FD 12,2 al-Zurkani, Muhammad ibn ---
Min sharh khātimat al- ---
V. 4



Near East
BP
174
.Z8
V.4
c.1

الجزء الرابع

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع
بالمطبعة الخيريه

﴿باب فى أكل الجبن﴾

* حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبى عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

﴿باب فى الخل﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل

﴿باب فى أكل الثوم﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما وبصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وانه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فانى أناجى من لا تناجى قال أحمد بن صالح يبدر فسره ابن وهب طبق

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله

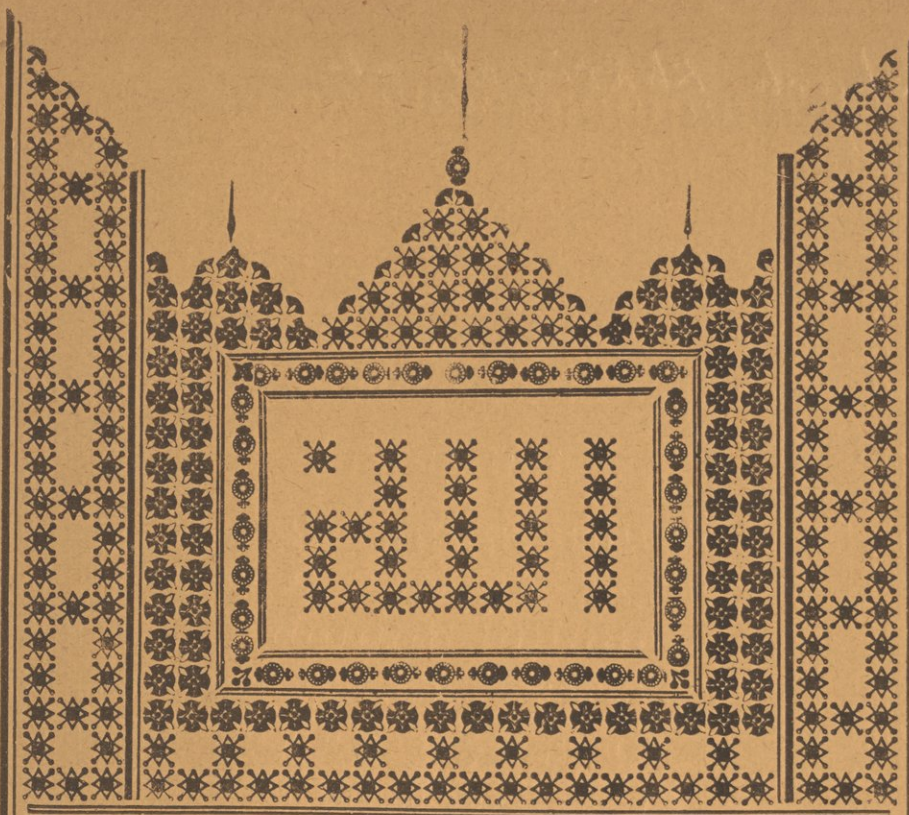

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا للمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ماجاء فى الرجم﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربى عن الطبرى عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكانة ابن أبى الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذى القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أى منهم لدلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة فى زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا فى حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود سبب مجيئهم من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر والمبتدأ والخبر

معمول

معمول للقول والتقدير أى شئ تجدونه فى التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (فى شأن الرجم) أى فى حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحى من الله تعالى اليه انه موجود فى التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أى نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى نجدان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أى زعموا ان ذلك فى التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أى الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بنى أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول اشارة الى أن الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفى رواية أيوب عن نافع عند البخارى فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلى الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزانى المحصن وفى رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفى رواية أيوب قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أى فتحوها وبسطوها زاد فى رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا اليهودى الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفى رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها فى حديث أبى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر انا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها أو على بطنها ففى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد فى رواية أيوب ولكنا نكاتمه بيننا وفى رواية البزار قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد فى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد فى رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوى (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم بالجيم والهمزة أى يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحنى فى موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها الحجارة) أى حجارة الرمى فأل عهدية والجملة بدل من يحنى او حال أخرى (مالك معنى يحنى يكب) بضم الياء وكسر الكاف أى يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الأثير فى حرف الجيم يقال أجنى يجنى اجناء وجنا على الشئ يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو البصل والثوم * حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو وكيع عن أبى اسحق عن شريك عن على عليه السلام قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبى صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لتعطينى يدك قال فأدخلت يده فى كم قميصى الى صدرى فاذا أنا معصوب الصدر قال ان لك عذرا * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا أبو عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا قال يعنى

قال أبو داود شريك بن حنبل * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ح وثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن مسلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

﴿باب في التمر﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله

﴿باب تفتيش التمر عند الاكل﴾

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

﴿باب الاقران في التمر عند الاكل﴾

* حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستأذن أصحابك

﴿باب في الجمع بين لونين في الاكل﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء

لغيه في اجنأ ولو روى بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجنى بالجيم والمحفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومر ان أبا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن اسمعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الدني، زنى كانه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السوأل أخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرأف أمتي بأمتي أبو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهر أنت ما ستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من رأفته وشفقته وما عز رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث وأشدهم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديدا في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة أمر الله (فلم تقره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الدني، (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال

بالرطب * حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٥) رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا * حدثنا محمد بن الوزير ثنا الوليد بن مزيد قال سمعت بن جابر حدثني سليم ابن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

﴿باب الاكل في آنية أهل الكتاب﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن بردبن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم * حدثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بأرض أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا

﴿باب في دواب البحر﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه

أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أيشتكي) مرضا أذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أي جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم ثيب) أي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فرفادرك فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار أربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ما عز لانه شك في عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله أيشتكي أم به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أي اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي المنقوطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت له جارية وان ما عزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى أن ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمي) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما أبوه نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق) أي صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه صرح في

فاذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

﴿باب في الفأرة تقع في السمن﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا ما حولها وكلوا * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب

﴿باب في الذباب يقع في الطعام﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله فاخبرته

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله أيشتكي أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مرفوعا لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس يعني يتنعم ولاحمد عن أبي ذر رفعه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير مجبور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيها (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المدنيين وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواية الموطأ وجده مشهور في التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث ليزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروى مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة ولاتنافي فغامد بغين معجمة فألف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله انى زنيت فأقم على حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته انها زنت) وفى مسلم عن بريدة فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا (وهى حامل) من الزنا كما فى مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى) حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفى مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبى الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها (فلما وضعت جاءته) وفى حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى ترضعيه) وفى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرفق به فى رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب فى قوله فى الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لى ثم رأيت النووى قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ماقلته أقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه فى كل شئ بحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه) اجعليه عندمن يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافى رواية مسلم فدفع الصبى الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبى ودفعه اليه ليكون أشد توثقا فى حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفى مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الاولى فقال عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبرانى بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبى شيبة وابو داود وفى رواية لابى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبى هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا فى اسمه واسم أبيه (وزيد ابن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما أخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفى رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو أفقههما) قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثانى بانه أفقه من الاول مطلقا ويحتمل فى هذه القصة الخاصة لحسن أدبه فى استئذانه أولا وتركه رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم

﴿باب فى اللقمة تسقط﴾ *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة وقال ان أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يباركه له

﴿باب فى الخادم يأكل مع المولى﴾ *حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين

﴿باب فى المنديل﴾ *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها *حدثنا النفيلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها

﴿باب مايقول الرجل اذا طعم﴾ *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا *حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبى هاشم الواسطى عن اسمعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا

مسلمين * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

﴿باب في غسل اليد من الطعام﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه

﴿باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الطب﴾

﴿باب الرجل يتداوى﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع معه شفاء أو قال دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) انما سألا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما أو أمرهما بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك (وائذن لي) في (أن أتكلم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبروني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبروني (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بلا موحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم (فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (وأخبروني انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الا آتي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وقد أجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القرآن ان من زنى وافتدى برد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجير الامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمي) جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا أسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم

من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ﴿باب فى الحمية﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عامر لفظ أبى عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصارى عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على عليه السلام وعلى ناقه ولنا دوالى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى مه انك ناقه حتى كف على عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى أصب من هذا فهو أنفع لك

﴿باب فى الحجامة﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ مما تداوى به خير فالحجامة

* حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن مولاه عبيد الله بن على ابن أبى رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه الا قال اخضبهما

﴿باب فى موضع الحجامة﴾

* حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قالا ثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبى كبشة الانمارى قال كثيرا نه

و يشكل كونه اكتفى بشاهد واحد وأجيب بان رواية مالك أولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذى تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد فى الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم فى رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار وفى ان يتخذوا حدا يثق به يكشف له عن حال الشهود فى السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبى حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمى كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف فى القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسأل لها عما رميت به وقد صحح النووى وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل فى واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ماوقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أى يسلكها مترددا فى الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعى أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه فى ملكه ولا يصححه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن على فى شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبى ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة) الانصارى الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا) وفى رواية لو وجدت لكاعا يعنى امرأته قد تفخذها رجل (أمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد فى رواية قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف

(٢ - زرقانى رابع) حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته و بين كتفيه و يقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا

فى الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلى حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب فى صلاتى وكان احتجم على هامته

﴿باب ما تستحب الحجامة﴾ * حدثنا أبو توبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنى أبو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرتنى عمتى كيسة بنت أبى بكرة ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به

﴿باب فى قطع العرق﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى طبيبا فقطع منه عرقا

﴿باب فى الكى﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى فما كتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

﴿باب فى السعوط﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن اسحق ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط

﴿باب فى النشرة﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

السنن

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله فى كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه فى كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوى (الرجم فى كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخارى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا أقيمت البينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها فى آخر عمره رضى الله عنه رواها البخارى بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن أبى واقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها فى خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى) الصحابى المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن والاحد (وجعل يلقنها اشياء ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاى منقوطة أى ترجع (فأبت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفى نسخة وهى أظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) فى آخر حجاته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحلته (بالابطح) أى المحصب (ثم كوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعفت قوتى) بسبب كبرسنى (وانتشرت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضنى) توفنى (اليك) حال كونى (غير مضيع) لما أمرتنى به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخارى عن ابن عباس فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى ان أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لاحد أن يكذب على (فقال أيها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان ﴿باب فى الترياق﴾ * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله ابن يزيد ثنا سعيد بن أبى أيوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافرى عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التنوخى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالى ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى قال أبو داود هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق

﴿باب فى الادوية المكروهة﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال له يا نبى الله انها دواء قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء * حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام ﴿باب فى تمرة العجوة﴾ * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن سعد

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التى لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة لهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) أسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة (يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله) انما فيه حد واحد وهو الجلد وفى حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر برجم من أحصن ماعزا والغامدية واليهودى واليهودية (ورجمنا) بعده (والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذى يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) بهمزة قطع أى جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقى حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفى حديث ابن عباس عن عمر وأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ) أى مضى (ذو الحجة) الشهر الذى خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضى عنه شهيدا بيد فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة) أى المحصن والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن بدليل قوله (فارجموهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز أحصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ما عز أبكرام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت فى ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له على بن أبى طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقى أكثر مدة الرضاع (والوالدات يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كما أفادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها) بكسر الهمزة وسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبى حاتم عن بجعة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له على اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فلم نجد بقى الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى الاسود الدؤلى قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال على ألا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر فلعل

قال مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى قال انك رجل مفؤود ائت الحرث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

﴿باب فى العلاق﴾

* حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط

﴿باب فى الامر بالكحل﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

﴿باب ما جاء فى العين﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة * حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ الذى ثم يغتسل منه المعين ﴿باب فى الغيل﴾ * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة فى زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط) أى يأتى الذكر فى الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن ولم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

﴿ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه قاله ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلد به لانه غير محصن (فأتى بسوط) مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أى طرفه قال الجوهرى وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر اى لم يتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد آن) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيأ فليستتر بستر الله) الذى أسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفى رواية بحذفها أى يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حد او تعزير (نقم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقى والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبى عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فاجبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفى الى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل) أى لم أزن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشى يذكره) يعذر به كقوله انما اصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه * حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جذامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

﴿باب تعليق التمائم﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أو حمة

﴿باب ما جاء في الرقى﴾

* حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد ثنا ابن وهب وقال ابن السرح أنا ابن وهب ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال أكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه

الذي هو لله) كالزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به (واما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على أصح قولي مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ماعز المافر وأدركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفي وعممه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ورده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

﴿جامع ما جاء في حد الزنا﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج قليل ويروى أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا أثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكها فيه ان السيد يقيم على رقيقه

قال أبو داود وقال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير
عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس
بالرقى مالم تكن شركا * حدثنا
ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا
علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة
كما علمتيها الكتابة * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عثمان بن حكيم حدثني جدتي
الرباب قالت سمعت سهل بن
حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنهما
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ
قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة
فقال لا رقية الا في نفس أو حمة أو
لدغة قال أبو داود والحمة من
الحيات وما يلسع * حدثنا سليمان
ابن داود ثنا شريك ح وثنا
العباس العنبري ثنا يزيد بن
هرون أنا شريك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبي قال العباس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية الا من عين
أو حمة أو دم يرقأ لم يذكر العباس
العين وهذا لفظ سليمان بن داود

﴿باب كيف الرقى﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب قال
قال أنس يعني لثابت ألا أرقيك
برقية رسول الله قال بلى قال فقال
اللهم رب الناس مذهب الباس
اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة

الحد وتسمع البينة عليهما وبه قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا
لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل
برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة
الحد لكن قال أبو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم أحدا ذكره غيره (ثم بيعوها) اتى بثم لان الترتيب
مطلوب لمن أراد التمسك بامته الزانية اما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد
معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من
الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان
أي وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير
ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة
لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف
(قال ابن شهاب لا أدري أبعد) بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة
أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سعف النخل وقيل من الشعر
قاله أبو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال
واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا
معا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته في المباعدة
كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بان يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته
أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه
اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر
بالحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من
حط القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في
الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد
ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس) بضمتين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأكيد أي اكره
(جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة)
الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان
سليمان بن يسارا أخبره ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) واسمه
عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (المخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال أمر في عمر
ابن الخطاب في فتية) جمع قلة لفتى أي شباب احداث (من قريش فجلدنا ولائد) اماء (من ولائد

الامارة

ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

و بی وجع قد کاد یهلکنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسحه بیمینك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما کان بی فلم أزل آمر به أهلی وغیرهم * حدثنا یزید بن (١٥) خالد بن موهب الرملی ثنا اللیث عن

الامارة خمسین خمسین) کل واحدة (فی الزنا) أی بسببه وکذا رواه ابن جریج وابن عیینة وغیرهما عن یحیی بن سعید وروی معمر عن الزهری أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابکارا فی الزنا قال أبو عمر هذا کله أصح وأثبت مما روی عن عمر انه سئل عن الامة کم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار وأراد بالفروة القناع أی لیس علیها قناع ولا حجاب لخروجها الی کل موضع یرسلها الیه لا تقدر علی الامتناع منه فلذا لا تکاد تقدر علی الامتناع من الفجور فلا حد علیها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما علیها الادب وتجلد دون الحد وهکذا قال طائفة لا حد علی الامة حتی تنکح وعلیه تأولوا حدیث زید وأبی هریرة وروی القولان عن أنس وقد قرئ فاذا أحصن بفتح أوله ای أسلمن أو عففن عند الاکثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أی أحصن بالازواج أی انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غیرهم معناه أحصن بالاسلام فکما أن الزوج یحصن الامة فکذلك الاسلام یحصنها والمعنیان متداخلان فی القراءتین انتهی ملخصا

﴿ما جاء فی المغتصبة﴾

(مالك الامر عندنا فی المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استکرهت) أی اکرهت علی الزنا (أو تقول تزوجت) ولا یعلم ذلك (ان ذلك) المذکور من دعوی الاکراه والتزوج (لا یقبل منها وانها یقام علیها الحد الا أن یکون لها علی ما ادعت من النکاح بینة أو علی انها استکرهت) بینة (أو) قرینة کما اذا (جاءت تدمی) بفتح المیم أی یخرج منها الدم (ان کانت بکرا أو استغاثت حتی أتیت) أی أتاها من یغیثها (وهی علی ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذی تبلغ فیه فضیحة نفسها) وفی نسخة لا تبلغ وهی صحیحة أیضا بتقدیر لا تبلغ ذلك الا من عظم مادهاها (فان لم تأت بشیء من هذا أقیم علیها الحد ولم یقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بینة ولا قرینة (والمغتصبة لا تنکح حتی تستبری نفسها بثلاث حیض) ان کانت حرة لان استبراءها کعدتها (فان ارتابت من حیضتها) بارتفاعها (فلا تنکح حتی تستبری نفسها من تلك الریبة) بزوالها

﴿الحد فی القذف والنفی والتعریض﴾

(مالك عن أبی الزناد) بکسر الزای عبد الله بن ذکوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزیز عبدا فی فریة) بکسر فسکون أی قذف (ثمانین) حملا لظاهر قوله تعالی فاجلدوهم ثمانین جلدة علی عمومه اذ لم یخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربیعة) العدوی مولاهم العنزی ولد فی العهد النبوی وأبوه صحابی شهیر (عن ذلك) الفعل لاشکاله اذ الآیة مخصوصة بالحر (فقال أدرکت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أی بعدهما (فما رأیت أحدا) منهم (جلد عبدا فی فریة أکثر من أربعین) جلدة فدل علی انهم خصصوا الآیة بالاحرار لقوله تعالی فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب والعبد فی معنی الامة بجامع الرق (مالك عن رزیق) بضم الراء وفتح الزای واسکان التحتیة وقاف ویقال فیه زریق بتقدیم الزای علی الراء (ابن حکیم) بضم الحاء مصغرا ویقال بفتحها مکبرا (الایلی) بفتح الهمزة واسکان التحتیة ثقة (ان رجلا یقال له مصباح استعان ابنا له) فی شیء (فکأنه استبطأه فلما جاءه قال له یازان فقال رزیق فاستعدانی) طلب تقویتی ونصره (علیه فلما ان أردت ان أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لابوأن) لارجعن بمعنی لاقرن (علی نفسی بالزنا فلما قال ذلك اشکل علی أمره فکتبت فیه الی عمر بن عبد العزیز وهو الوالی یومئذ) بالمدینة من جهة ابن عمه سلیمان بن عبد الملك ویحتمل انه

زیاد بن محمد عن محمد بن کعب القرظی عن فضالة بن عبید عن أبی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اشتکی منکم شیأ أو اشتکاه أخ له فلیقل ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمك أمرك فی السماء والارض کما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض اغفر لنا حوبنا وخطایانا أنت رب الطیبین أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك علی هذا الوجع فیبرأ * حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن شعیب عن أبیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الفزع کلمات أعوذ بکلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشیاطین وان یحضرون وکان عبد الله بن عمرو یعلمهن من عقل من بنیه ومن لم یعقل کتبه فأعلقه علیه * حدثنا أحمد بن أبی سریج الرازی أنا مکی ثنا یزید بن أبی عبید قال رأیت أثر ضربة فی ساق سلمة فقلت ما هذه قال أصابتنی یوم خیبر فقال الناس أصیب سلمة فأتی بی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنفث فی ثلاث نفثات فما اشتکیتها حتی الساعة * حدثنا زهیر بن حرب وعثمان بن أبی شیبة قالا ثنا سفیان بن عیینة عن عبد ربه یعنی ابن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول

للانسان اذا اشتکی یقول بریقه ثم قال به فی التراب تربة أرضنا بریقة بعضنا یشفی سقیمنا باذن ربنا * حدثنا مسدد ثنا یحیی عن زکریا قال حدثنی عامر عن خارجة بن الصلت التمیمی عن عمه انه أتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر علی قوم

عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ وأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذه فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر فقال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما انشط من عقال فاعطوه شيأ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسدد * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت قال ماذا قال عقرب قال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك ان شاء الله * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق لم يلدغ أو لم تضره * حدثنا مسدد أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ان رهطا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عندأحد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فال

أراد بالوالى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافته (اذ كره له ذلك) الذى قاله مصباح وابنه (فكتب الى عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاى أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل (افترى) بضم الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ماتا معا (أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجز عفوه فى) حق (نفسه وان افترى على أبويه أو أحدهما وقد هلكا فحده) للهالك المتعدد أو المتحد (بكتاب الله) أى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أى ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة) بما رمى به (فاذا كان على ماوصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة) أى مجتمعين بان قال لهم بازناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبى الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا فى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا فى مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا فى نفى) عن أب لثابت نسبه (أو قذف) رمى بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله انما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نفى مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

(مالا حد فيه)

(مالك ان أحسن ماسمع فى الامة يقع بها الرجل) أى يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد لماله فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفى نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك فى الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان أصابها) جامعها (الذى احللت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما أراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله فى ماله من الشبهة لخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) أى تقوم عليه (الجارية حملت أو لم تحمل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فأصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امرأته (فقال وهبتها لى فقال عمر بن الخطاب لتأتينى بالبينة) انها وهبتها لك (أو لارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك

فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم انها رقية أحسنتم اقسموا واضربوا لى معكم بسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبى ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب فقالوا انا أنبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أتفل فكأنما نشط من عقال قال فأعطونى جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ فى نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وامسح عليه رجاء بركته

﴿باب فى السمنة﴾

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا نوح ابن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى ان تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن ﴿باب فى الكاهن﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله

فى مال امرأته (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجه

﴿ما يجب فيه القطع﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فحذف المفعول أى أمر بقطعه (فى) سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن أبى ربيعة

وكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه أراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر فى محل التخلص منهم بهن والكاعب التى نهد ثديها والمعصر الداخلة فى عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشئ فى عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا أو لتساويهما فى ذلك الوقت أو فى ظن الراوى أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى فى ذلك وأخرجه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله ابن عمر عند البخارى ومحمد بن اسحق عند الاسمعيلى كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكى) النوفلى ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعى صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وجاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجذ فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التى يجب فيها القطع وهى حالة كون المال فى حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربى اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا للظاهرية لا قطع فى كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التى لا تدخر قال وليس مقصودا لحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فبين ان العلة كونه فى غير حرز له (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبى بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق فى زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان أترنجة) واحدة ترنج فى لغة ضعيفة واللغة الصحيحة أترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة أترجة وهى التى تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أى أمر بقطعها قال فى المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قوموها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - زرقانى رابع)

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى فى حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته فى دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم ﴿باب فى النجوم﴾ * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومسدد المعنى قالا

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد * حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى انه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

﴿باب فى الخط وزجر الطير﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان قال غير مسدد بن العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط * حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط فى الارض * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

عمرو

﴿باب فى الطيرة﴾ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن

وانما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية الانصارية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ماطال على) أى الزمان (وما) وفى نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بمهملة وزاى نسبة لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة) فى نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد رجل) بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما أفاده أبو عبيد الهروى ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشى فى البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر أو صوف (أو فروة) بالهاء ويقال أيضا بحذفها مايلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوى (وخاط عليه فلما قدمتا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين) أى المولاتين (فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها) شك الراوى (واتهمتا) أى المرأتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أى عندى (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى) سرقة (مجن) جفة أو ترس كما فى حديث عائشة عند الشيخين (ثمنه ثلاثة دراهم) أى قيمته (وان عثمان بن عفان قطع فى أترجة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج فى ذلك الزمان غاليا (وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف فى قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها أو غيره وقيل الا فى التافه وقيل أربعون درهما أو أربعة دنانير وقيل درهمان وقيل مازاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ماعداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعى وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

﴿ماجاء فى قطع الآبق والسارق﴾

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله ابن عمر الى سعيد بن العاصى) بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى له صحبة وكان سنه يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات فى قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عائبه على تخلفه عنه فى حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه و بين مروان فى ولايتهما (ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (فى أى) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذى تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاى وعكسه (ابن حكيم) مصغرا وقيل مكبرا (انه أخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره انى كنت أسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابى) أى ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفى كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أى فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أى يديهما وفى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما رواه الترمذى ودخلت الفاء فى الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط و بدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على أمره (حكيم) فى خلقه (فان بلغت سرقته) أى الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبى المفسر أول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الآبق (الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما (قطع)

﴿ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى المكى صحابى من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفى رواية أخرجها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى ما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره * حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى ان سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثنى ابن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول (قال أبو داود) قرئ على الحرث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرا يحلونه عاما و يحرمونه عاما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر * حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية قال قلت لمحمد يعنى ابن

راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت أهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ فى البطن فكانوا يقولون هو

بعدى فقال لا صفر * حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى
الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة (٣٠) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبى هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال آخذنا فألك من فيك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء قال يقول الناس الصفر وجمع يأخذ فى البطن قات الهامة قال يقول الناس الهامة التى تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هى دابة * حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشى قال ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثنى يحيى ان الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الفرس والمرأة والدار * حدثنا القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار

أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام فى المسجد النبوى (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله) وانما أردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كأنه ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه فى الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتينى به) فان الحدود اذا انتهت الى فليس لها متروك كما زاده فى بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع) عنده (والمشفع) بكسر الفاء شديدة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

﴿جامع القطع﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى فى السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبى بكر الصديق) فى خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أى بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا (وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل سارق) لان قيام الليل ينافى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبى بكر الصديق) أم ابنه محمد وهى صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أى مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد (فوجدوا الحلى) الذى هو العقد (عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى) وفى نسخة على وفى أخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (ما لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

والمرأة والفرس (قرئ) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم * حدثنا (٣١) مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى ابن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف * حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر ابن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه

آخر كتاب الطب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب العتاق﴾

﴿باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل ابن عياش * حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها

أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبطهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا) أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم أو يقتل) اذ التخيير في ذلك وفي الصلب والنفي انما هو في الحرابة بالاهمال لا في الحرابة بالاجرام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت يا سر ذلك) أهونه لكان أحسن فحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة) في حرز مثلها (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيأ من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق في المخرج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقال ذلك (فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شرب ولم يسكره و) وجه (ذلك انه انما شرب ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها و) ذلك أنه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (ولان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها و) وجه (ذلك أن الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده

الاعشرة دنانير فهو عبد * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ﴿باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت ان أحب أهلك ان أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره مابال رجال يقول أحدهم أعتق يافلان والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * حدثنا عبد العزيز ابن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وهو

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك أمة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينبش) بضم الباء وكسرها بكشف (القبور أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

﴿ما لا قطع فيه﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جائز (في ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز (ولا في كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب مادام في النخلة فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار وهو القصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لي

---

(١) قوله فاذا كثر لعله تحريف كنز والمراد يبس اه

عن عائشة رضى الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضى الله عنها فجاءت تسأل رسول الله (٣٣) صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يارسول الله أنا جويرية بنت الحرث وأنا كان من أمرى مالا يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وانى كاتبت على نفسى فجئت أسألك فى كتابتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وماهو يارسول الله قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت قالت فتسامع (تعنى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا مافى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق قال أبو داود هذا حجة فى ان الولى يزوج نفسه

﴿باب فى العتق على الشرط﴾

*حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فقلت ان لم تشترطى على مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فأعتقتنى واشترطت على

﴿باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك﴾

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من اللطف فى الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطع يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد فى رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضربه ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نفاه أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا مارواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمه له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحيح كما أشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له أحاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بنى أمية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مراء وزان جواز وغواش آلة النظر (لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فاراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه أخذ تبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط ٣ قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فجىء به ليقطع يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتنى) أمية (وأنا بين ظهرانى) بفتح النون ولا تكسر أى

*حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبى المليح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقيصا له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

بين (الناس) وزيد ظهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختى أخذت نبطيا فى شئ يسير ذكر لى فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا فى ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رووته عمرة عن عائشة مرفوعا فى الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطى) أطلقته بلا قطع لان الخوان لا تساوى ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها (ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب (فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم أن يوقع على نفسه) أى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع فى السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بامر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شيأ منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذى خان ما جعل أمينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء فى قطع السارق دونه (قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أى صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع) لانه لم يسرق (والامر عندنا فى السارق يوجد فى البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها بجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضا فى ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى الخلسة) أى ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ لانها ليست بسرقة

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحد فى الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما فى البخارى بضم العين (ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال فى المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ويشبه بطلاء الابل وهو القطران الذى يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة

فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أحمد بن على بن سويد ثنا روح قالا ثنا شعبة عن قتادة باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد * حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ح وثنا أحمد بن على بن سويد ثنا روح ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

(باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه * حدثنا نصر بن على أنا يزيد يعنى ابن زريع ح وثنا على ابن عبد الله ثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له أو شقيصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود وفى حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبى عدى عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه واسكان

روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر فيه السعاية ﴿باب فيمن روى انه لا يستسعى﴾ * حدثنا القعنبي عن (٣٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا مؤمل ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله * حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه * حدثنا مخلد بن خالد ثنا يزيد ابن هرون أنا عيسى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم ابن موسى * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى وأعتق عليه العبد على معناه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين

واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا أو أنثى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي (فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على أن يضرب ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون مراد أبي عمرانهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو أنثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أربعون (و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يحب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه أن لعارض الحد

﴿ما ينهى أن ينبذ فيه﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم أوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء

﴿باب فيمن ملك ذا رحم محرم﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

﴿باب في عتق أمهات الاولاد﴾

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما نبذ فيهما

﴿ما يكره أن ينبذ جميعا﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان (الانصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبنيا للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا وأجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

﴿تحريم الخمر﴾

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الا كابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شئ غطى شيأ فقد خمره ومنه خمار المرأة لانه يغطى رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ما تحته أولا نها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأي واختمر أي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

تركت حتى ادركت الغلمان وحد الاسكار وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه فى ذلك قال الحافظ ولم أقف على اسم السائل صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى فى المغازى عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو أراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية تقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى فى ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكيمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها أيدى الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائى برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح أحمد وغيره ان الرواية

من ولى الحباب قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال أعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها قالت فاعتقونى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر عن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

﴿باب فى بيع المدبر﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا بشر بن بكر أنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته أو قال على ذى رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا

﴿باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم

فاعتق اثنين وأرق أربعة * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا خالد عن أبي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا * حدثنا وهب بن بقية عن خالد

عن أبي قلابة عن أبي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة

﴿باب فيمن أعتق عبدا له مال﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

﴿باب في عتق ولد الزنا﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الي من ان أعتق ولد زنية

﴿باب في ثواب العتق﴾

* حدثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا ضمرة عن ابن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا واثلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق

فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن عبد البر كذا ابن شعبان ان ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة ٢ بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور أكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهارها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما أخر الله له في الآخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة وأدخل الجنة لم يحرم شيأ منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شئ من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث أبي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر

---

٢ قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم أوله والثالث تابع للاول على قاعدتهم قاله نصر

الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ وأعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توزن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وأيوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

﴿جامع تحريم الخمر﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأي شئ كلمته سرا أي خفية (قال أمرته ببيعها) ليتنفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذي حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

آخر كتاب العتق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الحروف والقرآات﴾

الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ﴿باب أي الرقاب أفضل﴾ * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ابن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة * حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو ابن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأيما امرأة زاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منها عظم من عظامه

﴿باب في فضل العتق في الصحة﴾

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى *حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية اذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها *حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي ان يغل الى آخر الآية *حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من البخل والهرم *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت وافد المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل تحسبن *حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة *حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا حجاج بن محمد عشرين عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولى الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ *حدثنا عثمان بن أبي

أشعرت انها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بحقها فنهاه فى هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه على بن المدينى والترمذى انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت فى سنة منها وزعم مغلطاى أنها حرمت فى شوال سنة ثلاث والواقدى انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابى يعنى سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر أن يخطر ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعلة فى مسلم أيضا (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد فى رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفى رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر ولاسمعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء فواو أى مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخارى من طريق بكر بن عبد الله عن أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة التى فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها (فضربتها بأسفله حتى تكسرت) وفى رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفى رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية فى قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشئ الذى كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر أوانيه وأخرجه البخارى فى الاشربة عن اسمعيل وفى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم فى الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل فى المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموى مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلى أبي عبد الله المدني الثقة التابعى الصغير مات سنة

شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين * حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين * حدثنا النفيلي ثنا الزهري ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فاخذ علي كما أخذت عليك * حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال أبي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا * حدثنا محمد بن عبد الله ثنا المغيرة بن سلمة ثنا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل غير صالح * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات

عشرين ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكا اليه أهل الشام وباء الارض) أي مرض أرضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمزجتنا (فقال رجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم أحللها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك ثلاث المرة ثم رجع عنه فحد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من أهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ماء ثم خرز مثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانها رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر العقول)

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة أو هم وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) ابن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل

عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا عبدا أو نفسه وقال رحمة الله
علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طوتها

حزة * حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العنبري عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها * حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة * حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري أنا هرون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وان أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي ثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سبا ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم أربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال حدثنا الحكم النخعي * حدثنا أحمد بن عبدة واسمعيل وعشرون
ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن أبي هريرة

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخته

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قبل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعا ووعى واستوعى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشئ كله وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة ويروى استوعب أي استؤصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لاعور (وفي اليد خمسون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه (وفي السن خمس) من الابل اضراس أو ثنايا أو رباعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

﴿العمل في الدية﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثني عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الي في ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

﴿دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون﴾

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية) القتل (العمد اذا قبلت) أي رضي بها ولي المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس

وعشرون بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهى التى دخلت فى الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أى لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أى قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

﴿دية الخطأ فى القتل﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عراك) بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى التابعى الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بنى سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وانسبه اليه السعدى (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاى كمنى نزف أى خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم) أى أولياء الذى أجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها) أى من الفعلة المذكورة (فأبوا) أن يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج ٢ (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) لانه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشطر) أى نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذى أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدئة المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدئة المدعين فى القسامة أولى فى الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتى بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية خمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت فى الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أى قصاص (بين الصبيان وان عمدهم خطأ) أى كالخطأ رفع القلم عنهم (ما) أى مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود ولم) يبلغوا الحلم وان قتل الصبى لا يكون الا خطأ) أى لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية)

٢ قوله وتحرج الاولى بدله تهجد قاله نصر

رواية فذكر حديث الوحى قال فذلك قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا اسحق بن سليمان الرازى سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هرون بن موسى النحوى عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فروح وريحان * حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك * حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أنا الرزاق ذو القوة المتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فهل من مدكر قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى ثنا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب ان ماله أخلده * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيؤمئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال أنبأنى من أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبى صلى الله

عليه وسلم فيومئذ لا يعذب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبريل وميكال فقرأ جبرائيل وميكائيل * حدثنا زيد ابن أخزم ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالا ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تغرب في عين حامية * حدثنا محمد ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق أخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو

وقدم أن على الصبي في العمد اذا اشترك مع كبير (ومن قتل خطأ فاعقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أي المال المأخوذ في الخطا (كغيره من ماله) أي القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه وأوصى به) والثلثان لورثته

﴿عقل الجراح في الخطا﴾

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان في شئ من ذلك عثل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا خشن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفعل (من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

﴿عقل المرأة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوي ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سمعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتي ان ربيعة استشكله فأجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى

الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعنى فقال ابن مسعود أقرؤها كما علمت أحب الى * حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤن هذه الآية وقالت هئت فقال انى أقرأ كما علمت أحب الى وقالت هيت لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهرى قال ابن وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا هشام ابن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها سورة أنزلناها وفرضناها قال أبو داود يعنى مخففة حتى أتى على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراآت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الحمام﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبى عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى المآزر * حدثنا محمد بن قدامة ثنا جرير ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال ابن المثنى عن أبى الملبح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضى الله عنها فقالت ممن أنتن قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى هذا

الثالث بالسنة فيقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أى يقتص (قال مالك وانما ذلك فى الخطا) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه ما) أى شئ (لم يتعمد كما) لو كان (يضرب بها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جناية تها الخطا شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أى دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن انباعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلها وعقل جناية الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

﴿عقل الجنين﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بنى لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى) بحجر كما فى رواية الليث وفى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فأصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح أى خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيأ من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره فى العمد والرامية أم عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن شعيب بن عويمر الهذلى وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وللبيهقى وأبى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميتا زاد فى رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا أسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبى عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض لا الاسود اذ لو لا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووى بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة لسوداء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه فى رواية يونس عن الزهرى وكلاهما فى البخارى ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جرير أبا الملیح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون

فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الاول أتم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت ان الفخذ عورة * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود وهذا الحديث فيه نكارة

﴿باب ما جاء في التعري﴾

* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فجئنا أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة * حدثنا عبد

للمفعول

فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر مالا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسمعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه) ذكرا أو انثى أو خنثى ولو مضغة أو علقة أو ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) تقسيم لاشئ يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغني والاكثر ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة (كيف غرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ماناتي منها وماندع قال احفظ عورتك الا من زوجتك أوما ملكت يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يارسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عليه عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد أووالد قال وذكر الثالثة فنسيتها

آخر كتاب الحمام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب اللباس﴾

* حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى * حدثنا مسدد

المفعول قال المنذري وأكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع فيه فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه أراد بسجعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك سمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان أقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنهما حسن وقبيحهما قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما توريث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال فالمضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكر أو انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا نفيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعني ان العبد أو الامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذهب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها وانه عشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكر والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أي الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان في جنين الامة) ذكرا كان أو انثى (عشر ثمن أمه) وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أي ذكرا أو انثى (عمدا و) الحال ان (التي قتلت) بفتحات (حامل لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا يؤخذ نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألقت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطحاوي بانهم أجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط

ثنا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه * حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

ابن بزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

﴿باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا﴾

* حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون أحق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بها فألبسها اياها ثم قال أبلي وأخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

﴿باب ما جاء في القميص﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

﴿باب ما جاء في الاقبية﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ قال مخرمة يا بني انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك

انه لا شيء فيه فكذلك اذا أسقطته بعد موتها قال ولا خلاف أيضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهي نصف دية المسلمة

﴿ما فيه الدية كاملة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو اثنا عشر ألف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (صطلمتا) أي قطعتا من أصلهما (أو لم يصطلما) لم يقطعا (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنيين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصلهما بالقطع وأما حلمتاهما وهي رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك رأى ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

﴿ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أطفئت) اطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجمعين بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه حجعة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طفئت) أي أزيلت وقلعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شيء

﴿ما جاء في عقل الشجاج﴾

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل

قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضى مخرمة قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة ح
وثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن (٣٩) عمر قال في حديث شريك يرفعه قال

مثل الموضحة في الرأس الا أن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على أهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود) لانها من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها و) دليل (ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أي وصل (الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاي (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيأ مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه) محددا بحد كما حده ابن المسيب (ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى اللحى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أفاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

﴿عقل الاصابع﴾

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها (فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت) لست بعراقي (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عاداتهم وان كان ليس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مراسيله أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقدتم عقلها و) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

﴿باب في لبس الصوف والشعر﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود وقال حسين ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خميصتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي * حدثنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال قال لي أبي يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضان * حدثنا عمرو ابن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك ان ملك ذي يزن أهدى الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا فأهداها الى ذي يزن * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا موسى ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت عليا رضي الله عنه فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل

﴿باب ما جاء في الخز﴾

* حدثنا عثمان بن محمد الانطاكي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والاخبار في حديثه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير الى يوم القيامة وان

﴿باب ما جاء في لبس الحرير﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند

﴿جامع عقل الاسنان﴾

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكور وبما أنثوه على معنى السن وأنكر الاصمعي التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال (ببعير بعير) أي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

﴿العمل في عقل الاسنان﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقلع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك حذف جواب لو وانما قال له ذلك مجاراة لما رأى اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء أخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكروهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها

باب المسجد تباع فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح عن على رضى الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها الى فلبستها فأتيته فرأيت الغضب فى وجهه وقال انى لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرنى فأطرتها بين نسائى

﴿باب من كرهه﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع * حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ماليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

﴿ماجاء فى دية جراح العبيد﴾

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أى قيمته لان الحر فى موضحته نصف عشر ديته كما فى الحديث وفى الموضحة خمس والمعتبر فى الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر مانقص من ثمن العبد) أى قيمته (قال مالك والامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفى مأمومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد مانقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعد مايصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم مابين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذى أصابه مابين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك فى العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من أصابه) كسره (شئ فان أصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من أصابه) قدر (مانقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعفو (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أى قيمته كما عبر به أولا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان فى الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجانى وليس هو الجانى (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده فى اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب فى العمد القتل أو العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه فى واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض فى اغناء ورثته (وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته فى القتل) خبر المبتدا (قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى أو النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ماقد أصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودى أو النصرانى (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودى أو النصرانى من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

﴿ماجاء فى دية أهل الذمة﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى أو النصرانى اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

يعنى المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة فى الركوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد

ابن عمر وعن ابراهيم بن عبد الله بهذا زادولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن أنس بن مالك ان

ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانى أنظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال أرسل بها الى أخيك النجاشى * حدثنا مخلد بن خالد ثنا روح ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال فأومأ الحسن الى جيب قميصه قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت * حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن أبى الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد ثم رددته فجلست الى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على

لا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو جرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه البخارى عن على وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس وردبانها مخصوصة بالمساوى عملا بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية أى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل

﴿ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا) لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر أخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا أن تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية المجنى عليه او الجانى (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك أن يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عفى له) من القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر أخيه تعطيف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أى فعلى العافى اتباع القاتل

القاتل (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العافى وهو الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيأ من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف ليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هى على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب أحدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد (قال مالك فى الصبى الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعيشة راضية أى مرضية (على الصبى أو المرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبى بعقل جناية الصبى وليس ذلك عليه) لحديث أبى رمثة فى ابنه لا تجنى عليه ولا يجنى عليك وفى النسائى مرفوعا لا تجنى نفس عن أخرى أى لا يؤاخذ أحد بجناية أحد (والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر فى الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر أى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

﴿ميراث العقل والتغليظ فيه﴾

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيأ ثم (نشد) طلب (الناس بمنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرنى) وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبى بكر بن كلاب (الكلابى) أبو سعيد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان بعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة * يفرى الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان واليا على من أسلم هناك وقال الواقدى كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمعجمة وتحتية قال فى الاصابة بوزن أحمد (الضبابى) بكسر المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية قتل فى العهد النبوى وللزبير بن العوام فى قص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما ﴿باب فى الحرير للنساء﴾

لبس القسى والميثرة الحمراء

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم فانها ألهتنى فى صلاتى وأتونى بأنبجانيته قال أبو داود أبو جهم ابن حذيفة من بنى عدى بن كعب

﴿باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبى بكر قال رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج

* حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

﴿باب فى لبس الحرير بعذر﴾

* حدثنا النفيلى ثنا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زبير انه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم

أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا ثنا بقية عن الزبيدى (٤٤) عن الزهرى عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال والسيراء المضلع بالقز * حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدى ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

﴿باب فى لبس الحبرة﴾

* حدثنا هدبة بن خالد الازدى ثنا همام عن قتادة قال قلنا لانس أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

﴿باب فى البياض﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خيرا كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

﴿باب فى غسل الثوب وفى الخلقان﴾

* حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن الاوزاعى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة عن وكيع عن الاوزاعى نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا ابنه أبو اسحق عن أبى الاحوص عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أى المال قال قد آتانى

مسلما (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد الخيمة (حتى آتيك فلما زل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهرى قال حدثت عن المغيرة بن شعيب انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال ايتنى على هذا بما أعرف فنشدت الناس فى الموسم فأقبل رجل يقال له زوارة بن جرى فحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زوارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (ففضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزوارة والمغيرة ذلك له عن النبى صلى الله عليه وسلم كما علم لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم وربما كان رآه ان الدية انما هى للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا فى حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه فى العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشئ على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا فى الموطا ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطنى والمحفوظ ما فى الموطا أنه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصى الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بنى مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة أى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الحذف بالخاء انما هو الرمى بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى فى جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجده وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجى أبو سفيان صحابى شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لابيه وأمه ولم يورث أباه من ديته شيأ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية) فى المقتول (فى الشهر الحرام) أى جنسه فشمل الاربعة (فقالا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد فيها للحرمة) أى حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس فقال نعم) أى يزاد (قال مالك أراهما) أظن سعيدا وسليمان (أرادا مثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب

الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته ﴿باب فى المصبوغ﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن زيد يعنى ابن أسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته (٤٥) بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة

ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندى الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا رويته الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه أريد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ فى عممه) فأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر أثر الموطا هذا لم أقف على نسب أحيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى الصحابة وزعم انه أحيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حبيب بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن أحيحة وتزوج سلمى بعد أحيحة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضيته ان يكون لابيه أحيحة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبى حاتم فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا أدرى ما هو لان أحيحة قديم وهو أخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى أن يكون حفيد العمرو بن أحيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير أحيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن أحيحة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية وأحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح أحد من سمى محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبى المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية وأسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية أحيحة عياض بن عمرو بن سهل بن أحيحة شهد أحدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن أحيحة شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحد أباهم فى الصحابة ومن ذرية أحيحة أيضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الاصرم بن حبيبا أمه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر أحيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطا بان أحيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصارا لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

﴿باب فى الخضرة﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعنى ابن اياد ثنا اياد عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

﴿باب فى الحمرة﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس به للنساء

* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ثنا الوليد قال قال هشام يعنى ابن الغاز المضرجة التى ليست بمشبعة ولا الموردة * حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو على اللؤلؤى أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورد قال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود رواه ثور عن خالد فقال مورد وطاوس قال معصفر * حدثنا محمد بن خزابة ثنا اسحق يعنى ابن منصور ثنا اسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وهي على ابلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها * حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابيح السليحي ان امرأة من بني أسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلم ير شيأ دخل

﴿باب في الرخصة﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيأ قط أحسن منه * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى رضي الله عنه امامه يعبر عنه والاجساد

﴿باب في السواد﴾ * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه

القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطا فزعم ان أحيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ماذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعله تارة أدرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزيمة ابن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو غير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيدا لاكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دينها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيأ وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

﴿جامع العقل﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شئ فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها وأجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد أنه هدر لا دية فيه ولا ارش أي فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدا لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه وفي صحراء لماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر

وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال فكان تعجبه الريح الطيبة ﴿باب فى الهدب﴾ * حدثنا عبيد الله بن محمد القرشى ثنا حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبى خداش عن أبى تميمة الهجيمى عن جابر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه

﴿باب فى العمائم﴾

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه * حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفى ثنا محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم ثنا عثمان الغطفانى ثنا سليمان بن خربوذ حدثنى شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى

﴿باب فى لبسة الصماء﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبى الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقى ثوبه على عاتقه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لاضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لازكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فهدر لاشئ على من استأجره ولا دية له فى بيت المال ولا غيره والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وصح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفى الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاى وهو كما نقله الامام فى الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) فى الحال لا بعد الحول بالنفاق سواء كان فى دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفى بعض ذلك خلاف قدمته فى الزكاة وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج فى استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعى وأحمد وهو حجة على قول أبى حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف أحدهما على الآخر وذكرا هذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم فى أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهرى يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا ﴿لطيفة﴾ مما نعت به المحب انه كالدابة جرحه جبار حكى ان خطافا راود خطافة فى قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ منى حبك لو قلت لى اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجعل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الحدود من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره فى الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا أعلم فى ذلك خلافا انه الهدر الذى لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا الاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل فى الحديث (الا ان ترمح) بفتح الميم الدابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر ابن الخطاب فى الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدية (فالقائد والسائق والراكب أحرى) أولى (ان يغرموا من الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا فى الذى يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على طريق المسلمين) كالضيقة التى لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما أصيب فى ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك من عقل دون ثلث الدية فهو فى ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفى فبايعناه وان قميصه لمعلق فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه الا مطلقى أزرارهما فى شتاء ولا حر ولا يزران ازرارهما أبدا

﴿باب فى التقنع﴾

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها بينا نحن جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لابى بكر رضى الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

﴿باب ماجاء فى اسبال الازار﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن أبى غفار ثنا أبو تميمة الهجيمى عن أبى جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيأ الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا رسول الله الذى اذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك واذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط سعيد اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين وايالك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله

﴿باب فى حل الازرار﴾ * حدثنا النفيلى وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال ثنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثنى أبى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس) على أحد (فى هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك فى الرجل ينزل فى البئر فيدركه رجل آخر فى اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أى عقبه (فيجيء) بجيم فوحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيخران) يسقطان (فى البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذى جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل هدر (والصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر أو يرقى) يصعد (النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شئ من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك فى عقل الموالى يلزمه) بضم فسكون ففتح (العاقلة ان شاؤا وان أبوا) وسواء (كانوا أهل ديوان) بكسر الدال وتفتح معرب (أو مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفى نسخة منقطعين بنون قبل القاف (وقد تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان أبى بكر الصديق قبل ان يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين فى العرب أى رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينقل) عمن هو له (ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت) تشبيه بليغ للحديث الآخر لحمة كلحمة النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان على من أصاب منها شيأ قدر ما نقص من ثمنها) اذ هى من الاموال (قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتى على ذلك كله) فيندرج الاصغر فى الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك) أى لاى شئ (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا أرى ان يقاد منه شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتى على ذلك كله) بخلاف حد الفرية فلا يأتى عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهرانى) بفتح النون وفى نسخة ظهرى وكل منهما زائد أى بين (قوم فى قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) بضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا) أى يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقى القتيل فى مكانه غالبا (قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع فى ذلك ان عليه) أى فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين) المتنازعين (فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على أحدهما تحكم

﴿ماجاء فى الغيلة والسحر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر ان أحد جانبي ازاري يسترخي اني لا تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا قلت من هم خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول أتم قال المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رآه وصح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء أن عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوي (برجل واحد) غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أي خديعة أي سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم جميعا) به وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فوجدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أي علقت حفصة عنقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لا أنها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أي اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الآخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لا ان عمله غيره له

﴿ما يجب في العمد﴾

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابي بايعت مع امها (ان عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دمغ اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العبد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى) بضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر

(٧ - زرقاني رابع) كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فانما هو تسبيح حتى يأتي أهله فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا

تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا (٥٠) نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها منى وانا الغلام الغفارى كيف ترى فى قوله قال ما أراه الا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى انى لاقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس

عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

﴿القصاص فى القتل﴾

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجنايته لئلا يتساكر الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت فى تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة فى الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أى التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفى قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أى يقتص منها اذا أمكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب علينا فى التوراة فانه مستمر فى شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعى الاجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه يريد) بفتحتين قصد (قتله (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفى الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل أن يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل أو فقئت) قلعت (عينه فى الشئ) أى الدية أو القصاص (بالذى) الباء سببية أى بسبب الذى (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها) بيان لشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص فى القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أى

﴿باب ما جاء فى الكبر﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا هناد يعنى ابن السرى عن أبى الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد ماخوذ عن الاغر عن أبى مسلم عن أبى هريرة قال قال هناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى

فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان قال أبو داود رواه القسملي عن الاعمش مثله * حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع أفمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس

﴿باب في قدر موضع الازار﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه * حدثنا هناد ابن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شئ من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة أنه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

﴿العفو في قتل العمد﴾

(مالك أنه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من يرضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل اذا أوصى أن يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا أو قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) انما الامر للبنين

﴿القصاص في الجراح﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل) جبرا على الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) أي الجاني (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقاد منه) وهو الجاني (وشل المجروح الاول) المجني عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقاد منه لا يكسر الثانية) من يد أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضي المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

﴿ما جاء في دية السائبة وجنايته﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائذ) بتحتيه وذال معجمة (فجاء العائذي أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت) أي أخبرني (لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم) بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد وحمرة وسواد (أن يترك يلقم) بفتح أوله واسكان اللام وفتح القاف وأصله الاكل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثالثه (ينقم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب فى لباس النساء﴾ * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال قيل لعائشة رضى الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

﴿باب فى قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن﴾

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور أو حجون شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية

﴿باب فى قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن سعد الهمدانى قالوا أنا ابن وهب قال أخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف قال ابن صالح اكنف مروطهن فاختمرن بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت فى كتاب خالى وسائر

بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجن وهى الحية الرقيقة فربما قاتلها وربما أصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

﴿كتاب القسامة﴾

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفى غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿تبدئة أهل الدم فى القسامة﴾

قال أبو عمر كانت فى الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهرى أن أبا سلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابعى صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال فى المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق فخرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصابهم) وفى مسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (فى فقير) بفتح الفاء فقاق مكسورة (بئر أو عين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحق وجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة للمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا فأى له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهد احدا والخندق

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أى من محيصة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودى فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثى أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر) وفى الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير للتأكيد أى قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب فى تقديم الأسن وفيه ان المشركين فى معنى من معانى الدعوى وغيرها أولاهم ببدء الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هى لعبد الرحمن أخى القتيل لاحق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذى هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفى رواية لمسلم فصمت أى عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أى يعطوا أى اليهود دية صاحبكم (واما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) أى أمر بالكتب الى اليهود (فى ذلك) الخبر الذى نقل اليه (فكتبوا) اليهود (انا والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفى عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا) نحلف وفى الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) خمسين يمينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفى اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفى رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفى أخرى ما يبالون أن يقتلوا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفى رواية للبخارى ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذى اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما فى ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال فى المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا

عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ﴿باب فيما تبدى المرأة من زينتها﴾ * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه قال أبو داود وهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها

﴿باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته﴾

* حدثنا قتيبة وابن موهب قالا ثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك

﴿باب فى قوله تعالى غير أولى الاربة﴾

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبى صلى الله

فجيبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يارسول الله انه اذن يموت من الجوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

﴿ باب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعدان أمر بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع ﴿ باب في الاختمار ﴾ * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

ليدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي ركضتني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشحط في دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على أشهر اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أي قاتل قريبكم فشك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يارسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضره) وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال

فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال انى لم أصب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملروا يه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم) بسكون الموحدة أى تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا تبريكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة أى يخلصونكم من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفى رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فقالوا يارسول الله ما كنا لنحلف على مالا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم وفى رواية فى الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أى قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفى رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربدهم فركضتنى برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا فى القسامة ولا فرق بين أن يجىء ذلك فى حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وان كان فى اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة فى حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى) من العلماء (فى القسامة والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان المدعون فى القسامة فيحلفون) فان نكلوا وردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فيأتى تفصيله (وان القسامة لا تجب) أى تثبت لولى الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمى عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من

عمر قال ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

﴿باب فى أهب الميتة﴾ * حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابى شيبة وابن أبى خلف قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد

مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال ليه لا ليتين قال أبو داود معنى ليه لا ليتين يقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين

﴿باب فى لبس القباطى للنساء﴾ * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبى انه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فأعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود ورواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

﴿باب فى الذيل﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال ترخى شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود ورواه ابن اسحق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية * حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرنى زيد العمى عن أبى الصديق عن ابن

الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم اهابها واستنفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال ألا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود ولم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقلت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش

يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر

العمل السيئ ألا ترى الى قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن فهذه معهودة من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا الزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فالعداوة التي بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لانه لطخ يليق بهم غالبا لعداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق الى سفك الدماء وقبض أيدي الاعداء على اراقة دماء من عاده وعلى الدنيا وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار أتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا هم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيأ ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان نكل

نكل أحد من أولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كما لو عفا (وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فان نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أي نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم (فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد أحد الا الذي ادعى عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن فيها) بالحلف فان نكلوا وردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى) أحق (بذلك منهن) أي انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أي طلبه (أحق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ

(باب في جلود النمور)

* حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني

(٨ - زرقاني رابع) أسد من أهل قنسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أتراها مصيبة قال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال

لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قدا استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

﴿القسامة في قتل الخطا﴾

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الايمان) أي أكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

﴿الميراث في القسامة﴾

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهو موروثة على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الارث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى) أقرب (الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنتين وأخ وابن عم فلا شئ له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيأ قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه (فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف

فصدقني وان أنا كذبت فكذبني الحر بر قال نعم قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن أنجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام قال ولم يعط الاسدي أحدا شيأ مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد واسمعيل ابن ابراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الملبح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

﴿باب في الانتعال﴾

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أنس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيري ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في النعل الذين

الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع * حدثنا حفص بن عمرو مسلم ابن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر شأنه كله قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم

﴿باب في الفرش﴾

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود ورواه اسحق بن منصور عن اسرائيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هي (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

﴿القسامة في العبيد﴾

(مالك الامر عندنا في العبيد أنه اذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة) لانه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الا ببينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

﴿كتاب الجامع﴾

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الدعاء للمدينة وأهلها﴾

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلا في الحركة فترد اليه وتظهر في الاختلاف معايش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دنيوية من تكثير المال

ابن السرى عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشى عن أبيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رفقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت وأنى لنا الانماط قال أما انها ستكون لكم انماط * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واحمد بن منيع قالا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التى ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف * حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعنى ابن حيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فى اتخاذ الستور﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها فجاء على رضى الله عنه فرآها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فأتاه على رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما أنا والدنيا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرنى به قال قل لها فلترسل به الى بنى فلان * حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا قال محمدا

والقدر بها حتى يكفى منها ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووى والظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس الكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها وقال الطيبى ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعو لك للمدينة بمثل ما دعا لك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعنى وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة فى أن يرزقوا أنواع الثمرات فى واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله فى حديث أبى هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر فى لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى فى البيوع والاعتصام عن القعنبى وفى كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح) المدنى أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائى والدارقطنى وغيرهما واحتج به الجماعة وكنى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذى يغلب على ظنى وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازرى يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما بدو صلاحها مما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) أى أنمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا وهو مكيال أربعة أمداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى أحاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

محمد اصلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعا لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) أطلب منك (للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا أوفى أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيآت قاله الباجى وقد أجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) أى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه أصغر وليد حضره لانه ليس فيه مايقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا أجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك وامادعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر أخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أيضا فانى أرزقه كما أرزق المؤمنين أأخلق خلقا الا أرزقهم أمتعهم قليلا ثم أضطرهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم أيضا

﴿ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها﴾

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغرا وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزاعى المدنى الصدوق يكنى أبا الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدنى الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقى ويشهد لصحته رواية القعنبى عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفى رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووى وهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فى الفتنة) التى وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت انى أردت

ابن أبى شيبة ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال فقلت يا امه ان هذا حدثنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيد بن يسار مولى بنى النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل ابن أبى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت غطا كان لنا فسترته على العرص فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيأ ورأيت الكراهية فى وجهه فأتى النمط حتى عنكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك على * حدثنا عثمان

عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما

فى ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل عن أبيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزارى عن يونس بن أبى سحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عليه السلام فقال لى أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل لبعضهم منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت

الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبى الذى لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لانسان يا لكع أى يا صغير العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلى من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا فى النداء خاصة وقد استعمل لكاع فى الشعر فى غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوى * الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وادلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعنى المدينة والشدة الجوع واللأواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازرى اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابى الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل فى ذلك ولو لم تلحقه لأواء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا المعانى تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون اختصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أى العامة التى هى فى اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

نضد لهم فأمر به فأخرج آخر كتاب اللباس ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿أول كتاب الترجل﴾ * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد أنا الجريرى عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال أما انى لم آتك زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لى أراك شعثا وأنت أمير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لى لا أرى عليك حذاء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى أحيانا * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعنى التقحل قال أبو داود هو أبو امامة بن ثعلبة الانصارى

﴿باب ما جاء فى استحباب الطيب﴾

* حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

﴿باب فى اصلاح الشعر﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى ابن أبى الزناد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه ﴿باب فى الخضاب للنساء﴾ * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن على

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووى وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى (ان اعرابيا) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى المدينى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا أى زيد فى اسم أبيه اداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابى وعك) بفتح الواو وبسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية سفيان الثورى فجاء الغد محموما (فقال يا رسول الله أقلنى بيعتى) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال أقلنى بيعتى فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أقلنى بيعتى فأبى) ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابى فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (فخرج الاعرابى) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء من الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص أى يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفى رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع فى الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفى رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابى وهى الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكره فى مقابلة الخبيث وأى مناسبة بين الكير والطيب شبه النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجوهر هذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفى

ابن المبارك قال حدثنى كريمة بنت همام ان امراة أتت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكنى أكرهه كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يكره ريحه (٦٤) * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتنى غبطة بنت عمرو الحاشعية قالت حدثتنى عمتى أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضى الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا نبى الله يا يعنى قال لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع * حدثنى محمد بن محمد الصورى ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضى الله عنها قالت أومت امراة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدرى أيد رجل أم يد امراة قالت بل امراة قال لو كنت امراة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء

﴿باب فى صلة الشعر﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثيل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا محمد بن عيسى وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امراة من بنى أسد يقال (خبيث) لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم فى الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثورى عن ابن المنكدر عند البخارى بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فألف فموحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن على ويقال مولى شميسة النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن على وقيل مولى شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم الهمزة أى أمرنى ربى بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الآكل اياه وفى موطا ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أى ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء فى مكة انها أم القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يمحى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلنا لا نزاع فى ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع فى ان مكة من جملة القرى التى أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أى بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكره صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقى لها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النهى (تنفى) بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كما ينفى الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال أبو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة

عثمان والمتنصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني أرى بعض هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فما لمت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال أبو داود وكان أحمد يقول القراميل ليس به بأس

﴿باب في رد الطيب﴾

* حدثنا الحسن بن علي وهرون ابن عبد الله ان أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل

﴿باب في المرأة تتطيب للخروج﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى أنا ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة

(خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم ينفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقول انهما قالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه) قال أبو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها وقال المازري أي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته (الا أبدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فسافر لحاجة أو لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل أقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها ومانوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكر انما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن أبيه) أحد الفقهاء (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النمري لانه من ولد

 فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا أمة الجبار

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا
المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة (٦٦) * حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال حدثنى
يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد
عن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما امرأة
أصابت بخورا فلا تشهدن معنا
العشاء قال ابن نفيل الآخرة

﴿باب فى الخلوق للرجال﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا عطاء الخراسانى عن
يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر
قال قدمت على أهلى ليلا وقد
تشققت يداى فخلقونى بزعفران
فغدوت على النبى صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
على ولم يرحب بى فقال اذهب
فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته
ثم جئت وقد بقى على منه ردع
فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى
وقال اذهب فاغسل هذا عنك
فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت
عليه فرد على ورحب بى وقال ان
الملائكة لا تحضر جنازة الكافر
بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا
الجنب قال ورخص للجنب اذا نام
أو أكل أو شرب أن يتوضأ

* حدثنا نصر بن على ثنا محمد بن
بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمر
ابن عطاء بن أبى الحوار أنه سمع
يحيى بن يعمر يخبر عن رجل
أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر
ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسى
عمر اسمه أن عمارا قال تخلفت
بهذه القصة والاول أتم بكثير فيه
ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم
حرم قال لا انما هو مفعوم * حدثنا
زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد
الله بن حرب الاسدى ثنا أبو جعفر
الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه فالا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية
وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (اليمن) سمى بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين
الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتى قوم) من أهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة
من الثلاثى رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست
الجبال بسا أى سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار
عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب
وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا أيضا من باب نصر أى
يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا اليها وهذا
لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعى من ابس
وقول معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أى ويزينون البلد الذى جاؤا منه ويحببونه اليهم
وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من
الناس (والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها فى غيرها
وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل
كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التى تستحقر
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث أبى هريرة عند
مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح أعجبه حسن اليمن
ورخاؤه فدعا قريبه الى المجىء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان حديث
الباب اخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه بأسانى سيره الى الرخاء والامصار
المنفتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح
الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند
البزار برجال الصحيح مرفوعا يأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف
يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون باهله الى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفى رواية ابن جريج عن هشام ثم
تفتح الشام (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أى
يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين
الى الشام (والمدينة خيرلهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو
كانوا يعلمون) فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت
لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التفويته على نفسه خيرا عظيما
(وتفتح العراق) وفى رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن
أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خيرلهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو فى
الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن فى رواية لمسلم وغيره تفتح

الشام

لا يقبل الله تعالى صلاة رجل فى جسده شئ من خلوق سمعت أبا داود يقول جديه زيد وزياد * حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسمعيل بن

الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى الزمن النبوى فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول الظهرى أخبر صلى الله عليه وسلم فى أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتى منها قوم حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خيرلهم من غيرها تعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه ببيسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف بيسون وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية وأعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه فى كل قرينة ببيسون استحضارا للحالة الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفى اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فألف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حماد وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسى وأبو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخارى والاول أصح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و (عن عمه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أى حال (كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفى رواية للصحيحين على خير ما كانت وفى اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر أنكر على أبى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أى يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سوارى) أعمدة (المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوافى وهى الطالبة لما تأكل مأخوذة من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووى الظاهر المختار ان هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما فى البخارى وقال القاضى عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء اهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها

ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا أن يتوضأ * حدثنا أيوب بن محمد الرقى ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبى الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيء بى اليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوى عن أنس ابن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا فى وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل ذراعيه

﴿باب ما جاء فى الشعر﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد ابن سليمان الانبارى قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال أبو داود وكذا رواه اسرائيل عن أبى اسحق قال يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة أذنيه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا حميد عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى انصاف أذنيه * حدثنا ابن نفيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة ﴿باب ما جاء في الفرق﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يعني يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا أردت ان أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من ناصيته وأرسل ناصيته بين عينيه

﴿باب في تطويل الجمة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وجنيد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن

﴿باب في الرجل يقص شعره﴾

* حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله أربع غدائر يعني عقائص

﴿باب في حلق الرأس﴾ * حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم

وحكى كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطى ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر وانى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها مدة أميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (أتخشى) تخاف (أن تكون) بفوقية (ممن نفت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أي أنا وأنت

﴿ما جاء في تحريم المدينة﴾

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك ورضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطا هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيأ وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا بدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر وطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم واشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل بسطه وقوه صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن أبي عباس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره

فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤسنا

﴿باب في الذؤابة﴾ * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي فيترك له ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله

﴿باب في الرخصة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد ابن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود

﴿باب في أخذ الشارب﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما في رواية الطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك خشي على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يضغ منه تبركا ولو بلا ابتاع قال السهيلي ويقوى الاول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وأنا أحرم) بتحريمك على لساني (ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار بيع لكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بني العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة يجبالها الاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد في دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل هذا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها أرجح لتوارد

الدقيقى ثنا أبو عمران الجورى عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابط أربعين يوما مرة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبى الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا نعفى السبال الا فى حج أو عمرة

﴿باب فى نتف الشيب﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبى عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نورا يوم القيامة وقال فى حديث يحيى الا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

﴿باب فى الخضاب﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة وسليمان ابن يسار عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمدانى قالا ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعنى ابن اياد قال ثنا اياد عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها

الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر والحديث رواه البخارى فى أحاديث الانبياء عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبى كثير عند البخارى واسمعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبى (بالمدينة ترتع) أى ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد فى الحرم المدنى كالمكى واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى أخرجه البخارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدمى والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووى واللابتان داخلتان أيضا قال الابى ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفى بعض طرقه عند مسلم عن أبى هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابى داود عن عدى بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا فى بريد وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة وفى هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية فى اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوى للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشى فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز ان كلا منهما مما صيد فى غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ووهم ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفة المهملة (عن أبى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) أحد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجؤا) بجيم أى اضطروا (ثعلبا الى زاوية) بزاى ناحية من نواحى المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى عن شرحبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل على) بشديا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصارى بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فألف ففاء قال الباجى موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يدمى تحريك رأسه وذنبه بصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (فأخذه من يدى فارسله) أطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كأبى أيوب قد منعا

ردع حناء وعليه بردان أخضران * حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي أرني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن أنس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿باب ما جاء في خضاب الصفرة﴾

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقالا هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله

﴿باب ما جاء في خضاب السواد﴾

* حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منعا من اصطاد وأطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك أقوى دليل على انهما كابى هريرة حيث قال ماذعرتها واستدلوا بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

﴿ما جاء في وباء المدينة﴾ (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية أبي اسامة عن هشام وهي أو بأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها وأراد ان يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ● نهيق الحمار اني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائي وابن اسحق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أو بأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجد نفسك أو جسمك (ويا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله * والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت انا لله ان أبي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير أصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي مشعوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلة * بواد) أي وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها الا يكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصر كذا قالوا وليس المراد بالقصر أن آخره ألف مقصورة كالفتى بل هو مهموز بوزن نبأ كما في القاموس والمصباح ويأتي في ان القصر أفصح من المد قاله نصر

فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ﴿باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج﴾ * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن جيد الشامى عن سليمان (٧٢) المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنعه ان يدخل مارأى فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتى أكره ان يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الخاتم﴾

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل لهم انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان فى يده حتى قبض وفى يد أبى بكر حتى قبض وفى يد عمر حتى قبض وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط فى البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ويحتمل أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس قال

موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (الى شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء والميم وقع فى كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا * لنا وابها بالخب حب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فقتل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا فى صاعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقام بها يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك فى نفس الكيل بحيث يكفى المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر فى رواية ابن اسحق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جيلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبئة لا يشرب أحد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى البخارى والترمذى وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت فى المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفى رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودى والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفى الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وان الذى نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيأ قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه * حدثنا نصر بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يختم به

﴿باب ما جاء في ترك الخاتم﴾

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

﴿باب في خاتم الذهب﴾

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتمل انها رفعت بالكناية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملدم فأمر بها الى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما أخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت أباطحها واجحن ثمامها واغدق اذخرها وأبشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بوادي الخزامى حيث ريتني أهلي

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمر والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه أبو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فأسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه *) حلوله (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) لجبنه زاد ابن اسحق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي أنفه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع)

يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله وفساد الصبي

غير محرمه ﴿باب فى خاتم الحديد﴾ * حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة المعنى ان زيد بن حباب أخبرهم عن
عبد الله بن مسلم بن أبى طيب السلمى المروزى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمى المروزى * حدثنا ابن المثنى وزياد ابن يحيى والحسن بن على قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثنى اياس بن الحرث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو وداك عن جده قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فربما كان فى يده قال وكان المعيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهانى ان أضع الخاتم فى هذه أو فى هذه فى السبابة والوسطى شك عاصم ونهانى عن القسية والميثرة قال أبو بردة فقلنا لعلى ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنعه النساء لبعولتهن

﴿باب فى التختم فى اليمين أو اليسار﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن شريك بن أبى نمر عن ابراهيم بن عبد الله (اتخذوا
ابن حنين عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا فى الحث على حفظ الحريم قال السهيلى ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعنى مداخلها وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء فى الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهى معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة فى المعارف والنووى فى الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن فى تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذى نقل انه دخل مكة فى التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذى يقع فى غيرهما كالجارف وعمواس وفى حديث أنس عند البخارى فى الفتن فتجد الملائكة يحرسونها يعنى المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف فى هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبى جملة لايدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه فى كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبرى عن ابن عمرو مرفوعا لا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخارى فى الحج عن اسمعيل وفى الطب عن عبد الله بن يوسف وفى الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

﴿ماجاء فى اجلاء اليهود﴾ بالجيم

أى اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة الى الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أى قتلهم لان فاعل يأتى بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم

الله عليه وسلم كان يختم فى يمينه * حدثنا نصر بن على حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه قال أبو داود قال ابن اسحق وأسامة يعنى ابن زيد عن نافع فى يمينه

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود أظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبى واحد ولا قبر له أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فى النصارى أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى فى مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه ألا ترى ان مدفن اسمعيل فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أى قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوى على ما اذا لم يخف ذلك (لا يبقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر عنه فى الثانى بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهى للرواية قبله لا يبقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أى وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمأنت به نفسه والعطف تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيأ (وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

* حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

(باب فى الجلاجل) *

* حدثنا على بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفى رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى عن عائشة قالت بينما هى عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

(باب فى ربط الاسنان بالذهب)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزاعى المعنى قالا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن

طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي الاشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه ﴿باب في الذهب للنساء﴾

* حدثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء ألا لكن في الفضة ما تحلين به ألا أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمود بن عمرو الانصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم) لما أوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القولين (فأقام) أي قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

﴿جامع ما جاء في أمر المدينة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد أيضا من حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريدان ينقض ويا جبال أوبي معه أي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجازا أي يحبنا أهله ونحبهم فكني بالجبل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومر سله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وأبوه صحابي شهير (المخزومي) القرشي (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمر او زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذي في القدح (لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف الى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيأ) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيأ ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة

كثيرة كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة

ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن أبى قلابة عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الفتن﴾

(ذكر الفتن ودلائلها) * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيأ يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابه هؤلاء وانه ليكون منه الشئ فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفرى عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون فى هذه الامة اربع فتن فى آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصى ثنا أبو المغيرة حدثنى عبد الله بن سالم حدثنى العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر فى ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هى هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم انه منى وليس منى وانما أوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبى جمرة يتساوى البلدين والسيوطى فى الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذى تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وجزم فى خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ماعدا البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهى أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودى واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب

﴿ماجاء فى الطاعون﴾

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفى وقوعه فى أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم ومايذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده فى شئ من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى اكام المرجان لمسند أحمد والطبرانى وكتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود له فى واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى ثقة فاضل ناسك ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران فى خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى أبى يحيى المكى ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية ولقبه ببه بموحدتين الثانية ثقيلة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمر فى كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات فى خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ماحكى عن أبى المليح ان عمرا استخلف مرة على المدينة خالا له يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة وسمى به لانه عم واساء وقع بها فى محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادى تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقيه أمراء الاجناد) بالفتح جمع جند (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصى وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند

أخبرني اسامة بن زيد أخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم
أبيه واسم قبيلته * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت الكوفة في زمن فتحت تسترا أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قال قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه والا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على اقذاء يقول قذاء وهدنة ثم يقول صلح على دخن فعل
على ضغائن * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من

وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهموز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأي المشيخة (اني مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لا سيما رأي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لادبته لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أول منك بتلك المقالة أو لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يعلمه منهي عنه ولو

بني ليث فقال من القوم فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يارسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال قلت يارسول الله بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت يارسول الله الهدنة على الدخن ماهي قال لاترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فان تمت ياحذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من ان تتبع أحدا منهم * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح عن مخبر بن بدر البجلي عن سبيع ابن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تموت وأنت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسالم تنتج حتى تقوم الساعة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبدرب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نفعل ونفعل قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده * حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي اخبرني (لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان (احداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فتقلك اياها من الجدبة ورعيها في الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) لئلا يكون أسكن لانفسكم وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذي ولان الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل لولم أدخل لم أمرض ولولم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فامر بترك التكاف فيهما وتظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفي ان الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبا ثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن أبي

وسلم ان الله زوى لى الارض أو قال ان ربى زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى (٨٠) لامتى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من أنفسهم فيستبيح بعضهم لو اجتمع عليهم من بين آقطارها أو قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويقتل بعضهم بعضا وانما أخاف على أمتى الائمة المضلين واذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتى بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتى الاوثان وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولا تزال طائفة من أمتى على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى أبى قال ابن عوف وقرأت فى أصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك يعنى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعى بن خراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أمما بقى أو مما مضى قال مما مضى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ان أبا

وقاص) مالك القرشى الزهرى المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا الاكثر رواة الموطا والقعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه فى رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل اسامة فمن أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبى فى حذف أبى النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن أبيه سعد انتهى أى فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله (ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) ووقع فى السيوطى عن أبى عمر لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذى فى التمهيد ما رأيته (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالزاى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاى قال الحافظ والمحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفى رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على طائفة من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن بسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيأتى موثق وذكر الطبرى أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبى النضر بنحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدا ان بنى اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث اما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بنى اسرائيل ان

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يارسول الله أيهم هو
قال القتل القتل * حدثت عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقدمات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه ثم وروا قدام على خطر وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهى عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و(قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الا فرار منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الا فرار بأداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الا فرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهى عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعال المنهى لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث الزائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح
* حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر

(باب النهي عن السعي في الفتنة)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يارسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فمن لم يكن له شئ من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء
* حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يارسول الله أرأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابني آدم وتلا يزيد لئن بسطت الى يدك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن امصق

 ابن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن رابصة الاسدي عن أبيه ورابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكرة قال قتلاها كلاهما في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام

الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التساوي انتهى قال ابن عبد البر لم يفر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عند غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذ أتى على رأس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال وما أرى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من أمتي ليقتله فليقل أهكذا فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال أبو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير وسمير ورواه ليث ابن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود وقال لي الحسن بن علي ثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة وقال هو في كتاب ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام أبي الوليد * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن من أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها لبنا فتناول فضله عمر فقيل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعنبي من أي لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور تقديما لخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبروه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال بهذا بان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله اني مصبح على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجهه الذي كان توجه له لا انه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأي من أشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (أحب الي من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

﴿النهي عن القول بالقدر﴾

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا الا هو ولا لخالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل

لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما اختار الله ولي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم * حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا الليث ابن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الاسود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها

﴿باب في كف اللسان﴾

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن اليماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف * حدثنا محمد بن

هبيد ثنا حماد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم * حدثنا محمد ابن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

﴿ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

﴿باب في النهي عن القتال في الفتنة﴾

* حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد نصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه

* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا

﴿باب في تعظيم قتل المؤمن﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلفية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكر كل منهما حجته قال القابسي وابن عبد البر التقت أرواحهما في السماء أول ما مات موسى فحاجا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير في ذلك أثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فأراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالحجة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال أفتلومني على أمر قدر) بشد الدال مبني للمجهول (على قبل ان أخلق) فخجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أتلومني على أمر قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قد قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكائنات وارادته ازلي فيجب حمل الاربعين على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الاتراه قال في الطريق الآخر

الآخر فكم وجدت الله كتبه فى التوراة من قبل ان أخلق قال بأربعين فان قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى أثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر وأما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة أجاب الابى بان قوله فى تلك الطريق أنت أبونا حجة لان الاب محل الشفقة وهى تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربى والباجى ليس ما سبق من القضاء والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر على وثبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه ففيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس أمرا عقليا لا ينفك وانما هو أمر شرعى يجوز أن يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هى على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذكر فضائله أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه فى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبى أنيسة) قيل واسمه أيضا زيد الجزرى أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجى أجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهى من المتشابه وتأولها الاشعرى وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (و بعمل أهل الجنة) أى الطاعات (يعملون) أى انه تعالى ييسر لهم أعمال

مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنى ابن أبى زكريا عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله يعنى من ذلك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق بستة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات فهذه لأولئك قال وأما التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا

متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال

الا من ندم * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة

في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نسخها شيء * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

﴿باب ما يرجى في القتل﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا أو قالوا يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل

آخر كتاب الفتن

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب المهدي﴾

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت فيكم

الطاعات ويهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذريته وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معاني دار الدنيا فوقع الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث واهله في دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحوه (يا رسول الله ففيم العمل) أي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كما في الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم وأصول أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمارة الى ما آل أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب تظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعالجة بالطب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فيتناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسنادة ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مرسلا بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم أفهمه قلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر

فيكم بعدي وفاني أمرين) وفي رواية الحاكم شيئين (ان تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به وارادة من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان أفعال العباد واكتسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان أفعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأي شئ يخرج عنهما (أو) قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

الناس وضحوا ثم قال كلمة خفية قلت لابي يا أبت ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا زياد بن خيثمة ثنا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج * حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن موسى أنا زائدة ح وثنا أحمد ابن ابراهيم حدثني عبيد الله عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال أبو داود لفظ عمرو وابي بكر بمعنى سفيان * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

جعفر وسمعت أبا الملیح یثنی علی علی بن نفیل ویذکر منه صلاحا * حدثنا سهل بن عثمان بن بزیع ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبی نضرة عن أبی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المهدی منی أجلی الجبهة أقنی الانف یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت جورا وظلما یملك سبع سنین * حدثنا محمد ابن المثنی ثنا معاذ بن هشام * حدثنی أبی عن قتادة عن صالح أبی الخلیل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون اختلاف عند موت خلیفة فیخرج رجل من أهل المدینة هاربا الی مکة فیأتیه ناس من أهل مکة فیخرجونه وهو کاره فیبایعونه بین الرکن والمقام ویبعث الیه بعث من الشام فیخسف بهم بالبیداء بین مکة والمدینة فاذا رأی الناس ذلك أتاه ابدال الشام وعصائب أهل العراق فیبایعونه بین الرکن والمقام ثم ینشأ رجل من قریش اخواله کلب فیبعث الیهم بعثا فیظهرون علیهم وذلك بعث کلب والخیبة لمن لم یشهد غنیمة کلب فیقسم المال ویعمل فی الناس بسنة نبیهم صلی الله علیه وسلم ویلقی الاسلام بجرانه الی الارض فیلبث سبع سنین ثم یتوفی ویصلی علیه المسلمون قال أبو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنین وقال بعضهم سبع سنین * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحدیث وقال تسع سنین قال أبو داود وقال غیر معاذ عن هشام تسع سنین * حدثنا ابن المثنی ثنا عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام ثنا قتادة عن أبی الخلیل عن عبد الله بن الحرث عن أم سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وحدیث معاذ أتم * حدثنا عثمان بن أبی شیبة ثنا جریر عن عبد العزیز ابن رفیع عن عبید الله بن القبطیة عن أم سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بقصة جیش الخسف قلت یا رسول الله فکیف بمن کان کارها

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوی شك هل أخر الکیس أو قدمه والمعنی واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففیه مراعاة الالفاظ علی رتبتها وأظنه من ورع ابن عمر والذی علیه العلماء جواز الروایة بالمعنی للعارف بالمعانی وأخرجه مسلم عن عبد الاعلی بن حماد وقتیبة ابن سعید کلاهما عن مالك به (مالك عن زیاد بن سعد) المذکور آنفا (عن عمرو) بفتح العین بن دینار المکی ثقة ثبت مات سنة ست وعشرین ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبیر یقول فی خطبته) وهو خلیفة (ان الله هو الهادی) الذی یبین الرشد من الغی وألهم طرق المصالح الدینیة کل مکلف والدنیویة کل حی (والفاتن) بمعنی المضل الوارد فی أسمائه ولکن هذا وارد أیضا عن صحابی فهو توقیف اذ لا یقال بالرأی وفی التنزیل انا قد فتنا قومك وان هی الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبی رباح کنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأیت من حرمنی الهدی وأورثنی الضلالة والردی أتراه أحسن الی أو ظلمنی فقال ابن عباس اذا کان الهدی شیأ کان لك عنده فمنعك فقد ظلمك وان کان الهدی له یؤتیه من یشاء فما ظلمك شیأ ولا تجالسنی بعد وبهذا أجاب ربیعة غیلان القدری لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبی سهیل) بضم السین وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) بن أبی عامر الاصبحی (قال کنت أسیر مع عمر بن عبد العزیز) أمیر المؤمنین (فقال ما رأیك فی هؤلاء القدریة فقلت أری ان تستتیبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم علی السیف) أی قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزیز وذلك رأیی) فیهم (قال مالك وذلك رأیی) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للکفر

﴿جامع ما جاء فی أهل القدر﴾

(مالك عن أبی الزناد) بکسر الزای وخفة النون عبد الله بن ذکوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفی روایة ابی سلمة عن أبی هریرة لا یحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دینا أو فی البشریة لیدخل الکافرة وقیل المراد ضرتها ولفظ لا یحل ظاهر فی التحریم لکن حمل علی ما اذا لم یکن هناك سبب مجوز کریبة فی المرأة لا یسوغ معها الاستمرار فی العصمة وقصدت النصیحة المحضة الی غیر ذلك من المقاصد الصحیحة وحمله علی الندب مع التصریح بما هو ظاهر فی التحریم بعید وفی مستخرج أبی نعیم لا یصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الروایة ان المراد الاجنبیة فتکون الاخوة فی الدین لا فی النسب أو الرضاع أو البشریة لیعم الکافرة ویؤیده روایة ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق أختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أی تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثیلیة وفی روایة البیهقی لتستفرغ اناء أختها (ولتنکح) باسکان اللام والجزم أی ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غیر ان تسأله طلاق أختها وقال الطیبی ولتنکح عطف علی لتستفرغ وکلاهما علة للنهی أی ولتنکح زوجها (فانما لها) أی للسائلة (ما قدر لها) أی ان بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزید به شیأ قال ابن عبد البر هذا الحدیث من أحسن أحادیث القدر عند أهل العلم لما دل علیه من ان الزوج لو أجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فی رزقها فانه لا یحصل لها من ذلك الا ما کتب الله لها سواء أجابها أم لم یجبها وأخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالك به ورواه أیضا من وجه آخر عن أبی سلمة عن أبی هریرة مرفوعا بلفظ لا یحل لامرأة تسأل والباقی مثله (مالك عن یزید بن زیاد) بن أبی زیاد

زياد وقد ينسب لجده المخزومى مولاهم المدنى الثقة (عن محمد بن كعب القرظى) المدنى الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ورهم من قال فى الزمن النبوى فقد قال البخارى كان أبوه ممن لم تنبت من بنى قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما أفاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبى سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوى عام حج فى خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أى لما أراد اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أى لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة أعطى صلة وما والعائد محذوف أى للذى أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بنى تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أى لا مانع لنا لما أعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل فى لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد فى هذا الامر أى حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الاصغير بعد محتقر

وهو الذى تقول العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا أصحاب الجد محبوسون أى أصحاب الغنى فى الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر الجيم أى الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبى وحكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب وقال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى

(١٢ - زرقانى رابع)

ثنا عمرو بن أبى قيس عن شعيب بن خالد عن أبى اسحق قال قال رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابنى هذا سيد كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبى قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أو قال اجابته

﴿أول كتاب الملاحم﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب ما يذكر فى قرن المائة﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن أبى علقمة عن أبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندرانى لم يجز به شراحيل

﴿باب ما يذكر من ملاحم الروم﴾

* حدثنا النفيلى ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبى زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا أمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة * حدثنا مؤمل
ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه ويثور المسلمون فيه الى أسلحتهم
فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى

﴿باب في أمارات الملاحم﴾

حدثنا عباس العنبري ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدث أو منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا أو كما انك قاعد يعني معاذ ابن جبل

﴿باب في تواتر الملاحم﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح من حديث عيسى ﴿باب في تداعي الامم على الاسلام﴾ * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا بشر بن بكر ثنا ابن جابر حدثني آخر

أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعواد المنبر النبوي ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شئ) من شأنه أن يخلق (كما ينبغي) أي أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يعجل شيأ اناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كاف (سمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرمى اليها أي تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق وللطبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعنفوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستبطئوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطؤا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يارسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

﴿باب في المعتقل من الملاحم﴾

* حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر حدثني زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (قال أبو داود) حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا الى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

﴿باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة﴾

* حدثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا ضمرة عن الشيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ﴿باب في قتال الترك﴾ * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

آخر الرزق فأجملوا في الطلب وفيه ان الطلب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود أراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا في القائل أجلس لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة

﴿ماجاء في حسن الخلق﴾

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غريزة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم الحديث رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فرديد السؤال وتقريره قوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (قال ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن الدامغ والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلي في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي منقوطة في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك كالا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الائمة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة فخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يارسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر * حدثنا قتيبة وابن السرح

وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف كان وجوههم المجان المطرقة * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون أو كما قال

﴿باب في ذكر البصرة﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جهمان ثنا مسلم بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر وتكون من أمصار المسلمين فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء * حدثنا عبد الله بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لا أعلمه الا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا اختلاف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن اثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو الاخراج (في أمرين) وللتنيسي والقعنبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور الدنيا بدليل قوله مالم يكن اثما لان أمور الدين لا أثم فيها (الا أخذ أيسرهما) أي أسهلهما (مالم يكن) الايسر (اثما) أي مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان أبعد الناس منه) ويختار الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن أنس الا اختار أيسرهما مالم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم أمكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد أمره بقتل ابن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا أوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفاه في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه وقال محمد أعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها وللطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل لجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص مما نال منه قال فاقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء

وسلم قال له يا أنس ان الناس يمصرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فاياك وسباخها وكلأها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أي بصريحه ولا ضرب بيده شيأ قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسئل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو والافي حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله مالم يفض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده في التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن لكن صحيح خرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء أخذه مالا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويضه فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يتميز صورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

* حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت أبي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال أبو داود وهذا المسجد مما يلي النهر

﴿باب النهي عن تهييج الحبشة﴾

* حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنزا الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

﴿باب امامات الساعة﴾

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان أولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيأ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها

* حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

بتعلم مايصلح به غيره كعلم الجدل ويقول فى اعتداره نيتى نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات وقول ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذى بلغ بك ماترى أى الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنينى وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد فى الدنيا وقال الباجى قال حمزة الكنانى هذا الحديث ثلث الاسلام والثانى الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) فى الدخول (على النبى صلى الله عليه وسلم) بينه وهو عيينة بن حصن الفزارى كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبى ونقله الباجى عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغنى فى المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن أبى كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغنى عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم فى حق مخرمة ماقال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه فى البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعنى فى قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفى رواية البخارى بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخارى رواية فقال ائذنوا له (قالت عائشة فلم أنشب) بمعجمة وموحدة (ان سمعت صخب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخارى فلما جلس تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه وله أيضا فلما دخل ألان له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يارسول الله قلت فيه ماقلت) بفتح التاء فيهما خطابا (ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فما السر فى ذلك وفى رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أى قبيح كلامه وفى رواية لهما فقال ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقول القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين

ابن اسيد الغفارى قال كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أو لن تقوم الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعرة عدن تسوق الناس الى المحشر * حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا محمد الفضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا

﴿باب حسر الفرات عن كنز﴾

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن خالد السكونى ثنا عبد الله عن خيبب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

﴿باب خروج الدجال﴾

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لا يأتى الدجال أعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذى يرون انه نار ماء والذى يرون انه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذى يرى انه نار فانه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد أنذر أمته الدجال الاعور الكذاب ألا وانه أعور وان ربكم ليس

الله والفرق بينهما وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبته والله أعلم حين اذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة حتم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال اما له قبلهما بموحدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم) أي أردتم (ان تعلموا ما لله العبد عنده به) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمدالوصف بمدح أو به وبذم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشئ علم ان الله أجرى على ألسنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المتهجد (الظامي بالهواجر) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظوظها من الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام يتقوى وبالنوم يقوى

بأعور وان بين عينيه مكتوبا
كافر * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد
ابن جعفر عن شعبة ح ف ر
* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن شعيب بن الحبحاب عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جرير ثنا حميد بن هلال عن أبي
الدهماء قال سمعت عمران بن
حصين يحدث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع
بالدجال فلينأ عنه فوالله ان
الرجل ليأتيه وهو يحسب انه
مؤمن فيتبعه مما يبعث به من
الشبهات أو لما يبعث به من
الشبهات هكذا قال * حدثنا حيوة
ابن شريح ثنا بقية حدثني بحير
عن خالد بن معدان عن عمرو بن
الاسود عن جنادة بن أبي أمية
عن عبادة بن الصامت انه حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني قد حدثتكم عن الدجال
حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح
الدجال رجل قصير أفحج جعد
أعور مطموس العين ليس
بناتئة ولا جحراء فان ألبس عليكم
فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال
أبو داود عمرو بن الاسود ولي
القضاء * حدثنا صفوان بن صالح
المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا
ابن جابر حدثني يحيى بن جابر
الطائي عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن النواس بن
سمعان الكلابي قال ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوازكم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم

كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم فقلنا يارسول الله هذا اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقى (٩٦) دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيبانى عن عمرو بن عبد الله عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن حديث أبى الدرداء يرويه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائى عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بينى وبينه نبى يعنى عيسى وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله فى زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الارض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون

﴿باب فى خبر الجساسة﴾

* حدثنا النفيلى ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسنى حديث كان يحدثنيه تميم الدارى عن رجل كان فى جزيرة من جزائر البحر فاذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت المؤاخاة قالت أنا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فأتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل فى الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من أنت قال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه فى تحمل اثقال مساوى أخلاق الناس لانه يحمل أثقال غيره ولا يحمل غيره أثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما أدركه القائم الصائم فاستو يا فى الدرجة قال الباجى المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمفارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالى ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة والطبرانى فى الكبير عن أبى امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى عن أبى هريرة ثلاثتهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا لجميع رواة الموطأ الا اسحق بن بشر الكاهل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء وذكر ابن المدينى ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسمعيل بن أبى حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المدينى ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع فى بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وأيما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا التى للنفى والانكار اذا دخل عليه النفى أفاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلى به القسم وشقيقتها أما التى هى من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوى (أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة) زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة اصلاح (ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أى اصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات البين هى الحالقة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين وهاء تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فانها هى الحالقة) أى الخصلة التى شأنها أن تحلق أى تزيل وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطنى قال أبو الدرداء أما انى لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجى أى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بشعر الرأس ويتركه عاريا وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل

المؤاخاة وسلامة الصدور ومن الغل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرايطى برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفى رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفى رواية مكارم وفى رواية صالح (الاخلاق) قال الباجى كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ماضلوا عنه وبما خص به فى شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره وللطبرانى عن جابر مرفوعا ان الله بعثنى بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمى لاحمد عن معاذ قال السخاوى ومارأيته فيه والذى فيه عن أبى هريرة

﴿ماجاء فى الحياء﴾ بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل مايشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لايكون المستحى شجاعا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض فى بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب مايكره أعم من ان يكون شرعيا أوعقليا أوعرفيا ومقابل الاول فاسق والثانى مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أى أثر من آثار الايمان وقال الحليمى حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان فى محرم فهو واجب وفى مكروه فمستحب وفى مباح فهو العرفى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لايأتى الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو مايقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى المدنى الثقة روى عن أبى سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء أوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى تابعى معروف ذكره بعضهم فى الصحابة غلطا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبى هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات فى أول خلافة هشام وقال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى فى معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال فى الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة فى الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك أى وابن عبد البر نفسه فى التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطنى ورواه على بن يزيد الصدائى عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أى طبع هذا الدين

أنا الدجال خرج نبى الاميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا عبد الصمد ثنا أبى قال سمعت حسينا المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر بن (٩٧) شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انى ماجمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى حدثتكم عن الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر وارفئوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ماأنت قالت أنا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل فى هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبى الامى قال انى أنا المسيح وانه يوشك أن يؤذن لى فى الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم وانه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو مرتين وأومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث * حدثنا محمد بن صدران ثنا المعتمر ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال حدثتنى فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه

الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن صدران بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره * حدثنا واصل
ابن عبد الاعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جميع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه
بينما أناس يسيرون فى البحر فنفد
طعامهم فرفعت لهم جزيرة
فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم
الجساسة قلت لابى سلمة وما
الجساسة قال امرأة تجر شعر
جلدها ورأسها قالت فى هذا القصر
فذكر الحديث وسأل عن نخل
بيسان وعين زغر قال هو المسيح
فقال لى ابن أبى سلمة ان فى هذا
الحديث شيأ ما حفظته قال شهد
جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات
قال وان مات قلت فانه أسلم قال
وان أسلم قلت فانه قد دخل
المدينة قال وان دخل المدينة

﴿باب فى خبر ابن صائد﴾

* حدثنا أبو عاصم خشيش بن
أصرم ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن
عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم
مر بابن صائد فى نفر من أصحابه
فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب
مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو
غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال أتشهد انى رسول الله قال
فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد
انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد
للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد
انى رسول الله فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله
ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يأتيك
قال يأتينى صادق وكاذب فقال
النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعنى

ومجيئه التى بها قوامه أو مروءة الاسلام التى بها اجماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيى القلب بالله
ازداد منه حياء الا ترى ان المستحيى يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التى هاجت من
الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء فى الوجه
والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار
الحياء خلفا للاسلام فيتواضع ويستحيى ذكره الحكيم محمد بن على الترمذى وقال غيره يعنى اغالب
على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق
التى بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله اسنى
الاخلاق وأشرفها قال الباجى فيما شرع فيه الحياء بخلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) التابعى الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن)
أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسى
من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله
من طريق ابن عيينة سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ولا خلاف فلما مر به سمعه (وهو يعظ أخاه)
نسبا أو دينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (فى الحياء) قال الباجى أى يلومه على كثرته
وانه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما فى طريق آخر قال الحافظ قوله
يعظ أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخارى فى الادب المفرد
من طريق عبد العزيز عن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحى
حتى كأنه يقول قد أضر بك الحياء ويحتمل أن يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة
ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ
منها يقوم مقام الآخر وفى سيبة فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه
فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنى
ثم زاده ترغيبا فى ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجى أى من شرائعه انتهى ومن
للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربى قال علماؤنا انما صار الحياء
من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على أحد قسمى
المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جره ذلك تحصيل أجر ذلك
الحق لاسيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من
الايمان مجاز والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع
التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى
قال القرطبى وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون
كثرته مذمومة وعبر بعضهم فى تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر وبه فسره التيمى هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين
يدلان على معنيين جليلين ليس فى واحد منهما حفا حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ أخاه
فى استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ

المعاتبة انتهى والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد فان روايات لاسيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد وجه الطرس بالتغيير فى وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخارى فى الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى سلمة عنده فى الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

﴿ماجاء فى الغضب﴾

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة وأخرجه البخارى والترمذى عن أبى صالح عن أبى هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمى عن الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابى الدرداء عند الطبرانى وغيره قال قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفى قلت يانبى الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبرانى ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبى يعلى ولعثمان بن أبى العاصى عند غيرهم فالظاهر كما قال الولى العراقى ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يارسول الله علمنى كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن فى معيشتى (ولا تكثر على فانسى) وفى رواية قل فى الاسلام قولا وأقلل لعلى أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمنى ماينفعنى بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثرت على ولو أراد علمنى كلمات من الذكر كما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه وردغضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك مايشتهى كان أجدر ان يترك مالا يشتهى وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجى جمع له صلى الله عليه وسلم الخير فى لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول أوفعل ومعنى لا تغضب لا تمض على مايحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع مايدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما ينشأ عنه لا انه نهاه عن شئ جبل عليه وقال الخطابى أى اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجى وانما أراد منعه من الغضب فى معانى دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول فى الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهى من بدائع جوامع كلمه التى خص بها صلى الله عليه وسلم على مالا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال ابن صياد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت تحلف بالله فقال انى سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له أترى هذا منهم يعنى المختار فقال عبيدة أما انه من الرؤس

﴿باب الامر والنهى﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا يونس بن راشد عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول مادخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا * حدثنا خلف
ابن هشام ثنا أبو شهاب الحناط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبى عبيدة عن ابن مسعود عن

النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم قال أبو داود رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن أبى عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة * حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا عمرو بن عون أنا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد ان حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو اسامة وجماعة وقال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أكثر ممن يعمله * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا الا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا * حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا ثنا

من النار وجعله غريزة فى الانسان مهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب مما فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون - زنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة فى الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشمانة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره فى الجسد واما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا فى الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء فى كظم الغيظ من الفضل وما ورد فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء فى حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قاعد اضطجع كما فى حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء فى دفعه استحضار التوحيد الحقيقى التام وانه لا فاعل فى الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرأة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم أفعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ماذا لك الا الكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له تصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أى الذى يكثر منه صرع الناس قال الباجى ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد انه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب أو أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى

أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هنا بقية الحديث فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبى حكيم قال حدثنى عمرو بن جارية اللخمى حدثنى أبو أمية الشعبانى قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول فى هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادنى غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم * حدثنا القعنبى أن عبد العزيز ابن أبى حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان أو يوشك أن يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبى اسحق عن هلال ابن خباب أبى العلاء قال حدثنى عكرمة حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلنى الله فداك قال الزم بيتك

يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره وانما أريد اثبات مزية له فى الكرم وكذا الا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا على انتهى فالنفى للمبالغة أى ليس القوى الذى يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه اذ من عداها آذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخير أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة فى الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحطمة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

﴿ما جاء فى المهاجرة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاى (الليثى) المدنى نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) البدرى من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيى ولغيره ان يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك فى الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفى قوله أخاه اشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازرى أصله ان يولى كل واحد منهما الآخر عرضه أى جانبه انتهى وفى رواية يصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) أى أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بعد قوله بالسلام

وامسك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة * حدثنا محمد بن عبادة الواسطي
ثنا يزيد يعني ابن هرون انا اسرائيل ثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة ابن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها * حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم

(باب قيام الساعة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد أن ينخرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده وروى هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى ومازالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال أحمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في صدر هذا او بصدر هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقتا الدين لا حالقتا الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه (ولا

سهل ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا أبو المغيرة حدثني صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة

آخر كتاب الملاحم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الحدود﴾

﴿باب الحكم فيمن ارتد﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن أم عباس * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله

تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا) زاد فى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متآخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربى انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليطلب فى الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو موجدة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائما مالم تظهر التوبة ومرله مزيد (قال مالك لا أحسب التدابر) أى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى الندب الى التآخى والتحابب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التآخى والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبى مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزبيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أو بعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة مالم يظهر عليه ما يقتضيها وانظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست أعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فلم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك ان تكذبه فانه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا

يحيى بن سعيد قال مسدد قال ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال ان نستعمل أولا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي * حدثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم علي معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة عن ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فاذا قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي (ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروي بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشئ أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشئ باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشئ قال القرطبي أي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا) أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة

عن غيره وقال ابن العربى التنافس هو التحاسد فى الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس فى الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم فى رياستهم والبغى عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا فى شئ (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان فى غير الله أما فى الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابى لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازرى معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبى وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهى الى أسبابها أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبى اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله فى رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبى يجوز اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعنى أنتم مستورون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباغض ومامعه مناف لذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متألفين وقال الزركشى انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لا انه وقع فى رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع فى بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهى عنه فى البيع أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهى عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا أى لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن فى رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة فى البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبى جعله من النجش فى البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش فى البيع من واحد فافترقا (مالك عن عطاء بن أبى مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراسانى) ابن عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصافحة الاخذ باليد وفى المشارق المصافحة بالايدى عند السلام واللقاء وهى ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

ثنا المسعودى عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا على بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبى سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك ألا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جميل بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى اسحق عن الشعبى عن جرير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه

﴿باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا عباد بن موسى الختلى أنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما

أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا ان دمها هدر * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وثنا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لى ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فارسل الى فقال ما الذى قلت آنفا قلت ائذن لى أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا لفظ يزيد

﴿باب فى المحاربة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان قوما من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى

الياء مجزوم فى جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبارفع أى فيه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أى الحقد والضغانة قال المنذرى رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبى هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطى فى المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره فى جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر بأسانيده جملة منها فى المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطى اغتر به وغفل عما فى جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسان وتهادوا بفتح الدال وا سكان الواو وتحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى والنسائى فى الكنى وابن عبد البر فى التمهيد باسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فهملة مفتوحتين فراء أى غله وغشه وحقده وللبيهقى عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالضغيمة قال يونس بن زيد هى الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهرى انتهى لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقى سواء وتضعف بالتثقيل أى تزيده ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا الهاحظ اذا وردت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع على وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتمار وا فى أشياء فقال على انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يارسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلونى وان شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسألونى عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغى أن تكون الا لذى حسب أو دين وجئتم تسألونى عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألونى عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألونى عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألونى عن الرزق من أين يأتى وكيف يأتى أبى الله ان يرزق

يرزق عبده المؤمن الامن حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل فى حديثه انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح عن ابيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة مغلوقة وفتح أبوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجى وقال القرطبى الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون فتحها تأهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر فى ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام وأظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ) ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبى لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الا رجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التورپشتى قال الطيبى وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أى لا يبقى ذنب أحد الا ذنب رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة والمد أى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوى يعنى يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعنى لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبى لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر للتأكيد وقال القرطبى المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنه حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب العظام وان لم تذكر فى الكبائر الا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما فى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخارى ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبى مريم) واسمه يسار المدنى مولى الانصار تابعى صغير ثقة (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبى هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فارسل النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال أنا وثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة فأتى بهم قال فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد هو يعنى عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا أغاروا على ابل النبى صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن محمد بن العجلان عن أبى

أعمال الناس) الظاهر انه أريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوى أراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشئ بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح فى رواية الطبرانى من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المناسب لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووى هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض فى هذين اليومين ليباهى سبحانه بصالح أعمال بنى آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل الا ما ابتغى به وجهى (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفى رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه الا قليل بالرفع قاله الطيبى (كانت بينه وبين أخيه شحناء) فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أى يرجعا مما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أى أخروا (هذين حتى يفيئا) شك الراوى يقال أركيت الشئ أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولى العراقى لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض فى اليوم تفصيلا وفى الجمعة اجمالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو ابن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبى مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخارى

﴿ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) الصحابى ابن الصحابى (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون فميم فالف فراء بناحية نجد فى سنة ثلاث من الهجرة وهى غزوة غطفان وتعرف بذى أمر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بنى ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا فى رؤس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أى أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيأ) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها

الزنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا الفاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى فى ذلك فأنزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية * حدثنا محمد بن كثير قال أنا وثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعنى حديث أنس * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى أصابه

﴿باب فى الحد يشفع فيه﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانى قال حدثنى ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

لغة

النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة وروى مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة ومداسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها الواحدة بها وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وأماقوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (ففتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اني لاحب أن أنظر الى القارئ) أي العالم (أبيض الثياب) أي استحب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا ريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص وأحسبه قال في تبان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسمعيل ابن علية عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

(باب الستر على أهل الحدود)

* حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا أنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

(باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان)

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

(باب في الستر على أهل الحدود)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

(باب في صاحب الحد يجيء فيقر)

* حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا الفريابي ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم قال أبو داود رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك

﴿باب في التلقين في الحد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال أبو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبد الله قال عن أبي أمية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه﴾

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ابن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني أبو عمار حدثني أبو أمامة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقمه علي قال توضأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد عفا عنك

﴿باب في الامتحان بالضرب﴾

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهر بن عبد الله الحرازي

﴿ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ الورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أولرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناثهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي أفنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما ولكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه

﴿ما جاء في لبس الخز﴾

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

﴿ما يكره للنساء لبسه من الثياب﴾

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها (رقيق فشققته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطا الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأى أبي هريرة لانه لا يدرك بالرأى ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضه اظهارا للجمال أو لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلا * يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هنالك وتكسيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى أحد شقيها وقد يكون معنى مائلات منحطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا للقول الكناني صوابه مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطا هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عند هند بنت الحرث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي انتبه من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الهمزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة (فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيأ منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا الان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن وكأنه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير ملازمين

ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يقطع فيه السارق﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا * حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا ثنا ح وثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال أحمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو أتم قالا ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود ورواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده ﴿باب ما لا قطع فيه﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل قال أبو داود الكثر الجمار * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

﴿باب القطع فى الخلسة والخيانة﴾

* حدثنا نصر بن على أنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود والدراريع

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث أريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وبتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة الخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقاوم تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وأراد أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة وجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى

﴿ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن ابن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى المكانى عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر ازاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر أى تكبرا وطغيانا وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان أكثر الناس فى العهد النبوى كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب من سرق من حرز﴾ * حدثنا

والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي أي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكرة نفيع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء الحديث فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في أكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث أم سلمة الآتي وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بهذا الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن الازار قال أنا أخبرك بعلم) أي نص لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالي تنتيتين كقوله مثل رؤس

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل أن يأتيني به قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد ابن حجير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فأستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب في القطع في العارية اذا جحدت﴾

* حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال مخلد عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات

وثلاث شاهدة فلم تقم ولم تتكلم ورواه ابن عيينة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضى الله عنها قالت استعارت امرأة تعنى حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته فأخذت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهى التى شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها

﴿باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شئ قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس

الكبش ين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى فى الترمذى عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفى النسائى والترمذى عن عبيد المحاربى انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أمالك فى اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ما أسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو أسفل أفعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أى الكعبين زاد فى حديث أبى هريرة من الازار (ففى النار) دخلت الفاء فى الخبر بتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار (ما أسفل من ذلك ففى النار) أعادها للتأكيد وفى رواية نه قالها ثلاث مرات قال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب فى النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين الذى يسامت الازار فى النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الازار من الكعبين فى النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة فى النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن فى الطبرانى عن ابن عمر قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلى قد أسبل فقال المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من زادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر وبينان كامر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار

﴿ما جاء فى اسبال المرأة ثوبها﴾

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التى ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال فى غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبى بكر بن نافع) العدوى المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطنى وقال العجلى ثقة فهى تابعية كبيرة (أنها أخبرته) أى نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبى امية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أى التحذير من جره وفى النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفى رواية أيوب

قال مر على على بن أبى طالب رضى الله عنه بمعنى عثمان قال أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها * حدثنا هناد عن أبى الاحوص ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال هناد الجنبى قال اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر على رضى الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال ادعو الى عليا فجاء على رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها فقال عمر لا أدرى فقال على عليه السلام وأنا لا أدرى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبى الضحى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف

﴿باب فى الغلام يصيب الحد﴾

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفت فيمن لم ينبت * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم

المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت أم سلمة اذا ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو تصدر الجزاء بما بعد اذا (عنها) ولا يوب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقى هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض اظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبى داود وابن ماجه والنسائى واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها أن تجر على الارض منه ذراعا أى لان الجر السحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبر ان لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبر ان انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

﴿ما جاء فى الانتعال﴾

(مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبى لا يمشى (أحدكم فى نعل واحدة) لما فى ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجى زاد غيره ولمشقة المشى حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووى على الضم وردوه الزين العراقى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بأنهم قالوا أيضا انعل رجله ألبسها نعلا (جميعا أو ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أى ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضمير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردى على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) أى بالجانب اليمين وفى رواية باليمنى أى بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفى رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أى ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فيبدأ بها فى اللبس وأخرت فى النزع ليكون الاكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجى التيامن مشروع فى ابتداء الاعمال والتياسر مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بيانه كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكر بن باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أى والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهى وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هى أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضى تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالنعال باليسرى أساء بمخالفة السنة

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار) أي ملحأ العلماء الحبري (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب أمره بخلعهما فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أحبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت أخرجه الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظننا منه أن حميدا الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان يجعل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ماجاء في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا مما قيل انه أصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر أحسن نظرا للهيئة وأبدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه أو على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد في حديث أبي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) أي وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي لثوب

صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة عن عياش ابن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعتك

(باب في قطع النباش)

*حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر قال أبو داود قال حماد بن سلمة يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

(باب في السارق يسرق مرارا)

*حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا

يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة

(شئ) زاد فى حديث أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعى قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا العجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك أى حرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابى يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السير وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوى ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو للتمى لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفى رواية للبخارى فلبستها للعيد وللوفد وللنسائى وتجملت بها للوفود والعرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) وفى رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أى من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير (فى الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله خلاق فى الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أى من جنس الحلة السيراء (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أى بعث بها اليه كما فى رواية البخارى ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفى رواية جرير فجاء عمر بحلته فقال بعثت الى بهذه (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدى بهملتين التميمى الدارمى وفد فى بنى تميم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة (ما قلت) انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها وفى رواية للبخارى انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد

(باب فى تعليق يد السارق فى عنقه) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن على ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق أمن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه * حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

(باب فى الرجم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا موسى يعنى ابن مسعود عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة * حدثنا وهب ابن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا ثنا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا هشيم ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه

وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وانى خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها * حدثنا محمد ابن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثنى يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به أن يرجم فأخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتيم وللترمذى من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله

فباعها بأنفى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائى أخاله من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال فى الدمياطى هو السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخارى فى الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفى الهبة عن القعنبى ومسلم فى اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن خالد الانصارى (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع) كنفع أى جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفى نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء ألزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به فى الزهد فيها

﴿صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن أنس بن مالك انه) أى ربيعة (سمعه) أى أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التى فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرمانى موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أى المفرط فى الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انفيا عنه فمعناه انه بينهما وفى البخارى عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقى لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهلى بالذال المعجمة باسناد حسن عن أبى هريرة كان ربعة وهو الى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أى ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثانى وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا مشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن أبى خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا افارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة واعبد الله ابن أحمد عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أى زاد عليهم فى الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه أو ان ذلك يرى فى أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم اذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولى وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول على اذا جاء مع القوم غمرهم اذ هو شامل للمشى والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا راكبا ولنا قلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أى ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفى الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أى أبيض مشرب بحمرة كما فى مسلم عن أنس من وجه آخر

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومى قتلونى وغروني من نفسى وأخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد يعنى الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فأعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا فى سبيل الله عز وجل خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدانا هن الكثبة أما ان الله يمكنى من أحدهم الا نكلته عنهن * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول أتم قال فرده

وللترمذى والحاكم وغيرهما عن على كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن على وجابر والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد المحب الطبرى هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه وهو الذى ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبى زيد المروزى هذا الحديث فى البخارى أمهق ليس ببياض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقى بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو جحيفة فى البخارى وأبو الطفيل فى مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى ومحرش الكعبى نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة ومسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحق وقال البيهقى تبعا لابن أبى خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر ولونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحمر الى البياض رواه أحمد باسناد حسن (ولا) أى وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أى منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد الكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف فى الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أى المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أوساطها وقد زاد فى رواية للبخارى عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اى متسرح وهو مرفوع على الاستئناف اى هو رجل وللترمذى وغيره عن على ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعد ارجلا قال الزمخشرى الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق فى الظرائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

مرتين قال سماك قال فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات * حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى ثنا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٣٠) فأمر به فرجم * حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحد ثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن ابن الصامت ابن عم أبي هريرة اخبره انه سمع أبا هريرة يقول جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذا ن يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به فرجمناه بالحرة فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما أذلقت ماعزا الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ماعزا فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها

* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع وثنا أحمد ابن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود بن أبي نصرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريري عن أبي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله * حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم وأصحاب السنن عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وأنكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة نحوه عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهر انتهى

﴿صفة عيسى بن مريم والدجال﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسم (كأحسن ما أنت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمة تصير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بأنه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه بأحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر أنكر شيأ حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس عن مخالفة ابن عمر (لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين فان جاوزهما فجمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم) جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أي سرحها (فهي

صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا * حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما

أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة * حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة أنا حرمي بن حفص قال ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج أباه أخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار اناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال والصلاة عليه أم لا وهذا حديث عبدة وهو أتم * حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ح وثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا الوليد جميعا قالا ثنا محمد قال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ح وثنا ابن السرح المعنى قال أنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم منهم

تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كني بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية لاحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن أبيه مرفوعا فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه وا كتنازه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم أقف على اسمهما (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من أعجمه الا انه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كانها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا الشئ يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن أكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصححها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها ويصحح رواية الياء قوله في الرواية الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها تخاعة في حائط مجصص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صحت به رواية الياء يكون في عين وما صحت به رواية الهمز يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه أعور العين اليمنى وفي بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى ابن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أو لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث أبي هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل جعد على جمل أحمر مخطوم بحبل كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي وأجيب بان الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أري حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كأني أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحي اليه من أمرهم وما كان

منهم فلذا أدخل حرف التشبيه فى رواية وحيث أطلقها نهى محمولة على ذلك وجمع البيهقى كتابا لطيفا فى حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وأخرج أيضا من رواية محمد بن أبى ليلى عن ثابت عن أنس رفعه ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبى ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدى الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث أبى هريرة رفعه ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجه الاشكال ظاهر لان عود الروح فى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلما لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق فى أمور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هى استلزام استغراق الزمان كله فى ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه فى أقطار الارض ممن لا يحصر كثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخارى فى اللباس عن عبد الله بن يوسف وفى التعبير عن القعنبى ومسلم فى الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه فى الصحيحين وله طرق

(ماجاء فى السنة فى الفطرة)

بكسر الفاء أى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه هذا أحسن ما قيل فى تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة قال) موقوفا الجميع رواة الموطا قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقاسم بن أصبغ وكذا رفعه حميد ابن أبى الجهم العدوى عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة وصوف محذوف أى خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أى خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت أظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة أى ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقى وقال عقبه قال أحمد فى

فى حديث أبان من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله يصلى عليها وقد زنت قال والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا الوليد عن الاوزاعى قال فشكت عليها ثيابها يعنى فشدت * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة يعنى من غامد أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد فجرت فقال ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت له لعلك ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله انى لحبلى فقال لها ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبى فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفى يده شئ يأكله فأمر بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فرفعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلى عليها ودفنت * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبى عمران قال سمعت

شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال أبو داود أفهمني رجل عن ابن

عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة
مثل الخصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و بجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

﴿باب في رجم اليهوديين﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال ابطيه عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضا قال السيوطي و بالجملة فأرجحها ليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلي

ابدا بيمناك و بالخنصر * في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
و بعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعمر والرزق زيدا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسنده واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى أصله بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع للعرق فيه فيتلبد و يهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر و يهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزاد وانه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة * حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٢٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها أقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف أولى فى حقها لانه يربو بمكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف روى ابن ماجه والبيهقى عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى النورة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطى هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى الفاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وأنكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذى وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواته وأنكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقى والقرطبى والزركشى والحافظ مستدلا بحديث أبى يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فى اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون فى اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية * حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ثنا ابن وهب حدثنى هشام بن سعد ان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم فى بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتونى بأعلمكم فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث

مالك عن نافع * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ح وثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة
ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلدوا تجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة

عجلت قبل ان تأمرك بآلته قال يا رب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفي الموضع وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السمالك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره مائة وعشرون وردبان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من مبدء نبوته والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت قران قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الاعشرين أو عكسه والاولان أولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد أمكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن اسمعيل لثلاث عشرة سنة واسحق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أترى ان تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك اتخاذ ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادرك على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا) فالشيب ممدوح وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب بن مرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغدرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله بيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فان في نفيه نظرا اذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه كما رأيت وكذا في ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن بنيط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز الملقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار)

يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد برئة

برنة كتاب أى اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب ويعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه أشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وردبان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار يعنى لحديث زيد بن أرقم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح فعبر عن الصريحة فى انه لا يسن أصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

﴿النهى عن الاكل بالشمال﴾

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكرا أو أنثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يحتمل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال أبو عمر على الصواب الذى اتفق عليه أصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا ينكر ان أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا أدفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أى أراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) أى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وعيز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير فى ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

*حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا أبو اسامة قال مجالد أنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما *حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا *حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبى بنحومنه

﴿باب فى الرجل يرتى بجريه﴾

*حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت اذا قبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه *حدثنا عمرو بن قسيط الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبى أنيسة عن عدى ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة

للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وأرشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم أولياءه لانه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ فلا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع فى جهالة الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان أكلهم شم فاشم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما فى مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد أحدكم أوفر ما كان لحما الان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن أبى الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال فى الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلى ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان أرادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد فى الاكل بالشمال ففى مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد أى فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه وأخرج الطبرانى ومحمد بن الربيع الجيزى بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فغرت بغزة فأصابها الطاعون فماتت وأجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعا على الرجل فشلت يمينه والمرأة فماتت وبهذا يردان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقى والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله فى مسلم أيضا

(ماجاء فى المساكين)

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أى ألصق بالتراب قاله القرطبى (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الا آية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون

أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله ﴿باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن أبى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت أحلتها له جلد مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة * حدثنا على بن الحسين الدرهمى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهى حرة ومثلها من ماله لسيدتها

﴿باب فيمن عمل عمل قوم لوط﴾

حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود رواه سليمان بن

بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه * حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو

من المفلس (قالوا فما) كذا ليحيى وحده ولغيره فمن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهي رواية مسلم من طريق الخزامي عن أبي الزناد نظرا الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العقلاء يقال فيه ما نحو ماطاب لكم من النساء فاروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة (يارسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر المعجمة مقصورا أي يسارا (يغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغتني به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على انه أحسن حالا من الفقير (ولا يفطن) بضم الطاء وفتحها أي لا يتنبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤل أصلا أو نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيد في السؤال أهو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الالحاف أو مفعول لاجله أي لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في أطراف المزي ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كما كثر رواة الموطا ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أي اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو ظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال

(باب فيمن أتى بهيمة)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه الا قال ذلك انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل * حدثنا أحمد بن يونس ان شريكا وأبا الاحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

(باب اذا أقر الرجل ولم تقر المرأة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت

كذب والله يارسول الله فجلده حد القرية ثمانين ﴿باب فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام﴾
*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون ان أمسها فانا هذا فأقم على ماشئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فانطلق الرجل فأتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم يارسول الله ألله خاصة أم للناس كافة فقال للناس كافة

﴿باب الامة تزنى ولم تحصن﴾
*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرار فان عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر *حدثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فى كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال فى الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر ﴿باب فى اقامة الحد على المريض﴾ *حدثنا أحمد بن سعيد

محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو بظلف وقيد بالاحراق أى الشئ كما هو عادتهم فيه لان النبى قد لا يؤخذ قديميه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوى وقال الطيبى هذا تتميم لارادة المبالغة فى ظلف كقولها * كأنه علم فى رأسه نار * يعنى لا تردوه ردا حزما ان بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائى عن قتيبة بن سعيد وعن هرون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

﴿باب ماجاء فى معى الكافر﴾
(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث اما لانه الرواية أو لانه أشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب وأعناب والممدود أمعية كحمار وأحمرة وهى المصارين وعدى بنى على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا لما أكول كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا أى ملء بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) هى عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين فى التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل فى الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة وتحشيته من حساب مازاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبى وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا مل ء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل ء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووى الى اختياره ولا يلزم اطراده فى كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح فى الحديث وقيل المراد ان المؤمن يسمى الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمى فيأكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد فى مطعمه وأما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة لا بمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا فى ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الاكل اذا علم أن كثرته من صفات الكافر وقال القرطبى شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المسلم وأما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووى يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد فى المسلم سد خلته وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة

الهمدانى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودون أخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه البك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا على أفرغت قلت أتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال أبو داود وكذلك رواه أبو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول أصح

﴿باب فى حد القذف﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى وهذا حديثه ان ابن أبى عدى حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعنى القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام فى الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالى ويأتى تفسير الرجل فيه وفى البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهى أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك فى كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر الصحابة أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفارى رواه ابن أبى شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر أو نضلة بنت عمرو كما عند أحمد وأبى مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى الدلائل أو أبو بصرة الغفارى ذكره أبو عبيد وعبد الغنى بن سعيد وثمامة بن أثال الحنفى ذكره ابن اسحق والباجى وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب) أى حلابها كله (ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبى شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرى وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله الى منزله فحلب لى عنزا فأتيت عليها حتى حلب لى سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له باخرى فلم يستتمها) وفى حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لى عنز فتروبت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب فى سبعة أمعاء) التى هى جميع امعائه قال عياض عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقى فى قوله

سبعة أمعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفى الشرب ما سبق فى الاكل من الاقوال العشرة وفيه كما بقيه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبى فى شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

أسباب حياة الحيوان ولانه لايدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوى حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقى محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لمح بذكر الثلث الى قوله فى الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذهو المتبادر والثانى يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى والترمذى من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به

﴿النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب﴾

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعى الثقة ولد فى خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر فى بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق أى يجرعه جرعا متدارك كما قال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن القرطاح وابن مالك فى الشواهد ورد بأنه لايعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجر النار تسمية للشئ باسم مايؤل اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هى التى تصوت فى البطن والاول أشهر وقال الطيبى أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء فى هذه الاوانى لخصوصة لوقوع النهى عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بمجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمجمرة منهما والبول فى اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لافرق بين رجل وامرأة فى ذلك وانما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فى المرأة من الزينة للزوج وأخرجه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به فى مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهرى المدنى (مولى سعد بن أبى وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطا هذا الحديث الواحد (عن أبى المثنى الجهنى) المدنى تابعى مقبول قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموى (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى فقال مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب) قال الباجى لئلا يقع من ريقه فيه شئ فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ

أو مسطح بن اثاثة قال التفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش ﴿باب الحد فى الخمر﴾ * حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت فى الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فانى يميل فى الفج فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن على * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان * حدثنا محمود بن داود ابن أبى ناجية الاسكندرانى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ماخشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا فى آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين لكونه

فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

عوف فرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال أبو داود رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال أربعين ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو الاربعين

لكونه متغير الفم بما كول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أولانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يارسول الله اني لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أي أبعد (القدح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأنفى للتهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا * بقي هنا شئ ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شئ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

﴿ماجاء في شرب الرجل وهو قائم﴾

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كابشربه

لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شئ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

﴿ماجاء في شرب الرجل وهو قائم﴾

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كابشربه

قال ضرب بجريدتين نحو الاربعين

* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج * حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي

﴿باب اذا تتابع في شرب الخمر﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حضين ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الاصمعي ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث أبي غطيف في الخامسة * حدثنا نصر بن عاصم

من زمزم قائما وكانهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر اشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقيء على انه يحرك خلطا يكون الق دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن وللحافظ بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

﴿السنة في الشرب ومناولته عن اليمين﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حليب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاءه وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعم عن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري أنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث * حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أوما كنت لا أدري من أقمت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيأ فما هو شيء قلناه نحن * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم

من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمنيفة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوه فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين

﴿باب اقامة الحد في المسجد﴾

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

﴿باب في التعزير﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله عز وجل

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه

آخر كتاب الحدود

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر فنبه أن من سبق الى مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتي بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام اتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يملك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا وئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما أنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

﴿جامع ما جاء في الطعام والشراب﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكانه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيأ ولمسلم عن

(أول كتاب الديات) (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن على بن صالح عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون

(باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعنى ابن اياد ثنا اياد عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شبهى فى أبى ومن حلف أبى على ثم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى

(باب الامام يأمر بالعفو فى الدم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص واما ان يعفوا واما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو * حدثنا عثمان بن أبى شيبة

يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت الى أبى طلحة فاخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شئ فكانه لما أخبره جاء فسمع صوته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ينقلب ظهرا لبطن ولابى نعيم عن أنس جاء أبو طلحة الى أم سليم فقال أعندك شئ فانى مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت أم سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخارى عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفى لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحمد أتى أبو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ويجمع أيضا بأن الشعير فى الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبى صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز لمفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم أخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) أى الخمار (ثم دسته) أى أدخلته بقوة (تحت يدى) بكسر الدال أى ابطى (وردتنى) بشد الدال (ببعضه) أى جعلته ردا الى وللتنيسى ولاثنى ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة أى لفتنى (ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذى أرسلتنى (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد) الموضع الذى أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أى لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بانهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى وأظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبى صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضى ان أبا طلحة استدعاه ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتنى اليه وفى رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاء نا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك فى مسلم وفى رواية مبارك بن فضالة عند أحمد ان أبا طلحة قال اجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبى نعيم وأصله عند مسلم فقال لى أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه

انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما أردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة أبو عمر العايذي حدثني علقمة ابن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال أما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد ابن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يجبثي فقال ان هذا قتل ابن أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فوالله يعطون ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان أبي يدعوك ولابي يعلى عن عمر بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في أصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وللبغوي عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يابني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يابني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قاله الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في أنه أقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقراصا مكسرة وقوله اعجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كانه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لاصحابه قوموا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا منذهش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) أي انه لم يأت بهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يارسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب أي هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهي والتحكم لامره بفت الخبز وقول هلمي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين افتخر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعل يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما أتت بها ثم أخذها منها وعصراها استغراقا لما بقي فيها أو انهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت أم سليم أو ضمير التثنية في عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا

ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فرفيه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار قال فارسله * حدثنا موسى بن

اسمعيل ثنا حماد قال محمد بن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري ح وثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد ابن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة ابن الزبير عن أبيه قال مومى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة لا تالله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا الى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها اسمن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني أتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وانه لبتلق دموعه بطرف

القصة

على انها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فآدمته) أي صيرت ما خرج من العكة ادما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن أنس عن أبيه أحد فجئت بها أي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذاك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لاحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه ألغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا أو لضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتعلقها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا أدخل الكل وينظر من لم يسعه التحلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرقه احتمال تكرر وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به وقال ادخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ولاحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد

القصة فان أكثر الروايات انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ماذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل أجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاء فجاء ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تتضح الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم ثمانية ثمانية ففيها انهم ثمانون الا أن تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم أربعون لكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني مايرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان أريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين وان كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر بمعنى الامر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا أكلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على ملء بطنه وأخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على

مالك ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله

ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك ﴿باب ولي الدم يرضى بالدية﴾ * حدثنا مسدد ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا * حدثنا عباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا أحمد بن ابراهيم حدثني أبو داود ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهذا لفظ حديث أحمد قال أبو داود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب هل يقتل بعد أخذ الدية﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية

﴿باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه﴾

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن

صلى الله عليه وسلم * حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما أردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

عن ولم يذكر أم الجماعة ﴿باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه﴾ * حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا

أهل السعة بقدر لا يضرهم وأخرجه الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله أي لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي ويقال انها في كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء وباعي ويوصلها وضم الفاء ثلاثي وهما صحيحان أي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحسن الهوم وذوات الاقذار (أو خمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أي اكفوه ان كان فارغا أو خمروه ان كان فيه شئ قاله الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيط ربط به وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) غطى أو كفئ وذكر اسم الله عليه ففي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفي أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغالق الحقيقي ولاحمد من حديث أبي أمامة فانهم أي الشياطين لم يؤذن لهم في الفور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أي توقد (على الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثيابهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح

حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * حدثنا محمد بن المثنى
ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر
مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ * حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد * حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العنبري ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريته له يا رسول الله فقال ويحك مالك قال شرا ابصر لسيده جارية ففقأ خب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم

(باب القتل بالقسامة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال ليبدأ الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف

عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عما لا خير فيه وفواتهما ينافي حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو اما ان

يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم أو يسكت عن شئ يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأول التنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير أو شر أو آيل الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه فامر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شئ أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أو لانه أخر الحساب اليه أو لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذ جاره وقد أوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضر الجاره كاشفا العورته حريصا على انزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاعظما مرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري وناري الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري اذ أجاوره * أن لا يكون لبابه ستر
أغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

أغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي

يحيى بن سعيد قال فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينة * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء * حدثنا محمود ابن خالد وكثير بن عبيد قالا ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده ﴿باب في ترك القود بالقسامة﴾ * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوى وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في أخبار أخر منها ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري على قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغبط بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا قال ابن أبي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان أفادوا لا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو أنه اذا أمر بإكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت وينشأ كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالتستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا قال الزواوي هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله

ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفوا لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة * حدثنا الحسن بن علي بن راشد أنا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فلما رأى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم

يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين أظهرهم ﴿باب يقاد ﴿١٤٤﴾ من القاتل﴾ حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس ان جارية

وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فأخذ اليهودى فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب نحوه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس ان جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودى بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال مسن قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

﴿باب أيقاد المسلم بالكافر﴾

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى على عليه السلام فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه

واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة (جائزته) بجيم وزاى منقوطة أى منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه فى معنى يعطى أو بنزع الخافض أى بجائزته وهى يوم وليلة أو بدل اشتمال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن فى مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف فى أول ليلة قال الباجى ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابى أى يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفى التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر فى التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أى يضيق عليه وقال الباجى يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضربه مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتاب له لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوى وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان فى صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين فى أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعى ومحمد ابن عبد الحكم ان المخاطب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هى على أهل البوادى لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبى الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي عروبة فاخرج كتابا * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عمن يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما حيث نوتمتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف أبواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة أمور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعمني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة والقصر التراب الندى (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية لابي ذر وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز أن المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه) ماء (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيحين أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة

(١٩ - زرقاني رابع)

(باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله)

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم

(باب العاقل يصاب على يديه خطأ)

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال انعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم

﴿باب عفو النساء﴾ * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يارسول الله

﴿باب القصاص من النفس﴾ * حدثنا أبو صالح أنا أبو اسحق الفزارى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى أقصه منه قال عمرو بن العاصى لو ان رجلا أدب بعض رعيته أنقصه منه قال اى والذى نفسى بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن الاوزاعى سمع حصنا انه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينجعزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال أبو داود بلغنى ان عفو النساء فى القتل جائز اذا كانت أحد الاولياء وبلغنى عن أبى عبيد فى قوله ينجعزوا يكفوا عن القود * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جعشم عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أو فى الاحسان اليها (لاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أوهو من باب وصف الشئ باعتبار مايؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أى حاصل وكائن فى ارواء كل ذى كبد حية ويحتمل أن فى سببية كقولك فى النفس الدية قال الداودى المعنى فى كل كبد حى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون فى الاغلب كافرا انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله فى كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لاضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها فيها أجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا أو مظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى فى الشرب عن عبد الله بن يوسف وفى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسمعيل ومسلم فى الحيوان عن قتيبة بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أى ساحل البحر زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين يرصد عيرا لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلى ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للمتصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقى عير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل مقتضى ما فى الصحيح أن يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى شئ من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى رجب سنة ثمان بعد مكث قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبى هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء عليه فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قود ثم اتفقا ومن

حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم * حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

﴿باب الدية كم هي﴾

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرين لبون ذكر * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى

عليه المعظم من نسخه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الحولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة وكان أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) اي الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (فنى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى فنى أشرف على الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) بالنصب على المفعولية (حتى فنى) ما في المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فنى أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روى بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصد البركة وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني) عنكم (تمرة) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حيث فنيت) لانها خير من لا شيء اذ تحلى الفم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأفقنا على الساحل حتى أهل القمح شيأ لم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا أبو غيلة ثنا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شيأ لا أحفظه * حدثنا

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر

*حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس

﴿باب دية الخطا﴾

*حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا ألا ان كل مأثرة فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وحديث مسدد اتم

*حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد وقول اللحم زيد وأبى موسى مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو رواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد

فنى زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أى ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذى أكلوا ورقه ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لزعم الداودى انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر (فانتهينا) وفى رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمهملة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر وفى رواية عمرو بن دينار فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفى رواية عنه أيضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم وجميع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد فى أجواف السمك الذى تبتلعه وقال الشافعى سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفى البحر دابة تأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفى رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفى رواية أبى الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمانى عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذى ذكرته أولى ووقع فى رواية الحاكم اثنى عشر يوما وهى شاذة وأشد منها شذوذا رواية الحولانى فأقمنا عليها ثلاثا زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر وأدهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة وموحدة أى رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقى فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفى رواية للبخارى فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مسته رأسه وجزم فى المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال فى الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قميص سراويله فكانت طول قامة الرومى بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس فى نزع سراويله فقال

أردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى تمتـه ثمود

ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا وقعدهم فى وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من

الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها * حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وبه عن أبي اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض * حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود قال أبو عبيد وغيره واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يحمل عليه ويركب فاذا دخل في الخامسة فهو

اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ورزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولاحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شئ فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبي عاصم عن الحولاني عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندرك لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد ان أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان ما أحضروه لم يروح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عند ما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابي وكنت في جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدي انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة يجزرهنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد ليغبن ابنه في خمسة أوسق بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون أي يقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعلا شريفا فاخذ قيس الجزر فنحرها لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تنحر تريد ان تحفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان بك قيس كما أعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من سجية أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهى فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان ساغ هذا والا فالذي في الصحيح أصح والله أعلم ولم يتنزل الحافظ للجمع وقال

جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني فاذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعيه فاذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة قطر نابه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال

بازل عام و بازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى مازاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لاربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال أبو داود قال أبو حاتم والاصمعى والجذوعة وقت وليس بسن قال أبو حاتم فاذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيدة اذا لقحت فهى خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة أشهر فهو عشراء قال أبو حاتم اذا ألقى ثنيته فهو ثنى واذا ألقى رباعيته فهو رباع

﴿باب ديات الاعضاء﴾

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا عبدة يعنى ابن سليمان ثنا سعيد بن أبى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق ابن أوس عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل * حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال أبو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس ورواه اسمعيل قال حدثنى غالب التمار باسناد أبى الوليد ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب باسناد اسمعيل * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا أبى ح وثنا نصر بن على انا يزيد ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر * حدثنا عباس العنبرى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة يعنى عبد الصمد * حدثنا الدارمى عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا

اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشترى من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن مهدى كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المثالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلى المدنى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ ابن عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن نجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجى رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الابى قوله من اضافة الشئ الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احداكن) أن تهدى (لجارتها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العرقوب من المواشى والدواب والانس كما فى العين وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابى ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهى للمهدية وأن يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجى وقال غيره المراد به المبالغة فى اهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا يمنع جارة من اهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبرانى عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل فى بعض نسخ البخارى يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

الانصارى (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى داود عن ابن عباس وفى حديث جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووى قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودى من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوى قاتل أى عادى أو قتل وأخرج فى صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حارب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا ثمنه) وفى رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودل زاد فى رواية لابى داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثيرا عتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوأة الاب بالملك لولده يبعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوأة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام فى أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها الا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يابنى اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهى الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (وايا كم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوى وفى مسلم عن أبى هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك وفى الترمذى فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما) فى مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (ففالا أخرجنا الجوع) وفى رواية الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يارسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذى نفسى بيده (وأنا أخرجنى الجوع) قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا يناف فى صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد

على بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء * حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا أبو نميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر * حدثنا زهير ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاسنان خمس خمس قال أبو داود وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال ثنا شيبان ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على أهل القرى أربعمائة دينارا وعدلها من الورق يقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فالفى شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا

جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وفى الاسنان خمس من الابل فى كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيأ الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيأ قال محمد هذا كله حدثنى سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملى أنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دم فى عمياء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم قال أنا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس * حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد حدثنى العلاء بن الحرث حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

﴿باب دية الجنين﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وهى حبلى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع

فى كونه ذات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد وأجيب بمنع ان الشك منه لجواز انه من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى أبى الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصارى) الاوسى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين أو احدى وعشرين أو قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدى لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات فى العهد النبوى قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن عباس وللطبرانى أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم وللطبرانى أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه ابو أيوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى أكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب قاله المنذرى ووقع فى مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا ينافى كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بتسلية الخلق بهم وان يسنن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول خروجه انسانا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد فى مسلم فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفى الترمذى فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه وفى مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (فأمر لهم بشعير عنده يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفى مسلم وأخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى أعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفى مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كما فى الترمذى بالشك والعناق بالفتح أنثى المعزا لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفى الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى أردت أن تختار او فى رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبى انما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه فى رغيف وقال للانصارى أبلغ هذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان

الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وانعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما أن شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التنزه فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا أو خذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قول نعم الا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر به عورته أو حجر يدخل فيه من القر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء أي لا أدم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أي يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) بالتي (له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها) يابسها الردىء (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عراوليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدني (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعي ثقة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي) اسمها أميمة بميمين مصغر بنت صيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي الى الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهدي أما فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقلت ان ابنك يقرئك

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهرون بن عباد الازدي المعنى قالا ثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمرا استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتني بمن يشهد معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو داود بلغني عن أبي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلفه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال أبو داود ورواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصويج قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان

عن عمرو عن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا القضى بغير هذا * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية
فقال عمها انها قد أسقطت يا نبى الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل

فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها أدى الصبى غرة قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى أم غطيف * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبى عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها * حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام ويقول لك أطعمينا شيأ) يعنى أى شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (فى صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسى وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أى قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذى أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام شيأ) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخى) فى الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرغام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية بخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أى امسح التراب عنها قال فى النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروى بعين مهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها وعيالها واصلاحها لشأنها انتهى أى على رواية الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) تظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذى تأوى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة) أى نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما فى الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقى روى مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذى نفسى بيده ليوشكن أن يأتى على الناس زمان تكون الشملة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتى (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان) التابعى (انه قال) مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبى سلمة موصولا أخرجهما الدارقطنى والاول النسائى وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخارى قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما فى الموطأ ومقتضاه ان مالكا يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح فى رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبى سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبى سلمة) الصحابى ابن الصحابى وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة وفى رواية الوليد بن كثير كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد للشيطان ومنعه من الاكل فسن التسمية قال النووى اقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وانما قول الغزالى يستحب أن يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى هذه القصة قال ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

يوسف بن ضهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا محمد بن سنان ثنا هريم عن مغيرة عن ابراهيم قال الغرة خمسمائة درهم قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

﴿باب فى دية المكاتب﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب بقتل يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

﴿باب فى دية الذمى﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب مثله

﴿باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه﴾ * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى عن

أر لاستحباب ذلك دليلا ولا أصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلى لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما فى الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون أو نوع جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذى وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب قال أخذ بيدى صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت آكل من بين يدى وجالت يده صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفى اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد فى رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء أى لزمت ذلك وصار لى عادة قال الكرمانى وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم أى استمر ذلك صنيعى فى الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما) أقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) أى ماضل منها (وتهنأ) بالهمز تعالى (جربها بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) أى تمدده وتطينه وتصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروى (وتسقيها يوم وردها) أى شربها (فاشرب غير مضر بنسل) أى بولدها الرضيع (ولا ناهك) أى مستأصل (فى الحلب) اللبن حتى يضر بها قال الباجى الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروى أى ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد تهلك الناقة حلبا اذا تقصيتها ولم تبق فى ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أو لبن أو غيرهما (حتى الدواء فيطعمه أو يشربه) بنصب الفعلين (الا قال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذى هدانا) الى الهداية الى ايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقى من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعمنا) بأنواع النعم التى لا تحصى (الله أكبر) مرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير فى عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله استعمله بمعنى ادامتها أى النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية (لا خير الا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

أبيه قال قائل أجير لى رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد ان يضع يده فى فيك تقضمها كالفحل قال وأخبرنى ابن أبى مليكة عن جده ان أبا بكر رضى الله عنه أهدرها وقال نفدت سنة * حدثنا زياد بن أيوب أنا

هشيم ثنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنتزعها من فيه وأبطل دية أسنانه

﴿باب فيمن تطبب بغير علم﴾

* حدثنا نصر بن على الانطاكى ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر قال حدثنى ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه الا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن قال عبد العزيز أما انه ليس بالعنت انما هو قطع العروق والبط والكى

﴿باب فى دية الخطأ شبه العمد﴾

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه

بقية

والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب فى جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمون ما من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربى واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول ولولا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أى يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) بان كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع

﴿ماجاء فى أكل اللحم﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال اياكم واللحم) أى اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الخمر) أى عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطى وهو فى نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أى شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فيهما أى اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفى حديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروى (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أى تمتعتم

﴿ماجاء فى لبس الخاتم﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائى من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكانى أنظر الى وبيص خاتمه لمعانه على أنامله فى تلك الليلة كذلك واستمر فى يده

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أي طرحه (وقال لا ألبسه أبدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس خواتمهم) تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان (فقال البسه وأخبر الناس اني أفتيتك بلبسه) وأما حديث أبي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق أنه بفتحها اسم الآلة وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن تميم) المازني التابعي وقيل له رؤية (أن أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة الا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع وفي رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول أي الشك ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقبل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذى به

(باب فيمن قتل في عميا بين قوم)

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(باب في الدابة تنفح برجلها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا زيد بن المبارك ثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصاص من السن)

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي الله

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال نبرد آخر كتاب الديات ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١٥٨) ﴿أول كتاب السنة﴾ *حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله

﴿باب مجانبة أهل الاهواء﴾

*حدثنا القعنبي ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى أولو الالباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم *حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه من

وتضيق عليها نفسها ورعيها ورعيا تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع وأخرجه الدارقطني فبان أنه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى النار كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر يرجع وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها الا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

﴿الوضوء من العين﴾

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة (انه سمع أباه) أبا امامة واسمه أسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة وألف الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أودية تهامة انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد قوى (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم أخاه) في الدين زاد في بعض طرقه ودوغني عن قتله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

وسلم أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السنى عن سعيد ابن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السنى عن أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أى الاصابة بها شئ ثابت فى الوجود مقضى به فى الوضع الالهى لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والاموال قال القرطبى هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه فى الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور فى الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره كما يأتى بيانه والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى للوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية فى الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أى شدة لزوال وعكه الذى صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل مالم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت اليه انما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشرى الاعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر اعليه بل على ترك التبريك الذى فى وسعه وان العين قد تقتل وتوبخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين انما تعدو اذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووى لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه فى ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى الذى يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن

(باب ترك السلام على أهل الاهواء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن سمية عن عائشة رضى الله عنها انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

(باب النهى عن الجدال)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد يعنى ابن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء فى القرآن كفر

(باب فى لزوم السنة)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما

وجد ثم فيه من حرام حرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن

نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه * حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب ان أبا ادريس الخولانى عائذ الله أخبره ان يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعى حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال أبو داود قال معمر عن الزهرى فى هذا ولا يثنينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح ابن كيسان عن الزهرى فى هذا المشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهرى قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة * حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى قالا ثنا سفيان عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه * حدثنا

حنيف انه قول رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففى رواية ابن أبى شيبة عن شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى امامة عن أبيه ان عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبى امامة ان أباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وسار ومعه نحو اما حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعنى ان جلد سهل كجلد المخبأة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتنى المخبآت لدى الحجـ * ـرينازعننى سجوف الحجال

ومر فى رواية محمد عن أبيه أبى امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة فاقتصر كل راء على ما سمعه منه أو احداهما بالمعنى لكن لا شذان مخبأة أخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع وسقط الى الارض (بسهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعلك وكأنه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدا) عانه (قالوا اتهمنا عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه كما قال فى الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر فى الطريق السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففى كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام) أى لم (يقتل أحدكم أخاه) أى يكون سببا فى قتله بالعين (ألا) وفى رواية هلا (بركت) أى دعوت له بالبركة وللنسائى وابن ماجه من وجه آخر عن أبى امامة اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السنى عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغى لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجانى عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد فى رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره) هى الحقو تجعل من تحت الازار فى طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هى الجانب الايسر من الازار الذى تعطفه الى يمينك ثم يشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازرى ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلى الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (فى قدح) زاد فى رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهرى هذا من العلم يغتسل العائن فى قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه فى القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري أخبر انه أدرك العلماء يصفونه ويستحسنونه علما وأنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان نوقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علتها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فالذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تلقاها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنفوذ فيها ولا شئ أرق من المعاين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفئ تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من الشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء لمن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

﴿الرقية من العين﴾

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القاري الاعرج (انه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الامير المستشهد بمؤتة أسن من شقيقه على بعشر سنين (فقال لحاضنتهما) يجوز أن تكون امهما اسماء بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله أبو عمر (مالي أراهما ضارعين) بضاد معجمة أي نحيلي الجسم (فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه

عيني قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا العرباض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق ابن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الاهلك المتنطعون ثلاث مرات

﴿باب في لزوم السنة﴾

* حدثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة فان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آثامهم شيأ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته ﴿باب في التفضيل﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد ابن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين • حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ﴿باب في الخلفاء﴾ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى

تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا أنا لا ندري ما يوافق من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعه أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال ويم ذا فعرضت عليهم فقال ارقيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أي اطلبوا (لهما) من يرقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحتين أي لو فرض ان لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني وفيه اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقي وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة أحاديث لكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأي انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى كالذكر والبكاء من تألمها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

﴿ما جاء في أجر المريض﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوي وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أي عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله أو أقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله (لعبدي على ان توفيته) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

السابقين (وان أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشتراط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي ويأتي له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (الاقص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد) ابن خصيفة (أيهما) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة

ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال أبو بكر بأبي وأمي لتدعني فلاعبرنها فقال اعبرها قال أما الظلة فظلة الاسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر والمستقل منه وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء * حدثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر

نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر

فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شئ * حدثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد ابن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لى سفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتى عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان * حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيدى سعيد بن زيد فقال ألا نرى الى هذا الظالم فاشهد على

فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والافلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة) بمهملات المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند أكثر المحدثين وهو الاشهر فى الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزى سمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبى أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف فى سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعلمك (لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيآت فالمرض مكفرلها أو رافع

للدرجات

التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى أو صديق أو شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأزيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

﴿التعوذ والرقية فى المرض﴾

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان ابن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع ولترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحاذر من وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس وأطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التى يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطى هو شبه البزاق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أى يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنيئة ثم قال أنا قال أبو داود رواه الاشجعى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده * حدثنا حفص بن عمر النميرى ثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخينس انه كان فى المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة فى الجنة النبى فى الجنة وأبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ولو شئتم لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدا اذا لقيته أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من

عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحدا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان * حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى أنظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي ان الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ح وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد ابن هرون أنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فأتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتجوز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا عثر بهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأمسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وأمسح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر وا باحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفأل انتهى وأخرجه البجاوي في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد في مسلم أيضا فائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجي اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم

﴿تعالج المريض﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه

منه (وان الرجل دعا رجلين من بنى أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أى قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أى أعلم بالطب (فقالا أوفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما فى القاموس (يارسول الله فزعم) أى قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) مايتداوى به (الذى أنزل الادواء) جمع داء وهو المرض أى الامراض وهو الله سبحانه واختلف فى معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لايعلمون ذلك كما صرح به فى حديث ابن مسعود عند النسائى بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فأنزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك النبى مثلا أو الهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء أعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفى الفردوس عن على مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التداوى واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافى وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول اشف أنت الشافى ياربّ لاشفاء الا شفاؤك اشف شفاء لايغادر سقما وهذا يصح ان المعالجة انما هى لتطييب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاء انه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البر ليس فى وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة فى زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يصح عند الامد المعدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخارى وغيره عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل الله له شفاء وفى مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفى لفظ الا السام بمهملة مخففا أى الموت فبين انه لادواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس شئ لانها دواء للمرض المعنوى كعجب وكبر لا الموت وفى قوله باذن الله اشارة الى انه لايبرأ بالدواء اذا لم يأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصارى الخزرجى أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة فى الصحابة وذكر الواقدى والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال فى القاموس كهمزة وعنبة وكسوة وصبرة وجع فى الحلق أو دم يخنق فيقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة فى حلق الانسان مثل الزبيبة التى تأخذ الحمير (فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما فى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن المصطفى ففى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله

حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح وثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

*حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه *حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ثنا عمرو بن قيس الماصر عن عمرو ابن أبى قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من أصحابه فى الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو فى مبقلة فقال ياسلمان ماعنعك ان تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول فى الرضا لناس من أصحابه أما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمتى سببته سبة أو لعنته لعنة فى غضبى فانما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وانما بعثنى رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتنتهين أولا كتبن الى عمر (باب

فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ﴾ * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى حدثنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا فقال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك قال حدثنى موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا أصل ليصل للناس ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضبا

﴿ باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ﴾

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا حماد عن على بن زيد عن الحسن عن أبى بكرة ح وثنا محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى الاشعث عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيد وانى أرجو ان يصلح الله به بين فئتين من أمتى وقال فى حديث حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن ما أجد من الناس تدركه الفتنة الا أنا أخافها عليه الا محمد بن مسلمة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة

انه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفع وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل وفى موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا وما أنجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على أنه حمل النهى على الكراهة أو خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان فى شئ من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن اكتوى وقول الحافظ لم أر فى أثر صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرانى انه اكتوى وذكره الحلبى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد والثابت فى الصحيح ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾

هى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (أسماء بنت أبى بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفى رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفى فعل أسماء صفة التبريد المطلق فى الاحاديث وهو أولى ما تفسر به لان الصحابى أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبى بكر التى كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم فهى أعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين فى الحديث بأن غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك أو كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس رفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح أن المراد كل ماء وأن المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانبارى وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أحمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أحمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخارى عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخارى

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيأ قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد ان

عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحرث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفورانه حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب يقضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا وقول الجوهري انها لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شمر باوغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب به من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاختقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء أوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

يشتمل على شئ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه * حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته فقال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكنه رأى رأيته * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

﴿باب في التخيير بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

(٢٢ - زرقاني رابع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش فى جانب العرش فلا أدرى أكان ممن صعق قبلى أو كان ممن استثنى الله عز وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى أتم * حدثنا زياد بن أيوب ثنا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الاوزاعى عن أبى عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى تبع ألعين هو أم لا وما أدرى أعزير نبى هو أم لا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى

﴿باب فى رد الارجاء﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها العارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر محوما ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا أوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت أسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهى فى القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذى يصلح ابراده بالماء يختلف أيضا فمنه ما يصلح أن يرش بين بدن المحموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه أو الى انغماسه فى النهر الجارى مرة فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب وأخرج الترمذى عن ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذى غريب وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست فى بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا فى مرض موته (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة أو مجازا ويؤيد الحقيقة حديث أحمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر ابطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفى حديث عائشة فابردوها فأشار أبو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث فى الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخارى عن يحيى بن سليمان الجعفى ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به فى مسلم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك

مالك عن نافع عن ابن عمر

(عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فهي الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسمعيل بن أمية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا اذا تطير تم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء امافي الطهارة وامافي الشيوع والشمول ونسب اليها ماهو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك والفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يعدي شئ شيأ أي لا يسري ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والسعر والرمد والامراض الوبائية والا كثران المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور

٣ هكذا بياض بالاصل

بين الناس قسما فقلت أعط فلانا فانه مؤمن قال أو مسلم انى لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه مخافة ان يكب على وجهه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٢) قال حدثنى أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالايمان بالله قال تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب بن سابور عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرنى عن أبيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * حدثنا أبو صالح الانصارى أنا أبو اسحق الفزارى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * حدثنا

قال ويجوز أن المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسىء فجاء الاسلام بردذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون فى البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث لنفى ذلك أو لنفى العدوى به قولان وأيد هذا التفسير بما فى مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهى (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفى رواية الشيخين عن أبى هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما اصاب بذلك فيقول الذى أورده لولا انى ما أحللته لم يصبه من هذا شىء والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفى البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا آية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمجانين فقال أخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله (ولا يحل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أى يتأذى به لا انه يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتى الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره فى رجل يكون به الجذام فلا ينبغى له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعنى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

﴿السنة فى الشعر﴾

(مالك عن أبى بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا رفيقا وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال بندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير عن التى للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفى أبى داود عن المغيرة نتفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك وفى البيهقى عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفى البزار عن عائشة أبصر النبى صلى الله عليه

اسحق بن سويد الرملي ثنا ابن أبي مريم أنا نافع يعني ابن يزيد قال حدثني ابن الهاد ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله ابن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كما في الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث الغص كمن وافقه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء (واعفاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المتقابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لتحوتزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو افراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قارب به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (عام ج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل

﴿باب في القدر﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني عمي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن محمد عن عمرو مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال * حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا ثنا عوف قال ثنا قسامة ابن زهير قال ثنا أبو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كنا في جنازة فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار أو الجنة الا قد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل من

القوم يا نبي الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكونن الى الشقوة قال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله فامامن

أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتفقرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني بري منهم وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال يفرقون

فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى أعلنوا بالكبائر فكان القصة علامة لانكاد تظهر الا في اهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما في الصحيح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وابن مسلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم قائلا غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان أثبت أصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي أنزل شعرها على جبهته (ماشاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتمسكهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل أولا ستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روي مشددا ومخففا أي ألقى شعره الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره ولانه أنظف وأبعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من المحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن أبي هالة ان افترقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون

صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال

يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل بنظر الى شعر امرأته أو شعر أم امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء) قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدى عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبي شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر في ترك الخصاء تمام وروى نماء الخلق يعني بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمي خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدى عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عما أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو لغيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بابهام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك وفي موطأ ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي وروايته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله ممن أضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال سيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه

ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفي شئ قد خلا أو مضى أو شئ يستأنف الآن قال في شئ قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففيم العمل قال ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجئ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن

الديلمي قال أتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله ان يذهبه من قلبي قال لو ان الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم أتيت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن ابي أيوب قال حدثني عطا بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم * حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا أكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني * حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر

ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك في هذا اسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

﴿اصلاح الشعر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة يرجلها في اليوم مرتين) لتشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك الاعياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بمثلثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤوس الشياطين

﴿ما جاء في صبغ الشعر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جارية بنتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية (فأقسمت علي لاصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيأ معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

قدره على قبل ان يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى قال أحمد بن صالح عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة * حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال ألفيتنى وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل ان أخلق قال نعم قال فبم تلومنى فى شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى * حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أبى أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى أن عمر ابن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم

الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أو بدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الشيب لا الشعر لحديث أبى داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما فى البخارى وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعره فهو الذى غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفى رجال مالك للدارقطنى والغرائب له عن أبى هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ فى وقت حقيقة وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه فى حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو فى نفسه محتمل للشباب والشعر وجاء ما يعين الاول فى سنن أبى داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

﴿ما يؤمر به من التعوذ﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أروع) أى يحصل لى روع أى فزع (فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبنى (وان يحضرون) أى ان يصيبونى بسوء ويكونوا معى فى مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) مرسلا ووصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكنانى بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطى وأخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره انتهى

العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار فيدخله به النار * حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية قال حدثني عمر بن جعفر القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم * حدثنا
القعنبي ثنا المعتمر عن أبيه عن
رقبة بن مصقلة عن أبي اسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
أبي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله
الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق
أبويه طغيانا وكفرا * حدثنا محمود بن
خالد ثنا الفريابي عن اسرائيل
ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ثنا أبي بن
كعب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في قوله وأما
الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان
طبع يوم طبع كافرا * حدثنا محمد
ابن مهران الرازي ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس حدثني
أبي بن كعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أبصر الخضر
غلاما يلعب مع الصبيان فتناول
رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت
نفسا زكية الآية * حدثنا حفص
ابن عمر النمري ثنا شعبة ح
وثنا محمد بن كثير أنا سفيان
المعنى واحد والاخبار في حديث
سفيان عن الاعمش قال ثنا
زيد بن وهب ثنا عبد الله بن
مسعود قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق أحدكم يجمع
في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر
بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله
وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ
فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب (حارا)
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد
لفظ الاستعاذة فيهما (أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو القوي الشديد
(من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة (كلما
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال
جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه)
أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله
الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن
يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم
لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف
يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي
لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى
ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما
يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج
منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن
طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا
يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لقيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل
ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من
خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أي شئ) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فغين معجمة (عقرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى ألا الاستفتاحية
وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لو قلت حين أمسيت) أي دخلت في
المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى
فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة
من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يفعله
المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو
لدغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه
لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي
جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا أنا نسيت هذا التعوذ قال
الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله أما من توغل
في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي صلى الله
عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث
رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشد
الياء (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح
فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له

(حمارا) من سحرهم (فقيل له وماهن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ أعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (و بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أى لا يتعداهن من كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم (و باسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها ومالم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا وقال وهو الذى ذرأكم فى الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أى خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ماجاء فى المتحابين فى الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصارى أبى طوالة بضم الطاء المهملة المدنى قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد بن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويه واكرام قاله القرطبى أى استعظام (لجلالى) أى لعظمتى أى لاجل تعظيم حقى وطاعتى لا لغرض دنيا خص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أى المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهى لا لشئ من أمور الدنيا قيل التحابب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم أظلهم فى ظلى) قال عياض هى اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا فى ظل عرشى فى رواية أخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم فى كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله فى الارض وقولهم فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلى) أى ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم أى لا يكون من له ظل مجاز كما فى الدنيا قال القرطبى فان قيل حديث المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على أن فى القيامة ظلا لا غير ظل العرش أجيب بأن فيها ظلا لا بحسب الاعمال تقى أصحابها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون فى الله ويحتمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقى وتقدم مالابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم فى البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) ابن حبيب الانصارى المدنى أبى الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب العمرى التابعى الثقة (عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة) بالشك لرواة الموطا الا مصعبا الزبيرى وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البلخى عن مالك تابعهما فى روايته بالواو قال

(باب فى ذرارى المشركين)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ح قال أبو داود وثنا موسى بن مروان الرقى وكثير بن عبيد المذحجى قالا ثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت قلت يارسول الله ذرارى المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يارسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يارسول الله فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى من الانصار يصلى عليه قالت قلت يارسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدرك به قال أو غير ذلك ياعائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ على الحرث بن مسكين وأنا أسمع) أخبرك يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا

الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا الحسن بن على ثنا حجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد فى أصلاب آبائهم حيث قال ألست بربكم قالوا بلى * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبى زائدة قال حدثنى أبى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار قال يحيى قال أبى فحدثنى أبو اسحق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يارسول الله أين أبى قال أبوك فى النار فلما قفى قال ان أبى وأباك فى النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم * حدثنا أحمد بن سعد الهمدانى أنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحرث وسعيد بن أبى أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

﴿باب فى الجهمية﴾

* حدثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعنى ابن الفضل قال حدثنى محمد يعنى ابن اسحق قال حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله

ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبى هريرة وحده قال الحافظ فى الامالى المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائى من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسى وقال فى الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله فى ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان فى ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبى ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخارى فى الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه عن أبى سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لاظل الاظله) أى ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان فى اخوانه غير عادل * فما أحد فى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذى يتبع أمر الله بوضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما فى مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه فى الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لاترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (فى عبادة الله) أى لم يكن له صبوة قاله القرطبى وفى رواية مسلم بعبادة الله بالباء يعنى فى زاد فى رواية الجوزقى حتى توفى على ذلك وفى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهى شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد فى حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبى هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لايحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفى

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصحيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد أحدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأحد فقال امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج إنما خاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها عراودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي

عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود لم أتقن العنان جيدا قال هل تدرون بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا أنا عمرو بن قيس عن سماك باسناده ومعناه * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد ابن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال ويحك

انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك و يحك أتدرى ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به أطيط الرحل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشار فى حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال أحمد أيضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغنى * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أذن لى أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ان مابين شحمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

﴿باب فى الرؤية﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ووكيع وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبى هريرة قال قال ناس يارسول الله أنرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤية أحدهما * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه) أى لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة فى الاخفاء وضرب المثل بهما القربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزى تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أى ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحتمل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرائى بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا فى جميع نسخ مسلم التى وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة فى الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخارى فى الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرقى وفى جزمه نظر لانه فى البخارى وأحمد والاسماعيلى عن يحيى على الصواب وأطال فى بيان ذلك وفى مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنثى مثله الا فى الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة فى الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا فى ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرمانى بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو المتحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمى والترمذى من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبى هريرة فقال بدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمضى آثارهم وفى لفظ أدبارهم حتى نجوا أو نجا أو استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن فى صغره فهو يتلوه فى كبره ولعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن سليمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن عدى عن أنس رفعه أربعة فى ظل الله

حماد ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جدس عن أبى رزين قال موسى العقيلى قال قلت يارسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخليا به يوم القيامة وما آية ذلك فى خلقه قال يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله أعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم * حدثنا على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حرملة يعنى ابن عمران قال حدثنى أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على أذنه والتى تليها على عينه قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعه قال ابن يونس قال المقرى وهذا رد على الجهمية * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء ان أبا اسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرنى عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فاغفر له ﴿باب فى القرآن﴾ * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمى وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبى هريرة وروى مسلم وغيره عن أبى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وفى زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا فى ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبرانى عن شداد رفعه من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله فى ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من الوضع عنه فهى غيرها وللطبرانى عن جابر مرفوعا أظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ولاحد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن فى الترغيب فى كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبرانى عن جابر بلفظ من أطعم الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ عن على باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين فى ظل العرش وهذا قد زائد على الصدق فيمكن أنه خصلة مستقلة وهى السادسة والعشرون وللطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا أوحى الله الى ابراهيم ان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل عرشى ولله عن جابر مرفوعا ومن كفل يتيما أو ارملة أظله الله فى ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبى ذر مرفوعا الحزين فى ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالى العادل ظل الله ورمحه فى الارض فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابى الشيخ وغيره عن الصديق مرفوعا من أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السنى والديلمى باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى قال أظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى ولابن أبى الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى ان موسى قال أى رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابى سعيد السكرى باسناد واه جدا عن على رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك ياعلى ومحبوك والبيهقى عن أبى الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا قال الحافظ غريب ليس فى رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن أهل الكتاب والتيمى فى ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون فى ظل العرش آمنين

نفسه على الناس فى الموقف فقال الا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان أبلغ كلام ربى * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا
عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت ولشأنى فى نفسى كان أحقر من ان يتكلم الله فى بامر يتلى * حدثنا اسمعيل بن عمر أنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبى زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشى فقرأ ابن له آية من الانجيل فضحكت فقال أتضحك من كلام الله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق * حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى وعلى بن الحسين بن ابراهيم وعلى بن مسلم قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون ياجبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

﴿باب فى الشفاعة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب وثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا عن أبو رجاء قال حدثنى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون

والناس فى الحساب رجل لم يأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالا يحل له ورجل لم ينظر الى ماحرم عليه وروى طلحة بن على بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش فى ظلى وأبو الشيخ والديلمى عن أنس رفعه ثلاثة فى ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فاطعمهم لوجه الله والطبرانى عن أبى امامة رفعه ثلاثة فى ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبى سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعى الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمى بلا سند عن أنس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمتى وأحيا سنتى وأكثر الصلاة على والديلمى عن على مرفوعا ان حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه فى صغره فهى غير السابقة ولابى يعلى عن أنس رفعه ان المريض فى ظل العرش والديلمى عن أبى هريرة مرفوعا أهل الجوع فى الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلمى عن أبى الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفى امالى ابن ناصر عن أبى سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة فى ظل العرش وهو شديد الوهى والحرث بن أبى اسامة عن على مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهى الى ظل العرش وهذا منكر والديلمى عن أنس مرفوعا ان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبرانى برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابى نعيم عن وهب قال موسى الهى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله بظل عرشى ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذى لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة فى ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه فى ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بى واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكرى ويغضون لمحارمى ويكلفون بحبى زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار ولابى نعيم ان الله قال لموسى الذين أذكرهم ويذكرونى فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى والديلمى عن أنس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبى وفى حديث مرفوع الشهداء فى ظل العرش ولابى داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء أحد أرواحهم فى أجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابى الشيخ والديلمى عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الا من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله ولابى نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى وفى امالى ابن البختري

الجهنميين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

﴿باب في خلق الجنة والنار﴾

* حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي قال ثنا أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال ياجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما خلق الله النار قال ياجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال ياجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى أحد الا دخلها

﴿باب في الحوض﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح * حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمانمائة * حدثنا هناد بن

عن جابر مرفوعا أنا في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى رفعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ماذكره الحافظ السخاوي في مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بانه أدرج مالا تصريح فيه بالمراد منه في أحاديثه وان أشعرت به كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ماشابه ذلك لزادت كثيرا وأطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف السخاوي في وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطا والصحيحين سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانة * لاخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جمله
لخب على ثم ترك لرشوة * زنا ورباحكم لغير كمثله
ومن أول الانعام آي ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
وأوصلها الشيخ السخاوي أربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفي كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة * شهيد ومن في أحد فاز بقتله
وعلم بان الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة أيتامها بعد زوجها * ومشبع جوع ثم واصل أهله
محب الاناسي للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لومة لعذله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوي التوحيد طيب فعله

السرى ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع رأسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يارسول الله لم (١٨٦) ضحكت فقال انه أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبى الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف فضرب الملك الذى معه بيده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذى معه ما هذا قال هذا الكوثر الذى أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب انى أبقى فى قوم يعيروننى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين قال انما بعثت اليك لاسئلك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيأ فقال أبو برزة نعم لامرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

﴿باب فى المسئلة فى القبر وعذاب القبر﴾ * حدثنا الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل فى القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز

مفرج كرب ثم محى لسنة * مضل على الهادى كثيرا باجله
قران وأهل الجوع خوفا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين فى ثنتين من بعد نفله
واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشى بغيمة * برىء ومكلوف بحب لربه
منيب ومذكور بذكر الهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وأمر بمعروف ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنبله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثانى الى صفة فعل هى الايصال (قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه) أنت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثلين والاصل فاحببه (فيحبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (فى أهل السماء) زاد فى مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له فى ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدى اذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها اثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضا وميل النفس (فى) أهل (الارض) أى يحدث له فى القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التى يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف فى قلوب أعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لامكانهم قاله الزمخشرى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدئ المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابى ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة فى قوة الجزئية لان اذا وان اهمال فى الشرطيات لا كلية على ما تقرر فى المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شرا وأبعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال فى البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت فى هذا الحديث وقد رواه

وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يارسول الله قال ان المؤمن اذا وضع فى قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فابشر أهلى فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من وليه غير الثقلين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية هذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا زاد فى حديث جرير

عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الدراوردى والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابى يا ابت انى أرى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له فى قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار عن أبى ادريس) اسمه عائذ الله بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولانى) التابعى الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفى رواية ادعج العينين وفى أخرى وضيء الوجه أكحل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفى رواية معه من الصحابة عشرون وفى أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا فى شئ أسندوا اليه) أى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبى ادريس فاذا اختلفوا فى شئ فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج فى الهاجرة قاله الهروى قال وهى لغة حجازية (ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى أتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله انى لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فأخذ) معاذ (بحبوة ردائى) بضم الحاء واسكان الباء أى بالمحل الذى يحتبى به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفى رواية سعيد بن أبى مريم عن مالك فأخذ بحبوتى لم يقل ردائى (فجبذنى) تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبنى بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد أنكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف فى نفسه أى جرنى وسحبنى (وقال أبشر) بهمزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفى رواية ابن أبى شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتى للمتحابين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (فى والمتجالسين فى) أى يتجالسون فى محبتى بذكرى وكان الجنيد مشغولا فى خلوته فاذا جاءه اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو أعلم شيأ أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص أثرا فى صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين فى) قال الباجى الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمر به وقال غيره أى يبذل كل واحد منهم

هنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان (١٨٨) ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح * حدثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش ثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

(باب في ذكر الميزان)

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة

لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا أخروي زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيأ فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطا وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

مواضع فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم أين يقع كتابه
أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة وأجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الآتي يراها الرجل الصالح أو ترى له فهم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب وأن تكون جزأ من النبوة لان فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وانما القدر الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه تاما أما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزأ لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيأ وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا جحته كاعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقاد نالزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي أوحي اليه فيها منامات في طول المدة كرؤيا أحد دخول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع فانه وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وجيها فلم تعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن أبي رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين ولابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

(باب في الدجال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عبد الله بن مرثد عن أبي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر الدجال قومه وانى أنذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله فذكر الدجال فقال انى لانذركموه وما من نبي الا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه أعور وان الله ليس بأعور

(باب في الخوارج)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد ابن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف أنتم وأنعم من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك قال أو لا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني * حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن المعلى عن زياد وهشام بن

حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر قال قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله أفلا نقتلهم قال أبو داود أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا * حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم قال قتادة يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في أمتي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان

(باب في قتال الخوارج)

* حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة أن عليا ذكر أهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد ولولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة ابن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ

الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزأ من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار وينذر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن عصمعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا أعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمجمة أي الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فنقص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص منهم عاقيل سبب تركه حديث أبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نازل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ لم يسأل أحدا ايثارا لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعبير خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدي من النبوة) أل عهدية أي نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع

الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن انا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيؤن الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم فأنيموهم * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان أخر من السماء أحب الي من ان أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى المضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه والالام عهدية والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابي يعلى عن أنس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها له غيره (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزأ من الاذان وكذا الوقر أ شيأ من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعد ها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا يقع لغير الانبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى

سليمان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي عليه السلام أيها الناس اني سمعت (١٩٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليست

قراءتكم الى قراءتهم شيأ ولا صلاتكم الى صلاتهم شيأ ولا صيامكم الى صيامهم شيأ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض أفتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا به من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن

الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شئ فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها و يحتمل ان المراد صحتها (من الله) أي بشرى وتحذير وانذار (الحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما في النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من القائه يخوف و يحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى و بارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها و يرتضيها و يسرها فلذا نسبت اليه أولانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها أولانها توافقه و يستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشئ يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي أخرى فلينفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وردد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت

زيد عن جميل بن مرة قال ثنا أبو الوضى قال قال علي عليه السلام اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين قال أبو الوضى فكأنى أنظر اليه حبشى عليه قريط له احدى يدين مثل ثدى المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التى تكون على ذنب اليربوع * حدثنا بشر بن خالد ثنا شبابة بن سوار عن نعيم ابن حكيم عن أبى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسا لى قال أبو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبالة السنور

﴿باب فى قتال اللصوص﴾

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عبد الله بن حسن قال حدثنى عمى ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الادب﴾

﴿باب فى الحلم وأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا عمر

به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى فيها ما أكره فى دينى أو دنياى وقال غيره ورد انه يقول اللهم انى أعوذ بك من عمل الشيطان وسيآت الاحلام رواه ابن السنى زاد فى الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى قتادة ولا يحدث بها أحدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وزاد الشيخان من حديث أبى هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره ان شاء الله) لان الله جعل ماذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله فى دفع المكروه وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التى كان عليها قال النووى وينبغى ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم ير فى شئ من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية فى دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبى لانه اذا قام يصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة فى الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله فى أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستندا فان أخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فمتجه قال وينبغى ان يقرأها فى صلاته المذكورة وقد زاد فى رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أى لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب لسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا الاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبى داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبى رزين العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والافهى لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب فى تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغى ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثانى وعليه ان يخبر بما عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هى أثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبى قتادة وجواب لما محذوف أى خف على ما أراه (فما كنت أباليها) أى لا ألتفت اليها ولا ألقى لها بالا وفى رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لارى الرؤيا تمرضنى حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفى وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة كل ذلك فى مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة نحوه فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول فى هذه الآية لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) بالجنة والثواب (قال هى) أى البشرى فى الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرأيت قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة

ابن يونس ثنا عكرمة يعنى ابن عمار قال حدثنى اسحق يعنى ابن عبد الله بن أبى طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلنى يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفى نفسى ان أذهب لما أمرنى به نبى الله صلى الله

عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاى من ورائى فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشئ صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشئ تركت هلا فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهى صاحبى أن أكون عليه ما قال لى أف قط وما قال لى لم فعلت هذا أم ألا فعلت هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدث ثنا كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المجلس يحدث فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابى قد أدركه فجبذه بردائه فمر رقبته قال أبو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابى احمل لى على بعيرى هذين فانك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى من جبدتك التى جبدتنى فكل ذلك يقول له الاعرابى والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

﴿باب فى الوقار﴾

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح على والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة ﴿باب من كظم غيظا﴾ حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن

فقال لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد من أمتى أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسربها المؤمن وعند ابن جرير عن أبى هريرة رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال هى فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفى الآخرة الجنة

﴿ما جاء فى النرد﴾

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنرد شير قيل ان الاوائل لما نظروا فى أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين أحدهما ما يجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثانى ما يجرى بحكم السعى والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على رأى أصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبى عروة المدنى ثقة أثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبى هند) الفزارى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والحصال بالاغراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه قال النووى معناه فى حال أكله منه فشبه اللعب فى تحريمه بتحريم أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهى حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) العلامة الثقة عن أمه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أى النرد (لاخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو وغيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير فى الشطرنج) بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن برى بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان فى ابقاء الكراهة

سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله أمنا وايمانا لم يذكر قصة دعاء الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل الى ان أنفه يمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ماهي يا رسول الله قال يقول اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك وجعل يزداد غضبا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن أحد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه أحاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه أبلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يهدي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة أو يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

﴿العمل في السلام﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الرد مسلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن أسلم مافهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزأ أي في السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي القارئ

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع *حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين *حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ

﴿باب التجاوز في الامر﴾

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها *حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط *حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ﴿باب في حسن العشرة﴾ *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحماني ثنا ويستغفر الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان

المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيأ) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال) محمد (فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيأ ابتداعا (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم المجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها للسلام

﴿ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني﴾

كأنه أشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من أهل الكتاب أو اشارة الى حديث أنس مرفوعا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود) جمع يهودي كروم وروم (اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو لجميع رواة الموطأ وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكأنه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقريرا عائهم ولذا قال عليك بلا واو وروي بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك فقال لا) يستقيله بل يتوب

يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوى عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا فى وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه قال أبو داود سلم ليس هو علوى كان يبصر فى النجوم وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته * حدثنا نصر بن على قال أخبرنى أبو أحمد ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل ألان له القول فقالت عائشة يا رسول الله ألنت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشه * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استأذن قلت بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش * حدثنا عباس العنبرى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة فى هذه القصة قالت فقال نعى النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان شرار الناس الذين يكرمون اتقاء

ويستغفر ان كان عمدا

﴿جامع السلام﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى النجارى (عن أبى مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الهاشمى قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبى طالب وفى رواية اسمعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث الليثى بمثلثة البدرى فى قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائى من طريق يحيى بن بكير عن اسحق عن أبى مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس فى المسجد) النبوى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف فى شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتى بمعناها وفى القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكرانهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان فى غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى فى الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معناهى الخلل بين الشيئين (فى الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى الثانى ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبى الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن اذ أوى الفتية بالقصر وآوينا هما الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

ألسنتهم * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو فطن أنا مبارك عن ثابت عن أنس قال ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) ينحي رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده

﴿باب في الحياء﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال فلنا يا أبا نجيد انه انه أي صادق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت

﴿باب في حسن الخلق﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رحمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق قال أبو

فنسبة الابواء الى الله مجاز لاستحالته في حقه لانه الانزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستحيا) أي ترك المزاحة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال أبو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فاعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي اسحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر) بالفك وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردي المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أي في يوم (فاستتبعني) طلب مني ان أتبعه (الى السوق

الوليد قال سمعت عطاء الكيخارانى * حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدى قال حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ

السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس فى) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لى عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (انما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضا رواه الطبرانى وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفى حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام ولقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه فى الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه ردعليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التى تغدو وتروح قال الباجى ويحتمل عندى أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بنى آدم (فقال عبد الله بن عمر وعليك ألفا) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبرانى وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

﴿باب الاستئذان﴾

أى طلب الاذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستاذن على أمى فقال نعم فقال الرجل انى معها فى البيت) يريد أنهما ساكنان فى بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل انى خادمها) زيادة على كونى معها فى البيت وكونها أمى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال (أتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير يعنى فيحتمل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الاشج) بمعجمة وجيم المخزومى مولاهم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة الحافظ (عن أبى سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى

﴿باب فى كراهية المدح﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان فى وجهه فأخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا فى وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب * حدثنا

﴿باب فى كراهية الرفعة فى الامور﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فسبقها الاعرابى فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شيأ الا وضعه * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا حميد عن أنس بهذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ان رجلا أثنى على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل انى أحسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله

* حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٢٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان

﴿باب في الرفق﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله * حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن مالك بن الحرث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة

﴿باب في شكر المعروف﴾ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذنت ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمر ومن يعلم هذا معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله أيضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم * حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى (٣٠١) عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر قال أبو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه * حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

﴿باب في الجلوس في الطرقات﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل * حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري أنا ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فندب للجميع فقالوا (لابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فاراد بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لابي موسى أما اني لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالاسلام نخشى أن أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيأ من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار اليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لاشكافي روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة يا ابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

﴿التشميت في العطاس﴾

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروى بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضاد معجمة أي مزكوم والضنك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد

(٣٦ - زرقاني رابع) هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال * حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا جميع عن أنس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا أم

فلان اجلسى فى أى نواحى السكك شئت حتى أجلس اليك فجلست فجلس النبى صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها ليذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير (٢٠٢) عن حميد عن أنس * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان امرأة كان فى عقلها شئ يعنيه * حدثنا القعنبى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الانصارى

﴿باب فى الجلوس بين الظل والشمس﴾

* حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنى من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الشمس وقال مخلد فى الفئ فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن أبيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام فى الشمس فأمر به فحول الى الظل

﴿باب فى التحلق﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى أراكم عزين * حدثنا واصل ابن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة * حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا أخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجى أبان ثنا قتادة قال حدثنى أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة * حدثنا مسلم بن ابراهيم

الثالثة أو الرابعة) ولابى داود وأبى يعلى وابن السنى عن أبى هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفى اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد والبخارى فى الادب المفرد عن أبى موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم) وللطبرانى عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخارى فى الادب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبرانى عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفة عين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

﴿ماجاء فى الصور﴾

بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة وهى ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الخزرجى (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المدنى التابعى الثقة (مولى الشفا) بكسر المعجمة والمد أو القصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبى طلحة ويقال مولى أبى أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والد اسحق ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفى الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لامه أنس وعنه ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وثمانين (على أبى سعيد الخدرى يعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أى تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن أو عام فى كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شك اسحق لا يدرى أيتهما) أى اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولو لا جزم الراوى بانه شك لامكن جعل أو للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه اسنادا انتهى أى من أصحه وأحسنه (مالك عن أبى النضر) بضاد معجمة سالم بن أبى أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبى طلحة) زيد بن سهل (الانصارى)

ثنا شعبة عن عبدربه بن سعيد عن أبي عبدالله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه

﴿باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه﴾

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد ابن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت أبا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصيب زياد بن عبدالرحمن

﴿باب من يؤمر أن يجالس﴾

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه *حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال أنس وكانت تحدث ان مثل جليس

الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدري (فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) ياسهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أي قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطا في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيدالله لم يلق أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيدالله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيدالله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذا في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيدالله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما رواياتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث *حدثنا عبدالله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه *حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن

الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
* حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قالا ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد يعني ابن الاصم عن أبي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

﴿باب في كراهية المراء﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد بن السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تماري

﴿باب الهدى في الكلام﴾

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما ئدته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن اسامة

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتم) صوروا ثم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه ان ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة ومالا نفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول بجوازان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

﴿ما جاء في أكل الضب﴾

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القدقيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث) الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لي أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام (بنت الحرث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

عن الزهرى عن عروة عن عائشة رحمها الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه * حدثنا أبو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفى لفظ فدعا جهن صلى الله عليه وسلم فأكان على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقال أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال انى يحضرنى من الله حاضرة) قال ابن العربى يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث قوله فى الحديث الآتى لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى أختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك) بكسر التاء والكاف أى أخبرينى عن شأن (جاريتك) وكانت سوداء كما عند النسائى قال الحافظ ولم أقف على اسمها (التى كنت استأمرتنى) بدون ياء للتخفيف كقوله * فلو انك فى يوم الرخاء سألتنى * وفى نسخة سألتينى استأمرتينى بالياء على الاصل (فى عتقها اعطيها اختك) هزيلة المذكورة (وصلى بها رحمك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك) من عتقها لتعدى النفع ففيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفى رواية النسائى أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم على انه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله انى عتقت وليدتى قال أوفعلت لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضا فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها أعتقتها فأخبرته فقال لو أعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفى رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ أختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصارى له رؤية وأبوه صحابى بدرى (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومى سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن قوم يحيى التميمى عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى أخبرنى أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به أختها أم حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت

كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم قال أبو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

﴿باب فى الخطبة﴾

* حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء

﴿باب فى تنزيل الناس منازلهم﴾

* حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن أبى خلف ان يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب ان عائشة عليها السلام مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم قال أبو داود حديث يحيى مختصر قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران أنا عوف بن أبى جميلة عن زياد بن مخراق عن أبى كنانة عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط

﴿باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما﴾

* حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة المعنى قالا ثنا حماد ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب

قال أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يفرق بين اثنين الا باذنهما ﴿باب فى جلوس الرجل﴾ (٢٠٦) *حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن ابراهيم قال حدثنى اسحق بن محمد الانصارى عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال أبو داود عبد الله ابن ابراهيم شيخ منكر الحديث *حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبرى قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا علية قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انهما أخبرتهما انهما رأت النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المخوتشع وقال موسى المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق *حدثنا على بن بحر ثنا عيسى عن يونس ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على أليه يدى فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم

﴿باب النهى عن السمر بعد العشاء﴾

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثنى أبو المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

﴿باب فى التثاؤب﴾

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش ح و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هى ميمونة كما فى مسلم وغيره (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى) مكة اصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشئ أى أجد نفسى تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بأرض قومى والفاء للسببية فى فأجدنى (قال خالد فاجتررته) بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أى جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله حلال بنصه واقراره على أكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوى خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان فى معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما ميمونة فخالتهما وأخرجه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر ان رجلا) فى الترمذى وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم واسكان الزاى قلت يا رسول الله ما ترى فى الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى فى الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) بمد الهمزة (ولا بمحرمه) لانه حلال وفى رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى زاد خزيمة بن جزء فقلت انى آكل مالم تحرمه وأما رواية من روى لست بمحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشئ وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا ومحلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى وأما حديث أبى سعيد عند مسلم والنسائى قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكرنى ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم ان الله لم يجعل لممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذى عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه فى روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة الليثى كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

﴿ما جاء فى أمر الكلاب﴾

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندى ابن أخى السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا لم أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندى صحابى صغير وجح به فى حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك ﴿باب اذا قام من مجلس ثم رجع﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند أبي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو أحق به * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة

﴿باب الرجل يجلس متربعا﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

﴿باب في كفارة المجلس﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس

احدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يغني عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية على المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاقا لما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب لسفيان يتثبت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر لوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه أتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أي اتخذ (الا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أي معلما للصيد معتادا له وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد

ذكر الاختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي
وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن
عبدة بن سليمان أخبرهم عن الحجاج
ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي
الغالية عن أبي برزة الاسلمي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بأخرة اذا أراد ان يقوم من
المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك
وأتوب اليك فقال رجل يا رسول
الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله
فيما مضى قال كفارة لما يكون في
المجلس

﴿باب في رفع الحديث﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا الفريابي عن اسرائيل عن
الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير
ابن حرب عن حسين بن محمد عن
اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد
ابن أبي هاشم عن زيد بن زائدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني
أحد من أصحابي عن أحد شيأ فاني
أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم
الصدر

﴿باب في الحذر﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب
ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه
ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن
عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي
عن أبيه قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أراد
ان يبعثني بمال الى أبي سفيان
يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح
فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت أجل قال اباحة
فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت

فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته
أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر
المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من
قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففي مالا بسه أو نحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن
عبد البر ان القيراط الذي ينقص أجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة
ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله
فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل
سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها
شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو ولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر
منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما يكون في
أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ
وفوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل
الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة
واتباعها أو دونهما لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من
غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل
تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الاذرعي وقال السبكي
يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناه كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد
تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة
يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من أمسك كلبا فانه
ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ
مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج
كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب
في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام
الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة
في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر
ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر
ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لانه
لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج الى تعرف أحواله
قال ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها
من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال انى أريد حاجة الى قومى بودان فقلت لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيرى حتى (٢٠٩) خرجت أوضعه حتى اذا كنت بالاصافر

اذا هو يعارضنى فى رهط قال وأوضعت فسبقته فلما رآنى قد فته انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلت أجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى أبى سفيان *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين

﴿باب فى هدى الرجل﴾

*حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكأ *حدثنا حسين بن معاذ بن خليف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته قال كان أبيض مليحا اذا مشى كانما يهوى فى صبوب

﴿باب الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى﴾

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره *حدثنا النفيلى ثنا مالك ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبى فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى *حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

﴿باب فى نقل الحديث﴾ *حدثنا

اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمعض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفى قوله نقص من عمله أى من أجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها أولا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ما جاء فى بعض الاحاديث قال الابى والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع فى الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور وأما غيره ففى جواز قتله مطلقا أو لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

﴿ما جاء فى أمر الغنم﴾

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق * حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي قالا أنا أبو اسامة عن عمر قال ابراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

﴿باب في الفتن﴾

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

﴿باب في ذي الوجهين﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

﴿باب في الغيبة﴾

* حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي اغلظ المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأيما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى ألف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمر والنسائي وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلاظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي اغلظ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه من أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بينته زاد في حديث عقبة ابن عمر وعند الشيخين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أرادهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول

يكن فيه ما تقول فقد بهته * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علي بن الاقمر عن أبي جحيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت
وحكيت له انسانا فقال ما أحب
اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا
* حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو
اليمان ثنا شعيب ثنا ابن
أبي حسين ثنا نوفل بن مساحق
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من أربى
الربا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق * حدثنا ابن المصفى ثنا
بقية وأبو المغيرة قالا ثنا صفوان
قال حدثني راشد بن سعد وعبد
الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم
أظفار من نحاس يخمشون
وجوههم وصدورهم فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم قال أبو داود حدثناه
يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه
أنس * حدثنا عيسى بن أبي عيسى
السليحي عن أبي المغيرة كما قال ابن
المصفى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر
ابن عياش عن الاعمش عن سعيد
ابن عبد الله بن جريج عن أبي برزة
الاسلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر من آمن
بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله
عورته ومن يتبع الله عورته
يفضحه في بيته * حدثنا حيوة بن
شريح ثنا بقية عن ابن ثوبان
عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير
مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها
مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها
وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في
يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من
اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة
فعين مهملة مفتوحتين ففاء أي رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء
قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كأكمة
وأكم وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الاودية
والحمارى اذهما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من
الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها
فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط
أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كعيادة المريض وشهود الجنائز
والعزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من
جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسمعيل
وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن
عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجه من وجه آخر عن أبي
سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال
ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي
زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم
مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة
انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع
(عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع
من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر
الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكر أو أنثى قال في النهاية الماشية
تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطا ماشية رجل
وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب
اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطا وباثبات الفرق بينهما
عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي
الناس (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته (فتكسر) بضم
التاء وفتح السين والنصب عطف على تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو
وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل) بالنصب
(طعامه) بضم الياء ونون وقاف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى
ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة * حدثنا واصل

ابن عبد الاعلى ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم ﴿باب من رد عن مسلم غيبة﴾

*حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال *حدثنا اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة ابن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ومامن امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمرو عقبة بن شداد قال أبو داود يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل ابن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة

*حدثنا علي بن نصر أنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني أبي ثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي قال ثنا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا

ورواه بعضهم كما قال أبو عمر وأخرجه الاسماعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وانما تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيأ الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم ولجملة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم ماشيته فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليصلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من الشح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن يقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيأ الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ تخفف عنهم بسببها وأما الآن

فلا وجه بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ماقد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس فى النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكر العلة تأكيدا أو تقريرا وان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يتميز سقوطها فى الفرع اذا شارك فى أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن كما ان الضرع لا يساوى الفعل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا للغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع فى الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة فى الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث أبى هريرة رواه البخارى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى وابن ناصر وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذى هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

﴿ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة﴾

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملا بروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بجود اسناده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدى

﴿باب فى النهى عن التجسس﴾

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها

* حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شئ نأخذ به

﴿باب فى الستر على المسلم﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبى الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم أنا الليث قال حدثنى ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وانى نهيتهم فلم ينتهوا فأناداع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد أبوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وأناداع لهم الشرط قال ويحك دعهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاشم بن

القاسم عن ليث فى هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه فان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

﴿باب المستبان﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم

﴿باب فى التواضع﴾

* حدثنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

﴿باب فى الانتصار﴾

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن بشير ابن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبى بكر فآذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان رجلا كان يسب بهذه أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا

والشافعى وابن نافع واسمعيل ورواه القعنبى وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعى عنه فأسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفى البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن ابن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من أسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطنى وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع فى السمن) الجامد كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال ازعوها) وفى رواية اسمعيل ألقوها ومعن بن عيسى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسمعيل وكلوا سمنكم أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفى البخارى عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهرى ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهرى فى الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيأ من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعى وهذا الحديث رواه البخارى فى الطهارة عن اسمعيل ومن طريق معن وفى الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذى

﴿ما يتقى من الشؤم﴾

(مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا فى أكثر الموطآت ورواه القعنبى والتنيسى ان كان فى شئ ورواه اسمعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك ان كان الشؤم فى شئ أخرجها الدارقطنى لكن لم يقل اسمعيل فى شئ وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن هشام بن سعد عن أبى حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وأخرجه مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربى معناه ان كان الله خلق الشؤم فى شئ مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الاشياء وقال المازرى محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم

عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيأ بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقعدهم لعائشة رضي الله عنها فنهاها فأبت ان تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب الى علي رضي الله عنه فقالت ان عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

﴿باب في النهي عن سب الموتى﴾

* حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه

* حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

﴿باب في النهي عن البغي﴾

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذا أكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شئ لكان في هذه الثلاثة لانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقه ان يفارقها بنقله وطلاق ودوابه مالا تشتهيه النفس تجميل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها أكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري أيضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يروالزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو اويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطني والبعض المبهم بينه في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة فقبض

أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال

أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم

﴿باب في الحسد﴾

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل بن أبي امامة حدثه انه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

﴿باب في اللعن﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك أهلا والا رجعت الى قائلها قال أبو داود وقال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه واغما

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها أبيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية أمرها الملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو تنظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها رسخ بما حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد أو سوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الدميا طي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد عن أبي حازم وزيد بن أسلم ان أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا أبان ح وثنا زيد بن أخزم الطائي ثنا بشر ابن عمر ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أبي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

﴿باب فيمن دعا على من ظلمه﴾

* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه

﴿باب فيمن يهجر أخاه المسلم﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومار واه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن أبي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى نج وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به أو المراد جنس الخير أي انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ يوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بهملة مصغر يدل على انه هو السائل وهنا قال

(٣٨ - زرقاني رابع) يلتقتان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي ان أبا عامر أخبرهم ثنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى قال أخبرنى هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا يزيد بن هرون أنا سفيان الثورى عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد عن عمران بن أبى أنس عن أبى خراش السلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر فى ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا قال أبو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا شئ عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

﴿باب فى الظن﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ﴿باب فى النصيحة﴾ * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يارسول الله دارسكناها) قال ابن العربى هى دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربى انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وأفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

﴿ما يكره من الاسماء﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقمة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء صحابى غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمى (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابى غير منسوب وفى رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفارى قال ابن سعد شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن سبئ الاسماء أنه حرب ومرة وأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهنى نسبه ابن الكلبى مختصرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفى رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجى كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكن شئ يلقيه الله فى قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

﴿ما جاء فى الجمامة واجرة الحجام﴾

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه (باب فى اصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بافضل
من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة * حدثنا نصر بن على أنا سفيان عن الزهرى ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال أحمد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ثنا أبو الاسود عن نافع يعنى ابن يزيد عن ابن الهادى أن عبد الوهاب بن أبى بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شئ من الكذب الا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب فى النهى عن الغناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعل جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر الى ان قالت احداهن * وفينا نبى يعلم ما فى الغد * فقال دعى هذه وقولى الذى كنت تقولين * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس فى هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداوى به الحجامة والقسط ولابى نعيم عن على رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن فى سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبرانى بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبرى وذلك انه يصير حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أى لاحتجامه صلى الله عليه وسلم فى أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبرانى وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى يروى عن أبى طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبى طيبة قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبى خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله فى ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى أجرى (وأمر أهله) أى سيده محيصة بن مسعود وفى رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفى الصحيح عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هى للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضربهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاء قدرها وأكثر ويحمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده فى الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده فى الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفى رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبى هريرة وأنس وسمرة بن جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين أى ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب أن أكتوى وأنهى أمتى عن الكى فجزم بأن فى الحجم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك

الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ﴿باب كراهة الغناء والزمر﴾ * حدثنا أحمد بن عبد الله الغدانى ثنا الوليد بن مسلم
ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق
وقال لى يا نافع هل تسمع شيأ قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو على اللولوى سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

﴿باب فى الحكم فى المخنثين﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد ابن العلاء ان أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال هذا فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع فقالوا يارسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين ظهور

﴿باب فى اللعب بالبنات﴾ * حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فربما دخل على رسول

عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بنى حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (أنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبى والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه فى قوله عن أبيه يونس ومعمر وابن أبى ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهرى الا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم (فى اجارة الحجام) لان غلامه أباطيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبى ناضحك بالافراد وهو الجمل الذى يستقى عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبى بلاواو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

﴿ماجاء فى المشرق﴾

بكسر الراء فى الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقى بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخارى عن سالم عن أبيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفى الترمذى قام على المنبر وفى مسلم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفى لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وبابا هما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد فى رواية نافع فى الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (هاهنا ان الفتنة) زاد القعنبى هاهنا وكذا فى رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا فى رواية نافع عند مسلم وفى روايته عند البخارى ان الفتنة هاهنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حزبه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا فى رواية نافع وكذا سالم عند البخارى لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه وأنه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبى مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثنى عمارة بن غزية أن محمد بن ابراهيم حدثه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذى أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت ان لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه

ظهور الحجاج فى نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخارى فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك به وتابعه فى شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها أولانه استكف أرض العرب أو سمى بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفى الجلد اذا خرز فى أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولانه على عراق دجلة والفرات أى شاطئهما أو معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقية الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذى يعيى الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

﴿باب فى الارجوحة﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت فلما قدمنا المدينة جاءنى نسوة وأنا ألعب على ارجوحة وأنا مجمة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم أتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وأنا ابنة تسع سنين * حدثنا بشر بن خالد أنا أبو اسامة ثنا هشام ابن عروة باسناده فى هذا الحديث قالت وأنا على الارجوحة ومعى صواحباتى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتنى أمى فانزلتنى ولى جميمة

﴿فصل فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك﴾

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على أنثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعى

* ويأكل الحية والحيوتا *

وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبى لبابة) بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر وهو أموى من بنى أمية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهد أحدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح كذا فى الفتح وفى الاصابة مات فى خلافة على وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت) يعنى دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كانها فضة ولا تلتوى فى مشيتها انتهى وفى الابى ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بلا انذار ولكنه عنده فى بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غيرها بخلافها لحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التى يقتلها المحرم والحلال فى الحل والحرم ولم يذكر انذارا فى حديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال ابن وهب هى عوامر البيوت فتمثل فى صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهى التى نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذى عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التى تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوى فى مشيها وساق الحديث

﴿باب فى النهى عن اللعب بالنرد﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه

﴿باب في اللعب بالحمام﴾ * حدثنا موسى (٢٣٢) بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

﴿باب في الرحمة﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير قال أنا شعبة قال كتب الي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت أقول حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثتك ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا

﴿باب في النصيحة﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم أو لأئمة المسلمين وعامتهم * حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير

قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموما أو بيوت خاصة على مامر حتى تنذر ويقتل ماوجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ماوجد منها في المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أي يمحوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفزع أو لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صيفي) بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهملة (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (أشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في غزوة الاحزاب (فبينما هو يأذن له) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث باهلي) أي امرأتي (عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة) يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصفي النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحية فظن هو سببا (فاهوى) مديده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وأدركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على معلول

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أنصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشئ أو اشتراه قال اما ان الذى أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر ﴿باب فى المعونة للمسلم﴾ * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبى شيبة المعنى قالا ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير ح وثنا واصل ابن عبد الاعلى ثنا اسباط عن الاعمش عن أبى صالح وقال واصل قال حدثت عن أبى صالح ثم اتفقوا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه لم يذكر عثمان عن أبى معاوية ومن يسر على معسر * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة

﴿باب فى تغيير الاسماء﴾

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا ح وحدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكرياء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم * حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقانى أنا محمد بن المهاجر الانصارى قال حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت

معلول (فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك) وفى رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فنصبه) أى الرمح (فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبى قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا) قال القرطبى وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة فى منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذى قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله فى الرواية الاخرى وبه أخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر فى يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى وصفة الانذار روى الترمذى وحسنه عن أبى ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابى داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ فى مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفى أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذه من رواية لمسلم عن أبى سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال فى الفتح معناه أن يقال لهن انتن فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفى الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبى والامر فى ذلك للارشاد لا لتحقق الضرر فيجب رفعه قال الابى هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثانى فخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة علمتها وتابعه فى ذلك شيخه صيفى بن أسماء بن عبيد عن أبى السائب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك عن صيفى وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا فى الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفى فى مسلم أيضا نحوه

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه (٢٢٤) فلاكهن ثم فغر فاه فأوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء ان زينب بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها مرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن أخدري ان رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة * حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه ولا

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاى منقوطة أي الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي يعني انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم ازو) بالزاى منقوطة أي اطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيد مشقة (اللهم اني أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هي العلم لانه أعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فمنهم من أحد الاوقابله آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد وأعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ابو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من أنت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان *حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو ثم فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا ونافعا ورباحا *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله ان أنهى أمتي ان يسموا نافعا وأفلح وبركة قال الاعمش ولا أدري ذكر نافعا أم لا

ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شيء) من المخلوقات (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شيء فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو ابن الحرث ان يزيد بن أبي حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

﴿ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء﴾

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمر) بفتح العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله (عن جده) عبد الله بن عمرو لشعيب وان كان لعمرو وحمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابي هذا الا كثروهو الصحيح أي لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الراجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض البلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا بأس من الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله

 فان الرجل يقول اذا جاء أثم بركة فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه ولم يذكر بركة *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخنع اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك قال أبو داود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال أخنا اسم ﴿باب في الالقاب﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل (٣٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان أو ثلاثة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالالقاب

﴿باب فيمن يتكنى بأبي عيسى﴾

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جلستنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك

﴿باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني﴾

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعدي عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني

﴿باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم﴾

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال بالله أبو داود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان اليشكري عن

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى أجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيطان) ابليس أو أعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أي باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباجي (فاذا كانوا ثلاثة لم يهموا بهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم أضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وماشن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول وأقول له ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادي شن وماشن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واسحق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده أن سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وأنس بن مالك ﴿باب من رأى أن لا يجمع بينهما﴾ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن تكنى (٢٢٧) بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال أبو داود ورواه بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك

﴿باب في الرخصة في الجمع بينهما﴾

* حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الجمحي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

﴿باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير ﴿باب في المرأة تكنى﴾ * حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا ثنا حماد

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضي للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن تظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الا مع ذي محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجي بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام ومما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة لحديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحمد يوم وفي أبي داود بريد بدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا وأخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوى وأنثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأم عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه أبو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة ابن قعنب عن هشام كما قال أبو اسامة

﴿باب فى المعاريض﴾

* حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب

﴿باب قول الرجل زعموا﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعى عن يحيى عن أبى قلابة قال قال أبو مسعود لابى عبد الله أو قال أبو عبد الله لابى مسعود ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل قال أبو داود أبو عبد الله حذيفة

﴿باب فى أما بعد فى الخطب﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال أما بعد

﴿باب فى حفظ المنطق﴾

* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال أخبرنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب

﴿باب لا يقول المملوك ربى وربتى﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن أبى هريرة

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الاعداد اذ الواحد أول العدد والاثنان أول الكثير وأقله والثلاثة أقل الجمع فكأنه أشار ان مثل هذا فى قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وبهذا قال فى الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابى حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط فى استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع أحدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعى فى المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال فى المدونة من لا ولى لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعى تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابى بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها فى سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف فى حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع فى الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازرى وغيره بان اقامتها فى دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف فى فوريته وتراخيه قال القرطبى وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة فى حق المرأة ورأى مالك وموافقوه ان الاستطاعة الامنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد أجيب أيضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق أمنا قال القرطبى يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدى اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون فى الرفقة نساء تنحاش اليهن كما قال مالك والشافعى قال الباجى وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير فأما فى القوافل العظيمة فهى كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله مالم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووى وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك وفى الحديث فوائد أخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفى كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطى فى الاطراف وللحديث طرق كثيرة

﴿ما يؤمر به من العمل فى السفر﴾

(مالك عن أبى عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموى وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى أو حيى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى أبى عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل * حدثنا ابن السرح (٣٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث

الرفيق على الله تعالى اسمالان أسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذى بعده لكن قال النووى الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه وأحسنها أى يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجى يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلائم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (مالا يعين) وفى رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بأن الرفق أنجح الاسباب وأنفعها بأسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ماسواه ورواه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبى هريرة وأحمد عن على والطبرانى عن أبى امامة والبزار عن أنس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهى البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول فيها أى أريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطنى من حديث أبى هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أى لا تركبوها كوبهم ولا تستعملوها استعمالهم فى عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التى تسيرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أى اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة أى اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان أبطأتم عليها فى أرض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب مطوى يسهل حمله وللطبرانى برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطوى لها أى لا يطوى الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) أى النزول آخر الليل لنحو نوم (على الطريق) ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل) وغيرها كما فى رواية أخرى وماوى الهوام بالليل أى محل ترددها بالليل لتأكل مافيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو مأكول زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ماذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهى أحاديث شتى محفوظة انتهى وفى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن القرشى المخزومى قال ابن عبد البر انفرد به مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

ان أبا يونس حدثه عن أبى هريرة فى هذا الخبر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاى * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل

﴿باب لا يقال خبثت نفسى﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

﴿باب﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم أو قال اذهب فبئس الخطيب أنت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعنى ابن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن أبى تميمة عن أبى المليح عن رجل قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا

قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت و يقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب * حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه

﴿باب في صلاة العتمة﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسعر أراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا الا الى الدين ﴿باب ما روى في الترخيص في ذلك﴾ وتحصيل

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك مالاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي و بشر بن معمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سهيلا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بسيره (فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليقله في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

مارأينا شيأ أومارأينا من فزع وان وجدناه لبحرا ﴿باب فى الكذب﴾ *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع أنا الاعمش ح
وثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله كراهة واستنبط منه
الخطابى تغريب الزانى لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه
البخارى فى الحج عن القعنبى وفى الجهاد عن التنيسى وفى الاطعمة عن أبى نعيم الفضل بن دكين
ومسلم فى المغازى عن يحيى النيسابورى والقعنبى واسمعيل بن أبى أويس وأبى مصعب الزبيرى
ومنصور بن أبى مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح
السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحفاظ ان
السخاوى والسيوطى فى الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور
فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى
على قول الاكثر بجوازها أن يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدى معنى قطعة
من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضى قوة
المشقة جدا فى التنزيل ولعذاب الآخرة أشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب
المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

﴿الامر بالرفق بالمملوك﴾

(مالك انه بلغه أن أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)
الرقيق ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على
سيده فقدم الخبر لانه أهم اذ المقام يصدد تعليمه ما ذكر (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقتير على
اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان
جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أى لا يكلفه الا جنس ما يقدر
عليه والنفى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من فى معناهم
من أجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قبا (كل يوم سبت)
اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا فى
عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بمزيد مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق
أصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر
الاصبحى (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) أى زنت فقد خالوا فى آية ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب
وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أى
تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) أغناكم عن

والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له *حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالى عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال دعتنى أمى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيأ كتبت عليك كذبة *حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد ابن الحسين ثنا على بن حفص قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر حفص أبا هريرة

﴿باب فى حسن الظن﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا نصر بن على عن مهنا أبى شبل قال أبو داود ولم افهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر بن نهار عن أبى هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة *حدثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا

فحدثته وقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ أو قال شرا

﴿باب في العدة﴾

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث ويقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

﴿باب في المتشبع بما لم يعط﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها مما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ﴿باب ما جاء في المزاح﴾ * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد وجمع عن أنس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما

ذلك بما فتحه عليكم ووسعه في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

﴿ما جاء في المملوك وهبته﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أي الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرماني والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيأ كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد لسيده نصحا وفي عبادة الله احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا يناقض ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي أبي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه احد او يكتب لفظ سيد ويتا كد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن القعنبي ومسلم في الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

أصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل قال فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت * حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل كلي من صغر القبة * حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذا الاذنين

﴿باب من يأخذ الشيء على المزاح﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فيما رويناه انهم * يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد أصاب وال * وضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد * وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشرى فادب محسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او أعاد صلاته * كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوأ لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وفى
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حنفه قد جاء من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعدا كل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حيا من اهله * ومستمع القرآن فيما روى التقى
وفي مصحف يقرأ وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام مطيع يالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألحقا
ومن أمة يشترى أو يشرط لها * فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم أر جارية أخيك تجوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة أي تخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر رضي الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

﴿ماجاء في البيعة﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهي خالة أمية بنت ميجاء بموحدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

﴿باب ما جاء فى المتشدق فى الكلام﴾

* حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعنى لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر * حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ فى أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل انه قال حدثنى أبى قال حدثنى ضمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد فى قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز فى القول فان الجواز هو خير ﴿باب ما جاء فى الشعر﴾ * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا قال أبو على ما يكره

و يقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) جملة (نسوة نبايعنه على الاسلام فقلت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيأ) عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزنى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا نأتى ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين أيدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك فى معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن اذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال فى البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا فى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به (قالت) امية (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفى النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء) لا أضع يدى فى أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن ومامست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولى لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا غاية فى التصرى للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث فى الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفى مسلم من طريق ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفى رواية سفيان الثورى عن ابن دينار عند البخارى شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعنى بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الاسماعيلى من طريق الثورى وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وان ولى الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد الله اليك) أى أنهى اليك حمد الله (الذى لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك بالسمع) فى الامر والنهى (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أى قدر استطاعتى زاد فى رواية الثورى وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام

بلغنى عن أبى عبيد انه قال وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر وان من البيان لسحرا قال المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكانه سحر السامعين بذلك

﴿مايكره من الكلام﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) فى الاسلام (كافر) بالتنوين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه ان كان القائل صادقا فى نفس الامر فالمرمى كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجى أى ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أى احتمل الذنب فى ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك فى الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا قال ما أدرى ما هذا والحديث رواه البخارى فى الادب عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى (يقول) وليحيى النيسابورى اذا قال الرجل (هلك الناس) اعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر فى الرواية أى أشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم فى ذلك القول أو أقربهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروى بفتحها فعل ماض أى انه هو نسبهم الى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أولانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من غفرانه وأيد الرفع برواية أبى نعيم فهو من أهلكهم قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله فى خلقه فأما من قاله تحزنا للمايرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدى اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل فى مسلم أيضا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهى وفى رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهى الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أى المدبر للامور الفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقادهم وفى رواية فان الدهر هو الله أى فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أى صاحب الدهر أى الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله فى رواية بيدى الليل والنهار فمعنى النهى عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه يسب بنو آدم

وان من الشعر حكما وان من العلم جهلا وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبى الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فان الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك وأما قوله من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده * حدثنا ابن أبى خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد فيه من

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث عن أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد ابن محمد ثنا أبو تميلة قال حدثنى أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت قال حدثنى صخر بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر

هو خير منك * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه زاد نخشى ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) * حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا

﴿باب ما جاء في الرؤيا﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة * حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا يحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه (ما بلغت) فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين قال أبو داود واقترب

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا أوذيك (فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى اني أخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بد فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

﴿ما يؤمر به من التحفظ في الكلام﴾

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على واد

ما بلغت) لقلتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالاولى ليردعه بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحرث فذكره قال مالك قال بلال بن الحرث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر مريدا بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (مايلقى) بضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بالا) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عياض أى ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى (مايلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها بما أدت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهى التى يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك الحجة لامر الله فى الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووى فيه حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك وقال الغزالى عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا ويكون فى رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فتعد

أوذى رأى * حدثنا النفيلى قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره * حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد قالا أنا الليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى * حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا ثنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب فى أذنه الآنك يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كانا فى دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب ﴿باب ما جاء فى التثاؤب﴾ * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن سهيل عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
*حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلاة فليكظم ما استطاع *حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد

ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فان تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

﴿باب في العطاس﴾

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحيى
*حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

﴿باب ما جاء في تشميت العاطس﴾

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لودت انك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم *حدثنا تميم بن

المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار

﴿ما يكره من الكلام بغير ذكر الله﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم أقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا أي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله انك لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس) منهما لبيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي وأصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (أو قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التي للتبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ

المنتصر ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور أوساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا ورب ما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجر قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وان هي أوجزت * ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع سادتهم على ذنوبهم فيعذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها عظوهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) ليديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الا راحة عليهم

﴿ما جاء في الغيبة﴾

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكني برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (ابن الحرث المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلعله أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمز أو اشارة أو

﴿باب كم يشمت العاطس﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام * حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلمه الا أنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم ﴿باب كيف يشمت الذمي﴾ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿باب فيمن يعطس ولا يحمد الله﴾ *حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى قالا ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت أحدهما قال أحمد أو فشمت أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله

﴿باب في الرجل ينبطح على بطنه﴾

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة ابن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في النوم على سطح غير محجر﴾

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمرو بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة ﴿باب في النوم على طهارة﴾ *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على

محاكاة (من المرء) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) أي الكذب وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشد التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت أي تحير وبهت الذي كفر فقطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذي يتحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الابي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

﴿ما جاء فيما يخاف من اللسان﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي اذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) يا لجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل الى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه قال ثابت البنانى قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها * حدثنا مسدد ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما يضع الانسان فى قبره وكان المسجد عند رأسه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٣٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعنى بال

﴿باب ما يقال عند النوم﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثنى البراء بن عازب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم أسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول قال البراء فقلت أستذكرهن وبرسولك الذى أرسلت قال لا وبنبيك الذى أرسلت * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه * حدثنا

أشد حياء من البكر فى خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودى المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين وانما محل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا) اللسان (أوردنى الموارد) التى يخشى عاقبتها

﴿ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد﴾

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن ابى معيط القرشى الاموى صحابى من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن على من بنى أمية غيره وربما جاء ان سعيد بن العاصى الاموى صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المدينة يومئذ (التى بالسوق) أى سوق المدينة النبوية (فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لى وللرجل الذى دعاه استأخرا شيأ) قليلا بحيث لا يسمعان التناجى (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بالف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتابة تحتية ساقطة فى الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى (اثنان دون واحد) لانه يوقع الرعب فى قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا سررت فى مجلس فانك فى أهله متهم وتخصيص النهى بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهى لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبى بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود فى الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهى للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن أن تناجيهما فى غدره والا كره حضرا وسفرا فى القسمين وفى معنى التناجى ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفى رواية اذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة أكلونى البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يتسارا ويتركاه زاد فى رواية

محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال أحدهما اذا أتيت فراشك طاهرا وقال الآخر توضأ وضوءك للصلاة وساق معنى معتمر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك أحيا وأموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور * حدثنا أحمد بن يونس

ثنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لايدري ماخلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وثنا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ زاد وهب في حديثه اقض عني الدين وأغنني من الفقر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الاحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لايهزم جندك ولايخلف وعدك ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى ابن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخس شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال أبو داود رواه أبو همام الاهوازي عن ثور قال أبو زهير الانماري * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك * حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا ثنا

لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو انما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي اذا كان ممن اذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك الا اذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما اذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملا فسارر ته فيه دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما اذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى وأما اذا تناجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث بن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كما في مسلم

﴿ما جاء في الصدق والكذب﴾

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر ولا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد

المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال ان فيهن آية أفضل من ألف آية * حدثنا على بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى والذى من على فأفضل والذى أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ أعوذ بك من النار * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة

﴿باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل﴾

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد قال قال الاوزاعى حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لى قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال حدثنى عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب

﴿باب فى التسبيح عند النوم﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا

يستعمل فى أفعال الجوارح نحو صدق فلان فى القتال اذا أوفاه حقه (فان الصدق يهدى) بفتح أوله أى يوصل صاحبه (الى البر) أى الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات (والبر يهدى) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعنى ان الصدق الذى هو بر يدعو الى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الابرار فى نعيم قال ابن العربى بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذى يهدى الى البر كله لان الانسان اذا تحراه لم يعص أبدا لانه اذا أراد أن يسرق أو يزنى أو يؤذى أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد فى رواية الصحيحين ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أى احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدى الى الفجور) أى يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدى الى النار) أى يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد فى رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدى الى البر والكذب يهدى الى الفجور ولم يقع هذا فى المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحرى الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان) قيل انه حبشى وقيل نوبى والاكثر انه كان صالحا أوتى الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبى حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلى واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا ابن ناصر بن آزر فهو ابن أخى ابراهيم وذكر وهب فى المبتدا انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان فى عصر داود وقيل كان يفتى قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما ترى) يريدون الفضل الذى يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنينى) بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأى (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح أوله أو تحتية ضبط بهما (فى قوله نكتة) أى أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أى يحكم له بذلك ويستحق الوصف

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فأتى سبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماني اذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا (٢٤٤) وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم * حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا أتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك فأتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدى علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أتاك رقيق أو خدم فقلت لها سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم وأتم * حدثنا عباس العنبري ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن حتى منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في

به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملا الاعلى ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على الستتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل أيكون المؤمن بخيلا) بخلا للغو يا وهو منع السائل ما يغفل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له أيكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان أخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

﴿ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين﴾

﴿(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضا عن الشئ يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كأنه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ) لان من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعتصموا) تمسكوا (بحبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا أو هو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين

الميزان ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يارسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل ان يقولها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثه عن احداهما أنها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلاة لم يذكر النوم

﴿باب ما يقول اذا أصبح﴾

* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يارسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلهما اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها أربعا أعتقه الله من النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهما فيهما لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وحجته ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسئلة الناس أموالهم الا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الا كثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء العي السؤال مالم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر عن مالك موصولا

عليه وسلم قال من قال حين يصبح اوحين يمسى اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة * حدثنا
وهب بن بقية عن خالد ح وثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان (٣٤٦) يقول اذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأمازيد كان يقول كان
ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وهو على
كل شئ قدير زاد فى حديث جرير له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة
وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر
ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها أعوذ بك
من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر
رب أعوذ بك من عذاب فى النار
وعذاب فى القبر واذا أصبح قال ذلك
أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال
أبو داود رواه شعبة عن سلمة بن
كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من
سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن أبى عقيل عن سابق بن ناجية
عن أبى سلام انه كان فى مسجد
حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم
النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه
رجل فقال حدثنى بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قال اذا أصبح واذا
أمسى رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا
على الله ان يرضيه * حدثنا أحمد
ابن صالح ثنا يحيى بن حسان
واسمعيل قالا ثنا سليمان بن
بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن
عن عبد الله بن عنبسة عن عبد
الله بن غنام البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك

ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ فى الذم من حمله على
من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفى رواية للاسماعيلى من شر خلق الله وللبخارى عن أبى
صالح عن أبى هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة
والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذى يأتى هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر
عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلى الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء
وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبى انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق
بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووى لانه يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر
لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار
الطائفتين وهى مداهنة محرمة قال القاضى عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب
فيه فيأتى لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود
مرغب فيه قال القرطبى ذو الوجهين فى الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
الكاذب الذى يصلح بين الناس يقول خيرا وينمى خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله فى رواية للشيخين عن
عراك بن مالك عن أبى هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وهو فى الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة عن أبى صالح ومسلم
عن سعيد بن المسيب وأبى زرعة الثلاثة عن أبى هريرة نحوه

﴿ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة﴾

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم
صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال
الباجى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة
الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا
الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من
حيث ان الذى فى الصحيحين والترمذى والنسائى وابن ماجه عن زينب بنت جحش أنه صلى الله عليه
وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث لكن لا يمتنع ان أم سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان فى اسناد حديثها مقال لانه اعتضد
ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى (انه
سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة)

لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته * حدثنا يحيى بن موسى البلخى
ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن نمير قالا ثنا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم قال
سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا

والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى قال وكيع يعنى الخسف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بنى هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبى (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لاقوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح * حدثنا أحمد ابن سعيد الهمدانى قال أنا ح وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث عن سعيد بن بشير النجارى عن محمد ابن عبد الرحمن البيلمانى قال الربيع بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون أدرك مافاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته قال الربيع عن الليث * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن أبيه عن ابن أبى عائش وقال حماد عن أبى عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال فى حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود رواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعى وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقى ثنا محمد بن شعيب قال أخبرنى أبو سعيد الفلسطينى عبد الرحمن بن حسان عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث التميمى عن رسول الله صلى الله عليه

العامة) أى عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

﴿ماجاء فى التقى﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أى بستانا (فسمعته وهو يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحائط) أى داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أى عظم الامر وفخم الاول منون والثانى مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازى (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو لتعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغنى ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أى الصحابة (ومايعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أى انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هى بالاعمال لا الاقوال

﴿القول اذا سمعت الرعد﴾

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى المدنى الثقة العابد (أنه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذى كان فيه (و يقول سبحان الذى يسبح الرعد بحمده) أى يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أى الله تعالى (ثم يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذى وصححه والنسائى والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ماهذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخاريق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

﴿ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم﴾

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلم ماخلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات ام لا قولان مرجحان (ان ازوج النبى صلى الله عليه وسلم) اللاتى مات عنهن (حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى عن الزهرى مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ماتركنا وهذا يؤيد الرواية فى حديث أبى بكر الصديق ماتركناه صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردعليه أهل

وسلم انه أسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوارمنها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرنى أبو سعيد عن الحرث انه قال أسرها الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها اخواننا * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ومؤمل بن الفضل الحرانى وعلى بن سهل الرملى ومحمد بن المصفى الحمصى قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكنانى قال حدثنى مسلم بن الحرث بن مسلم التميمى عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان يكلم أحدا قال على بن سهل فيه ان أباه حدثه وقال على وابن المصفى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسى فسبقت أصحابى وتلقانى الحى بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامنى أصحابى وقالوا حرمتنا الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذى صنعت فدعانى فحسن لى ما صنعت وقال أما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انى سأكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الى وقال لى ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمى يحدث عن أبيه * حدثنا محمد بن المصفى ثنا ابن أبى فديك قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن أبى أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيأ ثم قال قل فلم أقل شيأ ثم قال قل قلت يارسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شئ

الحديث فى القديم والحديث خبر المبتدا الذى هو ماتركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما فى فتح البارى وقال فى تخريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو فى الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث ماتركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركنا متروكا صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ماقاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح فى نفسه والحكمة فى أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أولانهم أحياء أولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكوا أولان النبى صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف زكريا من موالية كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث متعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجى أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا فى ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض عن القعنبى ومسلم فى المغازى عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود فى الخراج والنسائى فى الفرائض (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفى رواية بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتى) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعنى الرواية المشهورة فى فتح البارى باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لا نورث ماتركنا صدقة انتهى يعنى لو كنت ممن يورث زاد التقى السبكى أو المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتى ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو

الارث

* حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنى أبى قال ابن عوف ورأيته فى أصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك قال قالوا يارسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ والملائكة يشهدون انك لا اله الا أنت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان

نقترف سوأ على أنفسنا أو لجره الى مسلم قال أبو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك * حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقية بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثنى الازهر بن عبد الله الحرازى قال حدثنى شريق الهوزنى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فأسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا أبو مودود عمن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال فأصاب أبان ابن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت فنسيت أن أقولها * حدثنا

الارث فالمنفى قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا لبعضهم بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ولا درهما وهى زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثورى عند الترمذى فى الشمائل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف شيأ مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر فى قوله (ما تركت بعدى نفقة نسائى) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم مهورهن وكونهن أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملى) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر فى الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبرانى وابن بطال وأبعد من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجى المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى المتروك بعد ما ذكر (صدقة) منى لانى لا أورث أولا اخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقى السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفى الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباس فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضى ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدنى ان الصدقة المذكورة مكثت فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى فى الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفى الفرائض عن اسمعيل ومسلم فى المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود فى الخراج

(٣٢ - زرقانى رابع) ابن معاذ ثنا أبى ثنا المسعودى ثنا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ما شئت كان ومالم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتى ومن لعنت فعليه لعنتى كان فى استثناء ذلك وقال ذلك اليوم * حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا أنس بن عياض قال حدثنى أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج * حدثنا العباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى

بكرة انه قال لابيه يا أبت انى أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب ان أستن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فأحب ان أستن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت وبعضهم يزيد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا أمسى كذلك لم يوافى أحد من الخلائق بمثل ما وافى

﴿باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد ابن العلاء أن زيد بن خباب أخبرهم عن أبى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه

﴿باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة قالت ما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيتى قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنى أبى قال ابن عوف ورأيت فى أصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل فى بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا

﴿ما جاء فى صفة جهنم﴾

هى والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن أبى هريرة (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون) فى الدنيا و ينتفعون بها فيها وفى رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد فى رواية مسلم واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أى الحاضرون ولم يعرف أسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أى انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزأ) قال الطيبى ما حاصله أعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالى نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسمعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تنتقد فيما لا تنتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفى رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر (عن أبى هريرة أنه قال أتروها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم (حمراء كناركم هذه لهى أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجى مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعنى لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب)

وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله ﴿باب القول اذا هاجت الريح﴾ * حدثنا أحمد بن محمد المروزى وسلمة يعنى ابن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى ثابت بن قيس ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح قد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل وان كان فى صلاة ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا

﴿باب ما جاء فى المطر﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد المعنى قالا ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

﴿باب ما جاء فى الديك والبهائم﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح

﴿الترغيب فى الصدقة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبى الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبى أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض أو المتشابه به لانه فى حيز الحلال على أشبه الاقوال للادلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفى رواية للبخارى ولا يصعد الى الله الا الطيب أى الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبى لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابى القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول أخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أى لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشئ المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك فى النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة فى التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها فى كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقى باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل فى ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى كف الآخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين والكف لتثبيت المعانى المعقولة فى الاذهان وتحقيقها

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فان لله تعالى دوابّ ينشهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلاب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه﴾ * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع (٢٥٢) عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وثنا يوسف بن موسى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة وزاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي أو كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن

﴿باب في الرجل يستعيذ من الرجل﴾

* حدثنا نصر بن علي وعبيد الله ابن عمر قالا ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد قال نصر بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه قال عبيد الله ومن سألكم بالله * حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا ثنا أبو عوانة ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن آتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه

﴿باب في رد الوسوسة﴾ * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم به قال ففال لي أشيء من شك قال وضحك قال ما نجا من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود ولا ان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذا الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم (يربيها) أي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو مهره لانه يفلي أي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وحكي كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية لمسلم أو قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوي (حتى تكون مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بئرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة

يقرؤن الكتاب من قبلك الآية قال فقال لى اذا وجدت فى نفسك شيأ فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد فى أنفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن قدامة بن أعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أحدنا يجد فى نفسه يعرض بالشئ لان يكون حممة أحب اليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد أمره مكان رد كيده

الخليفة العباسى وقصر بنى حديلة بحاء مهملة مصغر ووهم من قال بجيم بطن من الانصار ونسب اليه بسبب المجاورة والا فالذى بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر فى الزاوية الشرقية والذى بناه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئرحاء) قال الباجى قرأناه على أبى ذر بفتح الراء فى موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد المدينة وفى فتح البارى بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطها أوجه جمعها فى النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفى رواية حماد بن سلمة يعنى فى مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفى أبى داود بارياحاء مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجى أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فعيلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذى فيها انما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبقصرها وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع فتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمى بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أى البستان الذى فيه بيرحاء وجزم الصغانى بانها اسم أرض لا بئر قال فى اللامع ولا تنافى بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التى فيه وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجى انها المسموعة على أبى ذر وغيره قال فى الفتح واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هى كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية للبخارى ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها فى الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا برالله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما

(باب فى الرجل ينتمى الى غير موالية)

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول قال حدثنى أبو عثمان قال حدثنى سعد بن مالك قال سمعته اذناى ووعاه قلبى من محمد عليه السلام أنه قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أعيار جلين فقال أما أحدهما فاول من رمى بسهم فى سبيل الله أو فى الاسلام يعنى سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف فى بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلا قال النفيلى حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندى أحلى من العسل يعنى قوله حدثنا وحدثنى قال أبو على وسمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يقول ليس لحديث أهل الكوفة نور قال وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة * حدثنا

حجاج بن أبى يعقوب ثنا معاوية يعنى ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد ونحن ببيروت عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة (باب فى التفاخر بالاحساب) * حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا المعافى ح وثنا أحمد بن سعيد الهمدانى أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن ﴿باب في العصبية﴾ * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو ينزع بذنبه * حدثنا ابن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب (٣٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أيوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود ابن حصين عن الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت الي فقال فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري ﴿باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه﴾ * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معديكرب وقد كان أدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى

تحبون من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى) بشد الياء (بيرحاء) خبران (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أي أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت أرضي بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسي والقعنبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشئ من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم أي يروج ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول أولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسيرا ويروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه واني أرى أن تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد ابن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أي بعد ذلك في

الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال انى أحبك فى الله فقال أحبك الذى أحببتنى له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر انه قال يارسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال فانى أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ لم أرهم فرحوا بشئ أشد منه قال رجل يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضى عن القعنبى عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم فى أقاربه و بنى عمه أى أقارب أبى طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع فى لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبى فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق مايحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى النيسابورى وفى الوقف وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسمعيل بن أبى أويس ومسلم فى الزكاة عن يحيى النيسابورى أربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند البخارى (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذى يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعنى لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال مابذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذى بعث معه ياأمير المؤمنين تبعثنى الى قوم لا أعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحرانى ولو فى مثله تجىء منبهة على ان ماقبلها جاء على سبيل الاستقصاء ومابعدها جاء نصا على الحالة التى يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجىء هذه الحال الا منبهة على مايتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ماقل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ماهو أهم والا فلا ضير فى رده كما يفيده أحاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

(باب فى المشورة)

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

(باب فى الدال على الخير)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أبدع بى فاحملنى قال لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله

(باب فى الهوى)

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن أبى بكرة عن ابن أبى مريم عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبى الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمى ويصم

(باب فى الشفاعة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن يزيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى لتؤجروا وليقضى الله على لسان نبيه ماشاء

(باب فيمن يبدأ بنفسه فى الكتاب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعنى هشيم عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعنى ابن الحضرمى انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه (باب كيف يكتب الى الذمى) * حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد ﴿باب فى بر الوالدين﴾ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب قال حدثنى خالى الحرث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تحتى امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيامة فضله الذى منعه شجاعا أقرع * حدثنا محمد بن عيسى ثنا الحرث بن مرة ثنا كليب بن منفعة عن جده انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة * حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد قال أنا ح وثنا عباد بن موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا ابراهيم بن مهدى وعثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن على ابن عبيد مولى بنى ساعدة عن أبيه عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى شئ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد

أبى صالح عن أبى هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن على مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقى وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبى هريرة عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطنى والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلى الانصارى) الاوسى أبى محمد المدنى (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها منها بتأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وراه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن احداكن أن تهدى لجارتها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث لفقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا فى الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهى للمهدى اليها قاله الباجى ومر هذا الحديث سنده ومتنه فى جامع ما جاء فى الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب فى الصدقة وان قلت والنهى عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر فى ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان كا * ن قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * ـر اذا كنت تاركا لاقله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء شفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شك (ما كان يهدى لنا) شيأ قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أى

مطبوخة

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى * حدثنا ابن المثنى ثنا أبو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان أنا عمارة بن ثوبان ان أبا الطفيل أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال أبو الطفيل وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور اذ أقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي أرضعته * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه ﴿باب في فضل من عال يتيما﴾ * حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قالا ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن ابن حديرعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الاعشى قال أبو داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم قال حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة

مطبوخة للاكل (فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

﴿ماجاء في التعفف عن المسئلة﴾

أي في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاي (الليثي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماؤهم الا أن في النسائي ما يدل على ان أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعه اياه (ومن يستعفف) بفاءين أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسئلة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطي) بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يفنى ويعتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن

 وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا ﴿باب في ضم اليتيم﴾ * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى وأوالتي تلي الابهام ﴿باب في حق الجوار﴾ * حدثنا مسدد ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى منى شيأ تكرهه * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ان الحرث بن عبيد حدثهم عن أبى عمران الجونى عن طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين بأيهما أبدأ قال بادنا هما بابا قال أبو داود قال شعبة فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش ﴿باب فى حق المملوك﴾ * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى (٣٥٨) شيبة قالا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن على عليه السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر انى كنت سابيت رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على أبى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن عيينة عن الاعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الانصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لى اسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق * حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

فازبالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان فى الزكاة والبخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أى يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبى وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاء بين (عن المسئلة) أى يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجى أى أكثر ثوابا سميت يد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاء بين هو مسدد فى مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند أبى يوسف القاضى فى كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابى الثانية بان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبى وتجويز ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها فظهر بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى قال قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابى داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى وللطبرانى باسناد صحيح عن

أنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثنى محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحرث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو أتم قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال أنا وثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال أنا عيسى ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال حدثنى أبو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلدته يوم القيامة حدا قال مؤمل ثنا عيسى عن الفضيل يعنى ابن غزوان * حدثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا فى دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا أشد غضبا منه ذلك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم أصغرنا وجهها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى سلمة بن كهيل قال حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه أبى ودعانى فقال اقتص منه فاما معشر بنى مقرن كاسبعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها * حدثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبى صالح ذكوان عن زاذان قال أتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال مالى فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه ﴿باب ما جاء فى المملوك اذا نصح﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ﴿باب فيمن خبب مملوكا على مولاه﴾ * حدثنا الحسن بن على ثنا زيد بن الحباب عن عمارة بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ﴿باب فى الاستئذان﴾ * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى ولاحمد والبزار عن عطية السعدى اليد المعطية هى العليا والسائلة هى السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هى المنفقة المعطية وان السفلى هى السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبى أى تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف فى نوائله وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ انه مدرج ولم يذكره مستندا نعم فى الصحابة للعسكرى باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربى التحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية وهى الآخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لان البحث انما هو فى أيدى الآدميين أما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمى فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظرا الى المحسوس وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا وعن الحسن البصرى العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه وفى مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين فى قوله ما أبقت غنى أى ما حصل به للسائل غنى عن

أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص قال فكأني أنظر اليه يختله ليطعنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير عن وليد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك أو هكذا فانما الاستئذان من النظر * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة

سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطى ولا تأخذ فهذا صريح في ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمد أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايثارا للغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا) أفضل (لاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله) زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتيني شئ من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا للامر النبوي في الوجهين وفيه

ابن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى ابن حبيب ثنا روح عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربعي قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم أأدخل ﴿باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان﴾ * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته

فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالبينة قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك الا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى انه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما رد ك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والا فليرجع قال ائتني ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال ابي يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له

فقال أخفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن * حدثنا زيد بن أخزم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سمعت يحيى ابن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا قال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما رد ها عمر للشبهة التي أزالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأله ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع (ليأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله أعطاه) لحله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال

أسعد بن زرارة قال أبو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكر قيس بن سعد * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور * حدثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المغاري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحرث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي أمسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال أبو داود يعني حديث أبي موسى فدق الباب

﴿باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع

﴿باب الاستئذان في العورات الثلاث﴾

* حدثنا ابن السرح قال ثنا وثنا الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا أنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي قال أبو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان نفرا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي او أمر نافيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد ﴿باب في افشاء السلام﴾ * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر اذا فعلتموه

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسميه ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع) بباء موحدة (الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هنالك وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا أجد ما أعطيه) مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل الحافا) أي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح معا كقوله

* على لاحب لا يهتدى لمناره * فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون

تحابيتم أفشوا السلام بينكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿باب كيف السلام﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون * حدثنا اسحق بن سويد الرملي ثنا ابن أبي مريم قال أظن اني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال

أربعون قال هكذا تكون الفضائل

أولا نه بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فعمل لمن له خمس أواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه) صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسر حتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيأ من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة بأجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها ما لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح سادو عظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها ففي لفظ عبد اشعار

﴿باب في فضل من بدأ بالسلام﴾

* حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام

﴿باب من أولى بالسلام﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

* حدثنا يحيى بن حبيب أنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث

﴿باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه﴾

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ﴿باب في السلام على الصبيان﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم * حدثنا ابن المثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد قال قال أنس انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال الى جدار حتى رجعت اليه ﴿باب السلام على النساء﴾

* حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرتنى أسماء ابنة يزيد أمر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا ﴿باب السلام على أهل الذمة﴾ * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبى صالح قال خرجت مع أبى الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبى لا تبدؤهم بالسلام فان أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق الطريق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبى عبد الرحمن الجهنى وأبى بصرة يعنى الغفارى

﴿باب فى السلام اذا قام من المجلس﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبرى قال مسدد سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة

﴿باب كراهية أن يقول عليك السلام﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن أبى غفار عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى جرى الهجيمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ﴿باب ما جاء فى رد الواحد عن الجماعة﴾ * حدثنا الحسن ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى ثنا سعيد بن خالد الخزاعى قال حدثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن على قال يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ﴿باب فى المصافحة﴾ * حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبى بلج عن زيد أبى الحكم العنزى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الاجلح عن أبى اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يفترقا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الا رفعه الله) فى الدنيا بان يثبت له فى القلوب المحبة والمكانة أو فى الآخرة بان ينيله الرفعة فيها التواضع فى الدنيا أو فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة فى الدنيا وفى هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما أراد انه يشبهه فى الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبى التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به فى الدارين وأما سائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه فى القلوب ويطيب ذكره فى الافواه ويرفع قدره فى الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله فى تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع فى قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مذحور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد فى رفع درجاته وحفظه بعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال فى الكبر الذى هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته فى الدارين (قال) مالك (لا أدرى أيرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا) شك فى رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذى من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبى كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة مرفوعا أسند ذلك كله فى التمهيد

﴿ما يكره من الصدقة﴾

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبى داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه وأبى حنيفة الا انه استثنى آل أبى لهب وعند الشافعى رضى الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان (انما

أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة ﴿باب فى المعانقة﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو الحسين يعنى خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر حيث سير من الشام انى أريد ان أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به الا أن يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى و بعث الى ذات يوم ولم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك أجود وأجود

﴿باب ما جاء فى القيام﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى امامة ابن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى ان أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم * حدثنا الحسن بن على وابن بشار قالا ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها ﴿باب فى قبلة الرجل ولده﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان الاقرع بن حابس أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسنا فقال ان لى عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم * حدثنا موسى بن

هى أوساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالنبى المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء فى بعض الطرق اليد العليا هى المعطية وهى المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجى لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعى والبيهقى قال الباجى محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميتة وفى الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطا قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبيناهما على ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك قال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذه الانفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال أرسلوهما واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما تؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فجاآ فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال فى الحديث ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائى لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود ابن أبى زنبر بفتح الزاى والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسائى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (فى الصدقة) أى عليها وفى نسخة على الصدقة (فلما قدم

اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت ثم قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أبشرى ياعائشة فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبواى قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أحمد الله لا اياكما

﴿باب فى قبلة مابين العينين﴾ *حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن أجلح عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب فالتزمه وقبل مابين عينيه

﴿باب فى قبلة الخد﴾

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت أبانضرة قبل خد الحسن بن على عليهما السلام *حدثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق عن البراء قال دخلت مع أبى بكر أول ماقدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يابنية وقبل خدها

﴿باب فى قبلة اليد﴾

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبى زياد ان عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

﴿باب فى قبلة الجسد﴾

*حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال اصبرنى فقال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما أردت هذا يارسول الله *حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا تتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الاشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلنى عليهما قال بل

سأله ابلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجى زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألنى) أن أعطيه (مالا يصلح لى ولاله فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته مالا يصلح لى ولاله) لعدم حله (فقال الرجل يارسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى صحابى معروف ولاه عمر بيت المال ومات فى خلافة عثمان (ادللنى على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التى تركب (أستحمل عليه أمير المؤمنين) عمر أى اطلب منه ان يحملنى عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن وجلابادنا) بنون أى سمينا وفى نسخة بالتحتية أى من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (فى يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفغيه) بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء فى لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وبفتح الراء فى لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لى مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء فى البطن وصداع فى الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ماغفل عنه انتهى

﴿ماجاء فى طلب العلم﴾

قد جاء فى طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفى القرآن آيات لم يذكر الامام شيأ منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشى أو النوبى العبد الصالح كان فى عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلى اسمه بارموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال فى اوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما فى الفتح (قال يابنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة) هى تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة فى قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه فى الدين قال النووى فيها أقوال كثيرة صفا لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل

والكف عند ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أى المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يابني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يارسول الله من نجالس أو قال أى جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

﴿ما يتقى من دعوة المظلوم﴾

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى على لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له ياهني اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز اشارة وأفصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أى مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر أنس وأما قوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أى في الرعى (رب) أى صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة

سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه

﴿باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام﴾ *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاءه رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فأتيته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك

الله جبلك قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله ﴿باب في الرجل يقول جعلني الله فداك﴾ *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أباذر فقلت لبيك وسعديك يارسول الله وأنا فداؤك ﴿باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا﴾ (٢٦٧) *حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة أو غيره ان عمران ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك

﴿باب في قيام الرجل للرجل﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا

﴿باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق

السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله

﴿باب في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي هما عن عبد الله بن يسار ان أبا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قدحان الرواح قال أجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرج لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

﴿باب في الرجل يقول أضحك الله سنك﴾

* حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد وأنا لحديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث

﴿باب ما جاء في البناء﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص عن الاعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ أصلحه فقال الامر أسرع من ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهي فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهي فنحن نصلحه فقال ما أرى الامر الا أعجل من ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني ابراهيم بن محمد بن

وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون أبلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسمح لرعي نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبا لك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء والكلأ أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقي وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم التحتية أي يظنون و بفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشي القليلة لانهم المعظم والا كثر وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها بلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام بم تحمي علينا فجعل عمر ينفخ و يفتل شاربه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بحائط مسجده قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من اهل

حاطب القرشي عن أبي طلحة الاسدي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ماهذه قال له أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال (٢٦٩) والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال مافعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا يعني مالا بد منه

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره ففيء للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم يدعون أنهم أولى بها لأنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) أي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ماحميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا لشيء عجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

﴿باب اتخاذ الغرف﴾

*حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم فارتقى بنا الى علية فأخذ المفتاح من حجزته ففتح

﴿باب في قطع السدر﴾

*حدثنا نصر بن علي أنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار *حدثنا مخلد ابن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو متند الى قصر عروة فقال أترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

﴿باب في اماطة الاذى﴾

*حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي

ابن حسين قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى (٢٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو أتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته أهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم قال ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

﴿باب في اطفاء النار بالليل﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي جستهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد قبله أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان أسماءه في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فحصى الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن محمد عن أبيه لا اسما برأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

الم تأيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهر منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا رأيت العرب والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أر أحسن منه وجها ولا أطيب ريحا فيه كسر أظهرهم ويقلع أعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فعبرت قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم

﴿باب في قتل الحيات﴾

* حدثنا

اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيأ منهن خيفة فليس منا * حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن (٢٧١) فمن خاف ثارهن فليس مني * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ماسالمناهن منذ حاربناهن * حدثنا أحمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان قال ثنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فاخرجت يعني الى البقيع * حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني أبي انه انطلق هو وصاحب له الى أبي سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحب لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فأخبرنا

فعبرت بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به أمه آمنة حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحرث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة أفعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدا وأعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد به قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد به فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت أمته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان احمد لانه حمد به فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحمد على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بان في التوراة تسميته ماذمار وصرح بعض شراحها من مؤمني أهل الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى أحمد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث أنس عند أبي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) بزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يمحى بسببه أولا فاولا الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي فان الله يمحو به سيآت من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى أي بمغفرتها له بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال أتيت أبا سعيد الخدري فبينا أنا جالس عنده (٢٧٣) سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال أبو سعيد مالك قلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشار الى بيت في داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى أهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض قال فلا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد ابن سعد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن صيفي مولى ابن افلح قال أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتم منه قال فأذنوها ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال اقتلوا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسيرا للماحي بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وامامي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أثري بمعنى ان الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على أثري أي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شئ خلف بعد شئ فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوى تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن

الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة ﴿باب فى قتل الاوزاغ﴾ *حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتل فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى (٢٧٣) ومن قتل فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانيه *حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل ابن زكريا عن سهيل قال حدثنى أخى أو أختى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى أول ضربة سبعين حسنة

﴿باب فى قتل الذر﴾

*حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فاخرج من تحتها ثم أمر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة *حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه فى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد *حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب

لكن روى البيهقى فى الدلائل من طريق ابن أبى حفصة وفى حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعنى الخاتم انتهى كانه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة فى حديث جبير لانه انما جاء تفسيرا للعاقب لا اسما برأسه فلا ينافى قوله لى خمسة أسماء وليس النزاع فى انه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل فى وروده فى حديث جبير وفى مسلم وأحمد وغيرهما عن أبى موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر (ونبى الرحمة) ونبى التوبة ونبى الملحمة ولابن عدى عن جابر وغيره مرفوعا ان لى عند ربى عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة فى هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابى نعيم وابن مردويه عن أبى الطفيل مرفوعا لى عشرة أسماء عند ربى أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحى ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه فى القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادى والشهيد والامين والمزمل والمدثر وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعنى لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتلقيب أو لاشتراكهما فى تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان فى كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أى المذكورة فى حديث الباب أن يتسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعيها له أحد او يظهر عليه سبب يشكك أحدا فى أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلى تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعض فخلص خمسة عشر روى البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمدا قال سألت أبى عما سألتنى عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الدير انى انه يبعث فيكم وشيكا نبى فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس فى السياق ما يشعر بان منهم من له صحبة الا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا فى الصحابة عداده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى ان أول من سمى محمدا فى الجاهلية محمد بن أحيحة بن الجلاح وذكر البلادرى محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدرى أهما واحد نسب الى جده أم هما اثنان ومحمد ابن البر البكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلادرى أباه البر بشد الراء ليس بعدها الف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد ابن محمد بن عتوارة وهو نسب الى جده الاعلى ومحمد بن

النار ﴿باب فى قتل الضفدع﴾ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ﴿باب فى الخذف﴾ * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد

صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن ﴿باب فى الختان﴾ * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعى قالا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفى عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة وأحب الى البعل قال أبو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال أبو داود ليس هو بالقوى

﴿باب فى مشى النساء فى الطريق﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن أبى اليمان عن شداد بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه عن أبى حزة بن أبى أسيد الانصارى عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبى صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى يعنى الرجل بين المرأتين ﴿باب فى الرجل يسب الدهر﴾ * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

اليحمدى الازدى ذكره المفجع البصرى ومحمد بن خولى الهمدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ابن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى الديلمى ومحمد بن حران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى ومحمد بن خزعى بن علقمة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد ابن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية وولده حبيب بموحدتين مصغر صحابى ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستانى ومحمد القعنبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بعدة ففضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا كما مر * هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا لجامعه العبد الفقير الحقير محمد ابن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى فلله الحمد والمنة لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى الحجة الحرام سنة اثنتى عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم يكن فى خلدى قط أن أتعرض لذلك لعلمى بالعجز عن الخوض فى هذه المسالك ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لى ذلك فلله الحمد والشكر على ماهنالك وعسى أن ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطا فأطلعنى عليه وانى لجدير بأن أنشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادى * لما أبديت مع عجزى وضعفى
فمن لى بالخطا فأرد عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فانى لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل الكمال

انى لأرحم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار
لا ذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿يقول مصححه الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطى﴾

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على تواتر نعمائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذى اشتدت اليه رغبات الطلاب وامتدت نحوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والاغنياء وهو شرح العلامة الشهير الفاضل النحرير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الربانى أبى المواهب سيدى محمد الزرقانى رحمه الله رحمة وافرة وأجزل له الاجر فى الدار الآخرة على موطأ امام الائمة وحبر الامة عالم المدينة النبوية المتمسك بالسنن المصطفوية الذى عم فضله فى جميع الاقطار واشتهر كالشمس فى رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والموالى والاحرار رئيس الفقهاء ويتيمة عقد الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الانام ومناقبه جلية للخاص والعام ولهجت بذكره الالسن فى جميع الممالك مولانا ووسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله ببركاته وأعاد علينا من نفحاته وبهامشه كتاب صحيح الاحاديث البتة اذ هو من كتب الاحاديث الستة وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبى داود حجة الاسلام رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التى بحارة درب الدليل بمصر المحمية ادارة
حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد
عمر حسين الخشاب وشريكهما) فى أوائل شهر ذى
الحجة الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة
سيد الانام عليه وعلى آله
أفضل الصلاة
والسلام

1892

FD.12,2



FD 12,2
a 12



﴿فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقانى على الموطأ أوله كتاب الحدود﴾

صحيفه	
٢	﴿كتاب الحدود﴾
٢	ماجاء فى الرجم
١٢	ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
١٣	جامع ماجاء فى حد الزنا
١٥	ماجاء فى المغتصبة
١٥	الحد فى القذف والنفى والتعريض
١٦	مالاحد فيه
١٧	مايجب فيه القطع
١٨	ماجاء فى قطع الآبق والسارق
١٩	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٢٠	جامع القطع
٢٢	مالاقطع فيه
٢٤	﴿كتاب الاشربة﴾
٢٤	الحد فى الخمر
٢٥	ماينهى ان ينبذ فيه
٢٦	مايكره ان ينبذا جميعا
٢٦	تحريم الخمر
٢٩	جامع تحريم الخمر
٣١	﴿كتاب العقول﴾
٣١	ذكر العقول
٣٢	العمل فى الدية
٣٢	دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون
٣٣	دية الخطا فى القتل
٣٤	عقل الجراح فى الخطا
٣٤	عقل المرأة
٣٥	عقل الجنين
٣٨	مافيه الدية كاملة
٣٨	ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها
٣٨	ماجاء فى عقل الشجاج
٣٩	عقل الاصابع
٤٠	جامع عقل الاسنان
٤٠	العمل فى عقل الاسنان
٤١	ماجاء فى دية جراح العبيد
٤١	ماجاء فى دية أهل الذمة
٤٢	مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

صحيفه	
٤٣	ميراث العقل والتغليظ فيه
٤٦	جامع العقل
٤٨	ماجاء فى الغيلة والسحر
٤٩	مايجب فى العمد
٥٠	القصاص فى القتل
٥١	العفو فى قتل العمد
٥١	القصاص فى الجراح
٥١	ماجاء فى دية السائبة وجنايته
٥٢	﴿كتاب القسامة﴾
٥٢	تبدئة أهل الدم فى القسامة
٥٧	من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم
٥٨	القسامة فى قتل الخطا
٥٨	الميراث فى القسامة
٥٩	القسامة فى العبيد
٥٩	﴿كتاب الجامع﴾
٥٩	الدعاء للمدينة وأهلها
٦١	ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها
٦٨	ماجاء فى تحريم المدينة
٧١	ماجاء فى وباء المدينة
٧٤	ماجاء فى اجلاء اليهود
٧٦	جامع ماجاء فى أمر المدينة
٧٧	ماجاء فى الطاعون
٨٣	النهى عن القول بالقدر
٨٨	جامع ماجاء فى أهل القدر
٩١	ماجاء فى حسن الخلق
٩٧	ماجاء فى الحياء
٩٩	ماجاء فى الغضب
١٠١	ماجاء فى المهاجرة
١٠٨	ماجاء فى لبس الثياب للجمال بها
١١٠	ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب
١١٠	ماجاء فى لبس الخز
١١٠	مايكره للنساء لبسه من الثياب
١١٣	ماجاء فى اسبال الرجل ثوبه
١١٤	ماجاء فى اسبال المرأة ثوبها
١١٥	ماجاء فى الانتعال

صحيفة	
١١٦	ماجاء فى لبس الثياب
١١٨	صفة النبى صلى الله عليه وسلم
١٢١	صفة عيسى بن مريم والدجال
١٢٣	ماجاء فى السنة فى الفطرة
١٢٧	النهى عن الاكل بالشمال
١٢٨	ماجاء فى المساكين
١٣٠	باب ماجاء فى معى الكافر
١٣٢	النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب
١٣٣	ماجاء فى شرب الرجل وهو قائم
١٣٤	السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين
١٣٥	جامع ماجاء فى الطعام والشراب
١٥٦	ماجاء فى أكل اللحم
١٥٦	ماجاء فى لبس الخاتم
١٥٧	ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق
١٥٨	الوضوء من العين
١٦١	الرقية من العين
١٦٢	ماجاء فى أجر المريض
١٦٥	التعوذ والرقية فى المرض
١٦٦	تعالج المريض
١٦٨	الغسل بالماء من الحمى
١٧١	عيادة المريض والطيرة
١٧٢	السنة فى الشعر
١٧٦	اصلاح الشعر
١٧٦	ماجاء فى صبغ الشعر
١٧٧	مايؤمر به من التعوذ
١٧٩	ماجاء فى المتحابين فى الله
١٨٨	الرؤيا
١٩٤	ماجاء فى النرد
١٩٥	العمل فى السلام
١٩٦	ماجاء فى السلام على اليهودى والنصرانى
١٩٧	جامع السلام
١٩٩	باب الاستئذان
٢٠١	التشميت فى العطاس
٢٠٢	ماجاء فى الصور
٢٠٤	ماجاء فى أكل الضب

صحيفة	
٢٠٦	ماجاء فى أمر الكلاب
٢٠٩	ماجاء فى أمر الغنم
٢١٣	ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
٢١٤	مايتقى من الشؤم
٢١٨	مايكره من الاسماء
٢١٨	ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجام
٢٢٠	ماجاء فى المشرق
٢٢١	ماجاء فى قتل الحيات ومايقال فى ذلك
٢٢٤	مايؤمر به من الكلام فى السفر
٢٢٥	ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء
٢٢٨	مايؤمر به من العمل فى السفر
٢٣١	الامر بالرفق بالمملوك
٢٣٢	ماجاء فى المملوك وهبته
٢٣٣	ماجاء فى البيعة
٢٣٥	مايكره من الكلام
٢٣٦	مايؤمر به من التحفظ فى الكلام
٢٣٨	مايكره من الكلام بغير ذكر الله
٢٣٩	ماجاء فى الغيبة
٢٤٠	ماجاء فيما يخاف من اللسان
٢٤١	ماجاء فى مناجاة اثنين دون واحد
٢٤٢	ماجاء فى الصدق والكذب
٢٤٤	ماجاء فى اضاعة المال وذى الوجهين
٢٤٦	ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة
٢٤٧	ماجاء فى التقى
٢٤٧	القول اذا سمعت الرعد
٢٤٧	ماجاء فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم
٢٥٠	ماجاء فى صفة جهنم
٢٥١	الترغيب فى الصدقة
٢٥٧	ماجاء فى التعفف عن المسئلة
٢٦٤	مايكره من الصدقة
٢٦٦	ماجاء فى طلب العلم
٢٦٧	مايتقى من دعوة المظلوم
٢٦٩	أسماء النبى صلى الله عليه وسلم

﴿تمت﴾

﴿فهرست ما على هامش الجزء الرابع من الزرقانى وهو باقى الجزء الثانى من سنن أبى داود﴾

صحيفه

٨ كتاب الطب وفيه ٢٤ بابا الى آخر الجزء
٢١ أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره
٢٩ أول كتاب الحروف والقراآت
٣٥ أول كتاب الحمام
٣٧ أول كتاب اللباس وفيه ٤٠ بابا من آخر الجزء ٢٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها
٥٠ باب ما جاء فى الكبر
٥٢ أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء
٥٩ باب الفرش
٦٣ أول كتاب الترجل وفيه ٢١ بابا
٧٢ أول كتاب الخاتم وفيه من الابواب ٨
٧٧ أول كتاب الفتن
٨١ أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السعى فى الفتنة
٨٦ أول كتاب المهدى
٨٩ أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا
٩٦ باب خبر الجساسة
١٠٣ أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و٢٥ من الجزء بعده
١١٢ أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الخلسة والخيانة
١٣٦ أول كتاب الديات وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء
١٤١ أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامة وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة
١٥٨ أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا
١٦٨ باب استخلاف أبى بكر
١٧٣ أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا
١٨٥ باب فى خلق الجنة والنار
١٩٠ باب فى قتال الخوارج
١٩٣ أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩٠ بابا
٢٠٨ أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث
٢٤٣ أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعارّ من الليل وفيه ٦٩ بابا من بقية كتاب الادب وهو تمام الكتاب

﴿تمت﴾

Table de la marche Zergani du Vol 4e

FD A11
2

Date Due

Demco 38-297